

**مجموعة قوانين الكنائس الشرقية  
قراءة البابا يوحنا بولس الثاني**

دستور رسولي  
من الأسقف يوحنا بولس خادم خدام الله، للذكرى الخالدة  
إلى الإخوة الكرام البطارقة ورؤساء الأساقفة والأساقفة  
والأبناء الأعزّاء الكهنة والشمامسة  
وسائر مؤمني الكنائس الشرقية.

إنّ القوانين المقدّسة التي أيد «أوامرها الطاهرة الثابتة» تأييدا مطلقا، الآباء  
المجتمعون في المجمع المسكوني السابع، بجوار كرسي نيقيا، سنة ٧٨٧ للميلاد، برئاسة  
المندوبين الذين أوفدهم سلفنا أدريانوس الأول، في القاعدة القانونية الأولى للمجمع،  
«مبتهجين بها كمن حاز الغنائم الكثيرة»، أعلن المجمع بوجيز العبارة أنّها هي التي  
أصدرها الآباء الرسل و«المجامع المسكونية الستة المقدسة والمجامع المحليّة» و«آباؤنا  
القديسون» أيضا، كما جاء في التقليد.

ذلك إنّ المجمع المذكور، بإعلانه أنّ واضعي القوانين المقدسة قرّروا «ما ينبغي»،  
مستتيرين «بالروح القدس الواحد لا غير»، اعتبر تلك القوانين مجموعا واحدا من  
القوانين الكنسية وأقرّها كـ«مجموعة» لجميع الكنائس الشرقية، كما سبق وفعل  
السينودس الخامس والسادس في قاعة تروللو، المنعقد في مدينة القسطنطينية سنة ٦٩١  
للميلاد، محددا نطاق هذه القوانين بالمزيد من الدقة في القانون الثاني.

وسط هذا التنوع العجيب من الطقوس، أي هذا التراث الطقسي واللاهوتي والروحي  
والتنظيمي المائل في كلّ من هذه الكنائس، المنحدرة عن التقاليد المبجّلة، [أي التقليد]  
الإسكندري والإنطاكي والأرمني والكلداني والقسطنطيني، تُعتبر القوانين المقدّسة بحقّ  
جزءا هاما من هذا التراث، وتكوّن الأساس الواحد والمشارك لقوانين هذه الكنائس  
ونظامها.

وفي الواقع لا نكاد نجد- بل لا نجد- في الشرق مجموعة من القواعد التنظيمية،  
التي بلغ عدد قوانينها المقدّسة حتّى قبل مجمع خلقيدونية أكثر من خمسمائة، إلا وأبرزت  
واعتُبرت من أهم مصادر الشرع، وضعتها واعتمدها لهذه الكنائس سلطاتها العليا كقواعد  
أساسية للكنيسة. وكل من هذه الكنائس لم تشك لحظة واحدة في أنّ ترتيب للنظم  
الكنسية، إنما يستمد قوّته من الأحكام المنبثقة عن التقاليد التي اعتمدها السلطة الكنسية  
العليا، أو الواردة في القوانين التي أصدرتها هذه السلطة، وأن قواعد الشرع الخاص لها  
قيمتها إذا ما اتفقت والشرع الأعلى منها، وليست شيئا إذا خالفته.

«والأمانة لهذا التراث المقدس من النظم الكنسية، أدت إلى الحفاظ على السمات  
الخاصة بالشرق كاملة، مع كل ما دهمه من شتى التقلبات والنواب المختلفة التي تعرّضت  
لها الكنائس الشرقية قديما وحديثا. ولا شك في أنّ هذا لم يتمّ بغير مكاسب عظيمة

للفوس»<sup>١</sup>. إن هذه العبارة الماثورة التي نطق بها بولس السادس سعيد الذكر، في معبد الكنيسة السيكيستينا، أمام أول جماعة من أعضاء لجنة القانون الكنسي الشرقي، تردّد نفس ما أعلنه المجمع الفاتيكاني الثاني، عن «بالغ الأمانة» الواجبة على جميع الكنائس، في الحفاظ على هذا التراث من النظم، طالبا منها أيضا «أن تعمل على العودة إلى التقاليد التليدة»، إذا ما فرّطت في شيء منها بلا وجه حق، لظروف متعلّقة بالناس أو ظروف الدهر»<sup>٢</sup>. ومما يلفت النظر أن المجمع الفاتيكاني الثاني، أكد أيضا بوضوح، أن «الأمانة للتقاليد القديمة وتوقيرها»، مقرونة «بالصلوات والقُدوة والمزيد من التعارف والتعاون والتقدير الأخوي المتبادل للأفراد والأحداث»، له اثر جبار في جعل الكنائس الشرقية المتّحدة اتحادا تامًا مع الكرسي الرسولي الروماني، تلعب دورها الخاص في تعزيز وحدة جميع المسيحيين، لا سيما الشرقيين منهم»<sup>٣</sup>، وتقوم به وفقا لمرسوم المسكونية.

ولا ننس هنا أن الكنائس الشرقية التي ليست حتى الآن في وحدة تامّة مع الكنيسة الكاثوليكية، يحكمها أساسا تراث تنظيمي قانوني واحد، إلا وهو «القوانين المقدسة» العائدة إلى عهد الكنيسة الأولى.

أما في ما يتعلّق على وجه عامّ بقضية الحركة المسكونية، التي أطلقها الروح القدس إتماما لوحدة كنيسة المسيح الشاملة، فإن مجموعة القوانين الجديدة لم تكثف بالأ تعارضها فحسب، بل أيّدها كلّ التأييد. ذلك أن هذه المجموعة تدافع عن حق الشخص الإنساني الأساسي- إلا وهو الحق في أن يعلن كل إنسان إيمانه بطقسه الخاص، الذي كثيرا ما يستقيه من ثدي أمه، وهذه هي قاعدة كل حركة مسكونية- ولا تهمل إي وسيلة، لتتمكّن الكنائس الشرقية من تحقيق رغبات المجمع الفاتيكاني الثاني بسلام ونظام، فتزدهر وتقوم بهمة متجددة بالدور المعهود إليها. ومن هنا لا بد لقوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية أن تتمتع بنفس الاستقرار الذي لمجموعة قوانين الكنيسة اللاتينية، فتبقى سارية المفعول إلى أن تُبطلها أو تُعدّلها السلطة الكنسية العليا لأسباب صائبة، من أهمّها بلا شكّ الوحدة التامة لجميع الكنائس الشرقية مع الكنيسة الكاثوليكية، لا سيما وإنها [وحدة] تتفق كل الاتفاق مع رغبات مخلصنا يسوع المسيح نفسه.

ثم أن هذا الإرث من القوانين المقدسة المشتركة فيه جميع الكنائس الكاثوليكية، انصهر عبر الدهور على نحو عجيب في فطرة كل من الجماعات المسيحية المتكوّنة منها سائر هذه الكنائس، وكثيرا ما أدى إلى اندماج بعض هذه الأمم، بكل ما لديها من ثقافة، باسم المسيح وبشارته الإنجيلية، اندماجا جعله جزءا لا يتجزأ من قلب هذه الشعوب، وحرمة لا تُنتهك وجديرة بكل تقدير.

وسلفنا ليو الثالث عشر، لما أعلن في نهاية القرن التاسع عشر أن «تنوع النظم، والطقوس الشرقية الذي تبناه الشرع» هو «زينة للكنيسة جمعاء وتوكيد لوحدة المذهب

<sup>١</sup> راجع أعمال الكرسي الرسولي ٦٦ (١٩٧٤) ٢٤٥.

<sup>٢</sup> راجع مرسوم «الكنائس الشرقية Orientalium Ecclesiarum» رقم ٦.

<sup>٣</sup> المرجع نفسه رقم ٢٤.

<sup>٤</sup> المرجع نفسه رقم ١.

الكاثوليكي»، رأى أن هذا التنوع «ربما لا أروع منه في إبراز الطابع الكاثوليكي لكنيسة الله تعالى»<sup>٥</sup>. وآباء المجمع الفاتيكاني الثاني أكدوا بصوت واحد نفس الحقيقة، معلنين أن «تنوع الكنائس المؤدي إلى وحدة الهدف، يُثبت على وجه قاطع كاثوليكية الكنيسة التي لا تقبل الانقسام»<sup>٦</sup>، وهو «يؤكد وحدة الكنيسة ولا يضرّ بها»<sup>٧</sup>.

لهذه الاعتبارات كلها، نرى أن هذه المجموعة من القوانين التي صدرها الآن معظمها مُتَّخذ من قوانين الكنائس الشرقية القديمة، كما نُدرِك حقَّ الإدراك ما فيها من وحدة وتنوع مؤدَّ إلى الوحدة، وباندماج [هذه الوحدة وهذا التنوع] «يبرز عنفوان الكنيسة التي لا تعرف الشيخوخة، وتسمو بشكل رائع عروس المسيح، التي رأى الآباء القديسون بحكمتهم إشارة إليها في قول داود النبي: «قامت الملكة عن يمينك بحلة من ذهب محاطة بالإشكال»<sup>٨</sup>.

ثم أن رغبة الأحرار الرومانيين منذ بداية تدوين قوانين الكنائس الشرقية، في إصدار مجموعتين، الواحدة للكنيسة اللاتينية والأخرى للشرقية، تُثبت بما لا شك فيه أنهم أرادوا الحفاظ على ما تحقّق في الكنيسة بعنايته تعالى: وهو أن الروح الواحد قد جمع شملها كما لو كانت تتنفس برئتين هما الشرق والغرب، وتتقدّ بمحبة المسيح بقلب واحد له بطينان.

كما تظهر جلياً نية مشرّع الكنيسة الأعلى الثابتة المستقرّة، في حفظ جميع الطقوس الشرقية المنبثقة من المصادر الخمسة السابقة الذكر بأمانة والعمل بها بدقة؛ وقد عبّر عنها المرة تلو الأخرى في هذه المجموعة بأحكام ملائمة لذلك.

يتّضح الأمر نفسه من الصيغ المختلفة في تكوين رئاسات الكنائس الشرقية بدرجاتها، حيث تبرز بشكل مهيب الكنائس البطريركية حيث يشترك البطارقة والسيندوسات، بحكم القانون الكنسي، بالسلطة الكنسية العليا. وهذه الصيغ المحدد كلّ منها بلقبه تجعل ومن يفتح هذا السفر، سرعان ما يلمح، من ناحية، ملامح كل من الكنائس الشرقية مسجّلة في الأحكام القانونية، ومن ناحية أخرى ميزة الحكم الذاتي والشركة التامة مع الحبر الروماني خليفة القديس بطرس، الذي بصفته قيماً على أسرة المحبة بأسرها، يحافظ على هذا التنوع المشروع، ويسهر في أن واحد كي لا يسيء ما هو خاص إلى الوحدة بل بالحرّي يفيد<sup>٩</sup>.

وفي هذا الصدد لا بدّ من الملاحظة أن هذه المجموعة تُحيل على الشرع الخاص بكلّ كنيسة متمتعة بحكم ذاتي كلّ ما يُعتبر غير ضروري لخير عموم الكنائس الشرقية. فإن

<sup>٥</sup> ليو الثالث عشر، الرسالة "كرامة الشرقيين Orientalium dignitas" ٣٠ نوفمبر تشرين ثاني ١٨٩٤، المدخل.

<sup>٦</sup> مرسوم "نور الأمم Lumen gentium" رقم ٢٣.

<sup>٧</sup> راجع مرسوم "الكنائس الشرقية Ecclesiarum Orientalium" رقم ٢.

<sup>٨</sup> المزمور ٤٤، ١٠؛ راجع ليو الثالث عشر، الرسالة "كرامة الشرقيين Orientalium dignitas" ٣٠ نوفمبر تشرين ثاني ١٨٩٤، المدخل.

<sup>٩</sup> مرسوم "نور الأمم Lumen gentium" رقم ١٣.

نيتنا في هذه الشؤون، هي أن يبت في أمرها وبأسرع وقت أولئك الذين يتمتعون بالسلطة التشريعية في كل من هذه الكنائس المتمتعة بحكم ذاتي، بأحكام خاصة، مع اخذ تقاليد كل واحدة منها، بالإضافة إلى تعاليم المجمع الفاتيكاني الثاني، بعين الاعتبار.

أن الحفاظ على الطقوس بأمانة، لا بد من أن يتفق على أكمل وجه مع الغاية القصوى للكنائس بأسرها، الهادفة بجملتها إلى خلاص النفوس. ولذلك، كل ما وُجد من هذه القوانين الصادرة قديما عابرا أو يمكن الاستغناء عنه أو غير ملائم لاحتياجات المكان والزمان، لم يدخل في هذه المجموعة.

وعند سنّ القوانين الجديدة، أول ما اتُخذ بعين الاعتبار كانت بالفعل الأمور التي تصلح دون سواها لما يقتضيه خلاص النفوس وتدبيره في الكنائس الشرقية، بما فيها من حيوية وثرء، وتنسجم في آن واحد وتتفق مع التقاليد السليمة وفقا لتمنّيات سلفنا البابا بولس السادس، المُعلن في بداية الأعمال التحريرية لهذه المجموعة: «على التشريعات الجديدة إلا تكون بمثابة جسم غريب أقحم على الجهاز القانوني اقحاما، بل يجب أن تتبع تلقائيا من التشريعات القديمة»<sup>١٠</sup>.

يتّضح هذا الأمر جليا من المجمع الفاتيكاني الثاني، لان هذا المجمع «استمدّ من كنوز التقليد جددا وعتقا»<sup>١١</sup>، ذلك التقليد الذي وصلنا عن الرسل فالآباء، نقيًا في كل وجوهه بالبشرى الإنجيلية، وترجمه إلى حياة جديدة.

ومجموعة قوانين الكنائس الشرقية التي ترى النور الآن، ينبغي اعتبارها تكميلا جديدا للتعاليم التي قدّمتها المجمع الفاتيكاني الثاني، وبها يكتمل أخيرا التنظيم القانوني في الكنيسة بأسرها، وقد سبقتها «مجموعة القانون الكنسي للكنيسة اللاتينية»، الصادرة سنة ١٩٨٣، و«الدستور الرسولي في الدائرة الرومانية» سنة ١٩٨٨، الملحق بالمجموعتين، كوسيلة رئيسية بين يدي الحبر الروماني لتوحيد «لصقها» إن صحّ هذا التعبير<sup>١٢</sup>.

والآن، لو التفتنا بنظرنا إلى الخطوات الأولى في تحرير قوانين الكنائس الشرقية، لبَدَت لنا هذه المجموعة بمثابة الميناء المنشود، بعد إبحار طويل دام أكثر من ستين سنة. ففي هذا المجموع من التشريعات دُوِّنت لأول مرة وصدرت عن المشرّع الكنسي الأعلى، جميع قوانين التنظيم الكنسي المشتركة بين الكنائس الشرقية الكاثوليكية، بعد جهود مُضنية بذلتها ثلاث لجان شكّلتها المشرّع نفسه، الأولى هي «لجنة الكرادلة للدراسات التحضيرية للتشريع الشرقي»، أقامها سلفنا البابا بيوس الحادي عشر، سنة ١٩٢٩<sup>١٣</sup>، برئاسة الكردينال بطرس جاسپاري P.Gasparri. من أعضاء هذه اللجنة الكرادلة لويس سنتشيرو L.Sincero وبونافنتورا تشيريتي B.Cerretti وفرنسيس ايهربي Ehrle

<sup>١٠</sup> أعمال الكرسي الرسولي ٦٦ (١٩٧٤) ٢٤٦.

<sup>١١</sup> راجع الدستور الرسولي "قواعد النظم المقدسة Sacrae disciplinae leges" في أعمال الكرسي الرسولي ٧٥ (١٩٨٣) الجزء ٢، ١٢.

<sup>١٢</sup> راجع الدستور الرسولي "الراعي الصالح Pastor bonus" رقم ٢.

<sup>١٣</sup> راجع أعمال الكرسي الرسولي ٢١ (١٩٢٩) ٦٦٩.

F.، وكان امين سرّها قدس الأب هامليت يوحنا تشيكونياني A. G. Cicognani، عميد المجمع المقدس للكنائس الشرقية- كما كان يلقّب حينذاك- وقد أصبح فيما بعد كردينالاً. وبعد أن تمّت الدراسات التحضيرية على أوسع نطاق- على يد مجموعتين من الخبراء، انتُخب معظمهم من بين آباء الكنائس الشرقية<sup>١٤</sup> - مستغرقة ست سنوات تخللتها وفاة الكردينال بطرس جاسپاري، تقرّر المضيّ قدماً في تشكيل «اللجنة الحبرية لتدوين مجموعة قوانين القانون الشرقي». ومهمّة هذه اللجنة، التي شكّلت في السابع عشر من شهر يوليو سنة ١٩٣٥- كما يتّضح من العنوان نفسه - كانت تحديد نص القوانين والإشراف على وضع «مجموعة قوانين الكنيسة الشرقية». وهنا لا بد من أن نذكر أن الحبر الأعظم نفسه قرر في «الإعلان» المنشور في المجلة الرسمية «أعمال الكرسي الرسولي»<sup>١٥</sup>، والخاصّ بتشكيل هذه اللجنة، [قرر] أن يوضع عنوان المجموعة العتيدة بين علامتي تنصيص، إشارة إلى انه مع كونه من أفضل [العناوين]، إلا انه مؤقت، «ريثماً يُعثر على أفضل منه».

كان رؤساء «لجنة إعداد مجموعة القوانين الكنسية الشرقية» الكردينال لويس سنتشيرو L. Sincero حتى وفاته، والكردينال ماسيمو ماسيمي M. Massimi وبعد وفاته الكردينال غريغوريوس بطرس اغجانيان، بطريك الكنيسة الارمنية.

وبين الكرادلة الذين ضمّتهم أوّل مجموعة في اللجنة المذكورة ورؤسائها، إي الكرادلة اوجين پاتشيللي E. Pacelli ويوليوس سيرافيني I. Serafini وبترس فومازوني بيوندي P. Fumasoni Biondi، يلمع اسم الكردينال اوجين پاتشيللي E. Pacelli، الذي شاعت العناية الإلهية السامية أن يصبح فيما بعد نائب المسيح وراعي الكنيسة بأسرها، وهو الذي نفذ معظم الأعمال المتعلقة بتحرير القانون الشرقي، لشدّة حرصه على مصالح الكنائس الشرقية. ذلك انه من بين الأربعة والعشرين بابا التي تكوّنت منها إرادته مجموعة القوانين الكنسية الشرقية، على يد تلك اللجنة، لا اقل من عشرة وأكثرها إلحاحاً، اصدرها هو بأربع إرادات رسولية (Motu proprio)<sup>١٦</sup>. أما الأبواب المتبقية، فبعد أن اعتمدها الكرادلة أعضاء اللجنة وطُبع معظمها بأمر حبري تمهيدا «لإصداره»، بقيت- بسبب وفاة الحبر نفسه وإعلان المجمع الفاتيكاني الثاني من قِبَل يوحنا الثالث والعشرين، خلفه على كرسي القديس بطرس- [بقيت] في أرشيف اللجنة.

ومع مرور الزمن وحتى منتصف سنة ١٩٧٢، يوم انحلت اللجنة التي زاد عدد أعضائها بأمر من قداسة البابا، عمل فيها عدد كبير من الكرادلة وتلا احدهم الآخر بعد وفاته. وبنهاية المجمع الفاتيكاني الثاني، ضمّ إلى اللجنة سنة ١٩٦٥ جميع بطاركة الكنائس الشرقية الكاثوليكية. وفي مستهلّ السنة الأخيرة للجنة تدوين مجموعة القوانين الشرقية، كان يشكّل أعضاء اللجنة رؤساء الكنائس الشرقية الستة ووكيل مجمع الكنائس الشرقية.

<sup>١٤</sup> راجع "لوسيرفاتوري رومانو L'Osservatore Romano" ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ ص ١،

<sup>١٥</sup> السنة ٢٧ (١٩٣٥) ٣٠٦-٣٠٨.

<sup>١٦</sup> راجع .Crebrae allatae sunt, Sollicitudinem nostram, Postquam Apostolicis Litteris, Cleri sanctitati

ومنذ تشكيل لجنة تدوين مجموعة القوانين الشرقية وعلى مدى سنين طويلة، عمل كأمين سر لها المرحوم الأب اكاكيوس كوسى من الرهبنة الباسيلية الحلبية.- الذي أصبح فيما بعد كرديناالا- بعلم ونشاط عظيمين. ولا بد لنا هنا من الثناء عليه هو ومستشاري اللجنة الأجلاء.

أما اللجنة الحبرية لإعادة النظر في مجموعة القوانين الشرقية، التي شكّلت في منتصف سنة ١٩٧٢، فضمنت بتكوينها وصيغتها الطابع الشرقي، لكونها ضمّت [أعضاء] من شتى الكنائس الشرقية، على رأسهم البطاركة الشرقيون. كما تميّزت أعمال هذه اللجنة بالصفة الجماعية إلى أقصى حد. فان صيغ القوانين دونتها بدقة وتأتي مجموعات من الخبراء، اختيروا من جميع الكنائس، ثم بُعث بها إلى مطارنة الكنائس الشرقية الكاثوليكية دون سواهم، ليعبروا عن رأيهم فيها بصورة جماعية قدر المستطاع. وهذه الصيغ بعد إعادة النظر فيها مرّة أخرى في مجموعات بحث خاصّة وفقا لرغبة الأساقفة، وبعد إعادة صياغتها كلّما اقتضى الأمر ذلك، إثر دراسة مدققة من قبل أعضاء اللجنة، تمّ قبولها في جلسة رسمية شاملة للأعضاء في شهر نوفمبر ١٩٨٨ بموافقة مغرية من الأصوات.

ولا بد من الاعتراف بان «الشرقيين أنفسهم» هم الذين حرّروا هذه المجموعة، وفقا لتمنّيات سلفنا البابا بولس السادس، في الكلمة التي ألقاها لدى افتتاح أعمال اللجنة الرسمي<sup>١٧</sup>. واليوم نريد أن نعبر عن جزيل الشكر لجميع الذين أسهموا فيها، جماعات وأفرادا.

نشعر بواجبنا أن نشكر- قبل الجميع- الكردينال جوزيف باريكاتيل G. Parecattil رحمه الله، من الكنيسة المالابارية، الذي قام بمهمته كرئيس لجنة المجموعة القانونية الجديدة على خير وجه، معظم المدة، ما عدا الثلاث سنوات الأخيرة. كما نذكر معه ذكرا خاصا المرحوم رئيس الأساقفة كليمنس منصوراتي، من الكنيسة السريانية، الذي تولى في السنوات الأولى الصعبة منصب نائب رئيس اللجنة.

كما يحلو لنا أن نذكر الذين ما زالوا على قيد الحياة، وفي المقدّمة الإخوة المكرّمين ميروزلاوس استيفان ماروسين M. S. Marusyn، الذي عُيّن الآن رئيس أساقفة وأمين سرّ مجمع الكنائس الشرقية، وقد تولى لمدة طويلة منصب نائب رئيس اللجنة بجدارة؛ والأسقف إميل عيد، نائب الرئيس الحالي، الذي له فضل كبير في الوصول بهذا العمل إلى النجاح المنشود. نذكر بعدهما ابنا الحبيب ايفان چوچك I. Žužek الراهب اليسوعي- الذي عمل جادا منذ البداية كأمين سر للجنة- وجميع الآخرين الذين قدّموا مساهمتهم الفعّالة في اللجنة، سواء البطاركة والكرادلة ورؤساء الأساقفة والأساقفة كأعضاء، أو المستشارين والمعضدين في مجموعات البحث والمهام الأخرى. وأخيرا [لا بد من ذكر] المراقبين المدعويين من الكنائس الأرثوذكسية، رغبة في وحدة جميع الكنائس المنشودة؛ فقد قدّموا بحضورهم وتعاونهم المرموقين أفضل المساعدة.

يحدونا أمل وطيد أن «تترجم» هذه المجموعة «بطريقة ناجحة إلى أعمال في الحياة اليومية» و«تؤدي شهادة أصيلة للتشريع الكنسي وحبّه واحترامه»، وفقا لتمنّيات

<sup>١٧</sup> أعمال الكرسي الرسولي ٦٦ (١٩٧٤) ٢٤٦.

السعيد الذكر البابا بولس السادس<sup>١٨</sup>، فيسود بفضلها في الكنائس الشرقية، المتميزة بقدماها العريق، نظام تلك الطمأنينة التي تمثيناها من أعماق القلب للمجتمع الكنسي بأسره، لدى إصدارنا القانون الكنسي للكنيسة اللاتينية.

إننا نشير إلى ذلك النظام الذي يعطي الأولوية للمحبة والنعمة والمواهب، ويبسّر في نفس الوقت نموها المنتظم في حياة المجتمع الكنسي، وحياة كل فرد منتم إليه على حد سواء<sup>١٩</sup>.

«عسى أن تُؤيد» هذه المجموعة أيضا «بالفرح والسلام مع العدالة والطاعة، فينفذ الأعضاء ما يأمر به الرأس»<sup>٢٠</sup>، لتضافر جميع الجهود في انتشار رسالة الكنيسة الجامعة ونموها، فيسود ملك المسيح «القادر على كل شيء» أكثر فأكثر<sup>٢١</sup>.

كما ندعو القديسة مريم الدائمة البتولية- التي كثيرا ما وضعنا تحضير هذه المجموعة تحت حمايتها- أن تنال بصلوات الأم من ابنها، أن يجعل من هذه القوانين قناة لتلك المحبة، التي تجلت بشكل عجيب من جنب المسيح المطعون على الصليب بالحربة، بشهادة القديس يوحنا الرسول السامية، ويجب أن ترسخ في قلب كل مخلوق بشري.

والآن، وبعد الاستغاثة بالنعمة الإلهية، واستنادا إلى سلطة القديسين الرسولين بطرس وبولس، وتلبية لتمنيات بطاركة الكنائس الشرقية ورؤساء أساقفتها وأساقفتها، الذين تعاونوا معنا بمحبة وشركة، بثقة ومعرفة، وبناء على ما لدينا من ملء السلطة الرسولية، نُصدر بدستورنا هذا هذه المجموعة بنصها هذا المحقق، لتكون سارية المفعول الآن وفي المستقبل، ونريد بل نأمر أن تُحرز منذ الآن قوّة القانون في جميع الكنائس الشرقية الكاثوليكية، ونقدّمها إلى الرؤساء الكنسيين لهذه الكنائس، ليحرصوا ويسهروا على الحفاظ عليها.

ولكي يُتاح لجميع من يعنيه الأمر الاطلاع على أحكام هذه المجموعة عن كُتب قبل تنفيذها، نقرّر ونأمر أن تحظى بقوة الإلزام ابتداء من اليوم الأول من شهر أكتوبر ١٩٩١، عيد شفاعة القديسة مريم في عدة كنائس شرقية. من غير أن يحول دون ذلك أي أمر مخالف، مهما كان هامًا أو جديرا بالذكر والاعتبار.

وندعو جميع أبنائنا الأحباء، أن ينفذوا الأوامر المذكورة فيها، بإخلاص راضين مختارين، ولا نشكّ قط في أن الكنائس الشرقية بحرصها على النظام ستعنى بخير نفوس رعاياها على خير ما يُرام، فتتمو وتزدهر أكثر فأكثر، وتقوم بالمهمة المعهودة إليها،

<sup>١٨</sup> راجع أعمال الكرسي الرسولي ٦٦ (١٩٧٤) ٢٤٧.

<sup>١٩</sup> أعمال الكرسي الرسولي ٧٥ (١٩٨٣) الجزء الثاني رقم ٩.

<sup>٢٠</sup> المرجع نفسه رقم ١٣.

<sup>٢١</sup> راجع كلمة البابا يوحنا بولس الثاني في مقابله للعاملين في الدائرة الرومانية في كنيسة القديس بطرس، في ٢٨ يونيو

١٩٨٦، أعمال الكرسي الرسولي ٧٩ (١٩٨٧) ١٩٦.



بحماية العذراء مريم المجيدة المباركة الدائمة البتولية، المدعوة بكل حق «أم الله»، والأم  
الجليلة للكنيسة الجامعة.

صادر عن روما، كنيسة القديس بطرس، في الثامن عشر من شهر أكتوبر سنة  
١٩٩٠، السنة الثانية عشرة من حبريتنا.

البابا يوحنا بولس الثاني.

## مجموعة قوانين الكنائس الشرقية

### قوانين تمهيدية ١-٦

١. ق. قوانين هذه المجموعة تعني جميع الكنائس الشرقية الكاثوليكية وإياها وحدها، ما لم يُقرَّر غير ذلك صراحة في ما يخصّ العلاقات مع الكنيسة اللاتينية.

٢. ق. قوانين هذه المجموعة التي غالباً ما تتبني شرع الكنائس الشرقية القديم وتحذو حذوه، يجب قراءتها بالأرجح على ضوء هذا الشرع.

٣. ق. هذه المجموعة، وإن كانت كثيراً ما تشير إلى مراسيم الكتب الطقسية، إلا أنها غالباً لا تُبَيَّن في الشؤون الطقسية، لذلك يجب العمل بهذه المراسيم بعناية ما لم تتعارض وقوانين [هذه] المجموعة.

٤. ق. قوانين هذه المجموعة لا تُلغي ولا تخالف المعاهدات التي عقدها أو اعتمدها الكرسي الرسولي مع الدول وغيرها من المنظمات السياسية، ومن ثم تبقى سارية على حالتها الراهنة، من غير أن يعوقها ما يخالفها من أحكام [هذه] المجموعة.

٥. ق. إن الحقوق المكتسبة وكذلك الامتيازات التي منحها الكرسي الرسولي للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية والمعمول بها حتى اليوم بدون أن تُنقَض، تبقى بأكملها ما لم تنقضها نصاً قوانين هذه المجموعة.

٦. ق. عند نفاذ قوانين هذه المجموعة:  
(١) تُلغى جميع قوانين الشرع العام أو الشرع الخاص التي تتعارض وقوانين [هذه] المجموعة، أو التي تتعلق بمادة صاغتها بأكملها هذه المجموعة.  
(٢) تُنقَض جميع العادات التي ترد لها قوانين [هذه] المجموعة أو التي تتعارض معها، ولا تعود إلى أكثر من مئة سنة أو ليست عريقة في القدم.

## الباب الأول

## المؤمنون<sup>٢٢</sup> وما لهم جميعاً من حقوق وواجبات

ق. ٧

البند ١ - المؤمنون هم الذين أقيموا شعباً لله باتحادهم بالمسيح بواسطة المعمودية، ولذلك باشتراكهم على نحو ما في وظيفة المسيح الكهنوتية والنبوية والملكية، يُدعون- كل حسب وضعه - إلى ممارسة الرسالة التي عهد الله إلى الكنيسة الاضطلاع بها في العالم.

البند ٢ - هذه الكنيسة المكوّنة والمنظمة كمجتمع في هذا العالم، قائمة في الكنيسة الكاثوليكية التي يسوسها خليفة بطرس والأساقفة الذين هم في الشركة معه.

ق. ٨

يشارك شركة كاملة مع الكنيسة الكاثوليكية في هذا العالم، المعمدون المرتبطون بالمسيح في بُنية [الكنيسة] المنظورة، بوثاق الاعتراف بالإيمان والأسرار والحكم الكنسي.

ق. ٩

البند ١ - يرتبط بالكنيسة بنوع خاص الموعوظون الذين بدافع من الروح القدس يثقون بإرادة صريحة إلى الاتحاد بها، ومن ثمّ فيبارادتهم هذه وبحياة الإيمان والرجاء والمحبة التي يعيشونها، يُضمّون إلى الكنيسة التي تعضدهم كأبنائها.

البند ٢ - تُولي الكنيسة الموعوظين عناية خاصة، وهي إذ تدعوهم إلى أن يعيشوا الحياة الإنجيلية وتهيئهم للاشتراك في القداس الإلهي والأسرار والصلوات الطقسية، تمنحهم منذ الآن مختلف الامتيازات الخاصة بالمسيحيين.

ق. ١٠

على المؤمنين، مع التمسك بكلمة الله وولائهم لسلطان التعليم الحيّ والأصيل للكنيسة، أن يحفظوا بالتمام والكمال الإيمان الذي صانه أجدادهم وتناقلوه بأغلى ثمن، وأن يعترفوا به علناً ويستوعبوه أكثر فأكثر بالممارسة، ويجعلوه مثمراً بأعمال المحبة.

ق. ١١

تقوم بين جميع المؤمنين، بناء على ولادتهم الثانية في المسيح، مساواة حقيقية في الكرامة والعمل، بها يتعاون جميعهم لبناء جسد المسيح، كل حسب وضعه ومهمته.

<sup>٢٢</sup> لفظة "مؤمن" يُعنى بها في هذه المجموعة المنتمون الى الكنيسة الكاثوليكية لا غير، ما لم يتبين من السياق أو النص غير ذلك (راجع مثلاً القانون ٣٥٢ البند ٢)؛ وهي تعريب اللفظة اللاتينية Christifideles التي معناها الحرفي "المؤمن بالمسيح".

ق. ١٢

البند ١ - يجب على المؤمنين، كلّ بسيرته، أن يحافظوا دوماً على الشركة مع الكنيسة.

البند ٢ - وعليهم أن يبذلوا كل جهدهم في إتمام واجباتهم نحو الكنيسة جمعاء ونحو كنيستهم المتمتعة بحكم ذاتي.

ق. ١٣

على المؤمنين جميعاً، كل حسب وضعه، أن يبذلوا جهدهم ليعيشوا حياة القداسة ولنمو الكنيسة ودعم تقديسها بلا انقطاع.

ق. ١٤

جميع المؤمنين من حقهم ومن واجبهم أن يجتهدوا في تبليغ بشرى الخلاص الإلهية أكثر فأكثر، إلى جميع الناس في كل العصور وفي جميع أنحاء العالم.

ق. ١٥

البند ١ - إن ما يعلنه رعاة الكنيسة، ممثلو المسيح، بصفتهم معلمي الإيمان، أو ما يقرّرونه، بصفتهم رؤساء الكنيسة، يجب على المؤمنين أن يتلقوه بروح الطاعة المسيحية، مدركين مسؤوليتهم الشخصية.

البند ٢ - باستطاعة المؤمنين أن يُطلعوا رعاة الكنيسة على احتياجاتهم، لاسيّما الروحية منها، وعلى أمانيتهم.

البند ٣ - ولهم الحق، بحسب ما يتمتعون به من علم واختصاص ومكانة، بل عليهم أحياناً الواجب، أن يبذلوا رأيهم لرعاة الكنيسة في الأمور المتعلقة بخير الكنيسة، وأن يطلعوا سائر المؤمنين على هذا [الرأي]، مع عدم الإخلال بسلامة الإيمان والاحترام [الواجب] للرعاة، ومع وضع المصلحة العامة وكرامة الإنسان في الاعتبار.

ق. ١٦

للمؤمنين الحق في أن ينالوا من رعاة الكنيسة المساعدات النابعة من خيراتها الروحية، لاسيّما كلمة الله والأسرار.

ق. ١٧

من حق المؤمنين أن يمارسوا العبادة الإلهية وفقاً لأحكام كنيستهم المتمتعة بحكم ذاتي، وأن يتبعوا في حياتهم الروحية نمطاً خاصاً متفقاً والتعاليم الكنسية.

ق. ١٨

المؤمنون في استطاعتهم ولهم الحرية في تأسيس جمعيات وإدارتها لأهداف خيرية أو تقوية، أو لتعزيز الدعوة المسيحية في العالم، كما لهم أن يعقدوا اجتماعات للتعاون في بلوغ هذه الأهداف.

ق. ١٩

جميع المؤمنين، بصفتهم شركاء في رسالة الكنيسة، لهم الحق في تشجيع أو دعم العمل الرسولي بمبادراتهم الخاصة، كل حسب حالته ووضعه، ولكن لا يحق لأية مبادرة أن تدعي لنفسها صفة الكاثوليكية إن لم تكن مشفوعة برضى السلطة الكنسية المختصة.

ق. ٢٠

للمؤمنين - لكونهم مدعويين بالمعمودية إلى انتهاج حياة ملائمة للتعاليم الإنجيلية - الحق في تربية مسيحية تُعدهم كما يجب للبلوغ إلى النضوج الشخصي الإنساني، وفي أن واحد إلى معرفة سرّ الخلاص والسلوك بموجبه.

ق. ٢١

يتمتع الذين يعكفون على العلوم الدينية، بالحرية المشروعة في البحث والتعبير عن رأيهم بحكمة في نطاق خبرتهم، مع مراعاة التوقير الواجب لسلطان التعليم الكنسي.

ق. ٢٢

لجميع المؤمنين الحق في ألا يكونوا عرضة لأي إكراه لدى اختيارهم حالة حياتهم.

ق. ٢٣

لا يجوز لأحد أن يتعرض بطريقة غير مشروعة إلى السمعة الحسنة التي يتمتع بها غيره، ولا أن ينتهك حق أي شخص في صون شؤونه الخاصة.

ق. ٢٤

البند ١ - للمؤمنين أن يطالبوا على وجه مشروع بالحقوق التي يتمتعون بها في الكنيسة، وأن يدافعوا عنها في المحكمة الكنسية المختصة، وفقاً للشرع.  
البند ٢ - وكذلك من حق المؤمنين، إذا استدعتهم السلطة المختصة إلى المحاكمة، أن يحاكموا مع العمل بأحكام الشرع وتطبيقها بإنصاف.  
البند ٣ - من حق المؤمنين ألا تُوقع عليهم عقوبات قانونية، إلا وفقاً للقانون.

ق. ٢٥

البند ١ - يجب على المؤمنين أن يلَبُوا احتياجات الكنيسة، بحيث تحصل على العون الضروري لبلوغ أهدافها، لا سيّما العبادة الإلهية وأعمال الرسالة والمحبة، وما يلزم لمعيشة خدامها اللائقة.  
البند ٢ - كما يجب عليهم تعزيز العدالة الاجتماعية وإسعاف الفقراء من دخلهم، ذاكرين وصية الرب.

ق. ٢٦

البند ١ - يجب على المؤمنين أفرادًا أو منضمين في جمعيات، لدى ممارسة حقوقهم، أن يضعوا في اعتبارهم خير الكنيسة العام وحقوق الآخرين، وكذلك واجباتهم نحو غيرهم.  
البند ٢ - من اختصاص السلطة الكنسية، في سبيل الخير العام، ضبط ممارسة الحقوق الخاصة بالمؤمنين.

### الباب الثاني

### الكنائس المتمتعة بحكم ذاتي<sup>٢٣</sup>

### والطقوس

ق. ٢٧

جماعة المؤمنين التي ترتبط بالرئاسة الكنسية وفقًا للقانون، وتعترف بها نصًا أو ضمنا السلطة الكنسية العليا على أنها متمتعة بحكم ذاتي، تُدعى في هذه المجموعة كنيسة متمتعة بحكم ذاتي.

ق. ٢٨

البند ١ - الطقس هو التراث الليتورجي واللاهوتي والروحي والتنظيمي المتسم بثقافة الشعوب وظروفها التاريخية، ويُعبّر عنه بالطريقة الخاصة التي تعيش بها الإيمان كل كنيسة متمتعة بحكم ذاتي.  
البند ٢ - الطقوس المعنية في هذه المجموعة، هي المنحدرة من التقليد الأرمني والإسكندري والأنطاكي والقسطنطيني والكلداني، ما لم يتضح غير ذلك.

### الفصل الأول

### الانتماء إلى كنيسة متمتعة بحكم ذاتي

ق. ٢٩

٢ ترجمنا العبارة اللاتينية sui iuris بعبارة "حكم ذاتي" التي نرى أنها أوفق للمعنى المقصود بالنسبة الى الكنيسة، من لفظة "مستقل" التي استخدمناها بالنسبة الى الأديرة. أنظر قانون ٤٣٣ بند ٢.

البند ١ - الابن الذي لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره ينتمي بالمعمودية إلى الكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي التي ينتمي إليها والده الكاثوليكي؛ لكنه ينتمي إلى الكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي التي تنتمي إليها والدته، إذا كانت والدته وحدها كاثوليكية، أو إذا طلب ذلك كلا الوالدين متفقين، مع عدم الإخلال بالشرع الخاص المقرر من قبل الكرسي الرسولي.

البند ٢ - أما إذا كان الابن الذي لم يتم الرابعة عشرة من عمره:  
(١) من أم غير متزوجة، فينتمي إلى الكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي التي تنتمي إليها أمّه؛

(٢) مجهول الوالدين، فينتمي إلى الكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي التي ينتمي إليها أولئك الذين عهدت إليهم العناية به على وجه شرعي؛ وإذا تعلق الأمر بالأب والأم اللذين تبنيها، فيطبق البند ١؛

(٣) من أبوين غير معمدين، فينتمي إلى الكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي التي ينتمي إليها من تعهد بتربيته في الإيمان الكاثوليكي.

ق. ٣٠

كل من تقدم للمعمودية وقد أتم الرابعة عشرة من عمره، له الحرية في اختيار أية كنيسة متمتعة بحكم ذاتي والانتماء إليها بقبول المعمودية فيها، مع عدم الإخلال بالشرع الخاص المقرر من قبل الكرسي الرسولي.

ق. ٣١

لا يتجاسر أحد أن يستميل كيفما كان أي مؤمن للانتقال إلى كنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتي.

ق. ٣٢

البند ١ - ليس بوسع أحد، بدون رضى الكرسي الرسولي، أن ينتقل على وجه صحيح إلى كنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتي.

البند ٢ - أما إذا تعلق الأمر بمؤمن من إيبارشية إحدى الكنائس المتمتعة بحكم ذاتي، يطلب الانتقال إلى كنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتي، لها في نفس المنطقة إيبارشية، فيمكن ترجيح رضى الكرسي الرسولي، بشرط أن يرضى كتابة على الانتقال الأسقفان الإيبارشيان لكلا الإيبارشيتين.

ق. ٣٣

في استطاعة المرأة أن تنتقل إلى كنيسة زوجها المتمتعة بحكم ذاتي، عند الاحتفال بالزواج أو ما دام [الزواج] قائما؛ وعند انحلال الزواج لها الحرية في العودة إلى كنيستها الأولى المتمتعة بحكم ذاتي.

ق. ٣٤



إذا انتقل الوالدان، أو الزوج الكاثوليكي في حالة الزواج المختلط، إلى كنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتي، فإن الأولاد الذين هم دون الرابعة عشرة من العمر، ينتمون بحكم الشرع إلى نفس الكنيسة؛ أمّا في حالة الزواج بين الكاثوليك، إذا انتقل أحد الوالدين فقط إلى كنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتي، لا ينتقل الأولاد إلا برضى كلا الوالدين؛ أمّا عند إتمام الرابعة عشرة من العمر، فلأولاد أن يعودوا إلى كنيستهم الأولى المتمتعة بحكم ذاتي.

ق. ٣٥

إنّ المعمّدين غير الكاثوليك الذين ينضمّون إلى الشركة التامة مع الكنيسة الكاثوليكية، يحتفظون بطقسهم في جميع أنحاء العالم، ويمارسونه ويحفظونه قدر المستطاع، ولذلك ينتمون إلى الكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي التي لها نفس الطقس، مع عدم الإخلال بحق اللجوء إلى الكرسي الرسولي في حالات خاصة بأشخاص أو جماعات أو بمناطق.

ق. ٣٦

كل انتقال إلى كنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتي، يصبح نافذا منذ إعلانه إمّا أمام الرئيس الكنسي المحلي لتلك الكنيسة أو أمام الراعي الخاص، وإمّا أمام الكاهن المفوض من قبل أحدهما وأمام شاهدين، ما لم يقض مرسوم الكرسي الرسولي غير ذلك.

ق. ٣٧

يُسجّل كل انتماء إلى إحدى الكنائس المتمتعة بحكم ذاتي، أو الانتقال إلى كنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتي، في سجلّ المعمّدين بالرعيّة التي تم فيها الاحتفال بالمعمودية، حتى في الكنيسة اللاتينية إذا اقتضى الأمر؛ وإن تعذر ذلك، ففي وثيقة أخرى تُحفظ في أرشيف رعيّة الراعي الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي التي تم الانتماء إليها.

ق. ٣٨

يبقى مؤمنو الكنائس الشرقية منتمين إلى كنيستهم المتمتعة بحكم ذاتي، حتى إن عهد أمر العناية بهم إلى رئيس كنسي أو راع من كنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتي.

## الفصل الثاني الطقوس وحفظها

ق. ٣٩

إنّ طقوس الكنائس الشرقية يجب حفظها ودعمها بورع، لكونها تراث كنيسة المسيح بأسرها، يشعّ فيه التقليد المنحدر من الرسل عن طريق الآباء، ويؤكّد بتنوّعه وحدة الإيمان الكاثوليكي الإلهية.

ق. ٤٠

البند ١ - على الرؤساء الكنسيين الذين يرئسون الكنائس المتمتعة بحكم ذاتي، وعلى جميع الرؤساء الكنسيين الآخرين، أن يُعِنُوا عناية بالغة بصون طقسهم بأمانة وحفظه بدقة ولا يقبلوا أيّ تغيير فيه، ما لم يكن في سبيل نموّه الذاتي والحيوي، واضعين مع ذلك نُصب أعينهم المحبة المتبادلة بين المسيحيين ووحدتهم.

البند ٢ - على سائر الإكليروس وجميع أعضاء مؤسسات الحياة المكرّسة أن يحفظوا بأمانة طقسهم ويكتسبوا على الدوام معرفة له أعمق وممارسة أكمل.

البند ٣ - وكذلك على سائر المؤمنين أن يعزّزوا معرفة طقسهم وتقديرهم له، كما يجب عليهم أن يحفظوه في كل مكان، ما لم يستثن الشرع أمراً ما.

ق. ٤١

على المؤمنين، من أية كنيسة متمتعة بحكم ذاتي - بما في ذلك الكنيسة اللاتينية- الذين لهم بحكم الوظيفة أو الخدمة أو المهمة علاقات متواترة مع مؤمني كنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتي، أن يتكوّنوا بدقة في معرفة طقس هذه الكنيسة وممارسته، وذلك على قدر أهميّة الوظيفة أو الخدمة أو المهمة التي يضطلعون بها.

### الباب الثالث

### سلطة الكنيسة العليا

ق. ٤٢

كما يشكّل القديس بطرس وسائر الرسل، بإرادة من الرب، هيئة واحدة، كذلك يتحدّ الحبر الروماني خليفة بطرس، والأساقفة خلفاء الرسل، فيما بينهم.

### الفصل الأول

### الحبر الروماني

ق. ٤٣

إنّ أسقف الكنيسة الرومانية الذي تستمرّ في شخصه المهمة التي منحها الرب على وجه خاص لبطرس أوّل الرسل، لتنتقل لخلفائه، هو رأس هيئة الأساقفة ونائب المسيح وراعي الكنيسة بأسرها في هذا العالم، ومن ثمّ يتمتّع بحكم منصبه بالسلطان المألوف الأعلى المطلق المباشر الشامل في الكنيسة، وله على الدوام الحرية في ممارسته.

ق. ٤٤

البند ١ - يُحرز الحبر الروماني السلطان الأعلى التام على الكنيسة، بانتخابه على وجه شرعي وقبوله لهذا [الانتخاب] بالإضافة إلى السيامة الأسقفية؛ ولذلك، فإن المنتخب للحبرية العظمى المتسم بالسمة الأسقفية، يُحرز هذا السلطان منذ قبوله [الانتخاب]؛ أما إذا خلا المنتخب من السمة الأسقفية، فيُرسَم أسقفًا فوراً.

البند ٢ - إذا حدث أن تخلى الحبر الروماني عن منصبه، يلزم لصحة التخلي أن يتم بحرية ويُعلن عنه كما يجب، لكن لا يلزم أن يقبله أحد.

ق. ٤٥

البند ١ - للحبر الروماني بحكم منصبه سلطان، لا على الكنيسة بأسرها فحسب، بل له على جميع الإيبارشيات وهيئاتها رئاسة السلطان المألوف، وبها يوطد ويحمي في آن واحد السلطان الذاتي والمألوف والمباشر، الذي يتمتع به كل من الأساقفة في الإيبارشية المعهودة إلى عنايته.

البند ٢ - إن الحبر الروماني لدى اضطراره بمنصبه كراع أعلى للكنيسة بأسرها، متحد على الدوام في الشركة مع سائر الأساقفة، بل مع الكنيسة جمعاء؛ ومع ذلك فله الحق في تحديد أسلوب ممارسة هذا المنصب بطريقة شخصية أو جماعية، حسب احتياجات الكنيسة.

البند ٣ - لا مجال للاستئناف ولا للتظلم من حكم الحبر الروماني أو قراره.

ق. ٤٦

البند ١ - يعاضد الأساقفة الحبر الروماني في ممارسة مهام منصبه، ويمكنهم أن يتعاونوا معه بطرق مختلفة، منها سينودس الأساقفة؛ ويساعده فضلاً عن ذلك الآباء الكرادلة والدائرة الرومانية والمندوبون الحبريون، وغيرهم من الأشخاص والمؤسسات المختلفة، حسب احتياجات الزمن، ويضطلع كل هؤلاء الأشخاص وهذه المؤسسات بالمهام المعهودة إليهم باسمه وبسلطته، لخير جميع الكنائس، وفقاً للقواعد التي يقررها الحبر الروماني نفسه.

البند ٢ - البطارقة وسائر الرؤساء الكنسيين، الذين يرئسون كنائس متمتعة بحكم ذاتي، تحكم مشاركتهم في سينودس الأساقفة، قواعد خاصة يقررها الحبر الروماني نفسه.

ق. ٤٧

عند شغور الكرسي الروماني أو إعاقة تامّة، لا يُستحدث أي شيء في حكم الكنيسة بأسرها، بل يُعمل بالقوانين الخاصة الصادرة لمثل هذه الظروف.

ق. ٤٨

في هذه المجموعة يندرج تحت اسم الكرسي الرسولي أو الكرسي المقدس، لا الحبر الروماني فحسب بل الدواوين أيضاً والمؤسسات الأخرى للدائرة الرومانية، ما لم يُستدرك في الشرع أو يتضح من طبيعة الأمر غير ذلك.

## الفصل الثاني هيئة الأساقفة

ق. ٤٩

إنّ هيئة الأساقفة التي رأسها الحبر الروماني وأعضاؤها الأساقفة، بحكم سرّ الرسامة وبالشركة في الرئاسة بدرجاتها بين رأس الهيئة وأعضائها، [هذه الهيئة] التي فيها تستمرّ بلا انقطاع الجماعة الرسولية، هي أيضا- باتّحادها مع رأسها لا بدونه قط - صاحبة سلطة عليا وتامة في الكنيسة بأسرها.

ق. ٥٠

البند ١ - تمارس هيئة الأساقفة سلطانها على الكنيسة بأسرها على وجه مهيب في المجمع المسكوني.  
البند ٢ - تمارس هيئة الأساقفة السلطان نفسه، بما يقوم به الأساقفة المنتشرون في العالم من عمل موحد، يباشره أو يقبله باختياره بصفته هذه الحبر الروماني، فيصبح بالحقيقة عملا جماعيا.  
البند ٣ - يعود للحبر الروماني أن يختار ويشجّع حسب احتياجات الكنيسة الطرق التي بها تمارس هيئة الأساقفة مهامها على وجه جماعي في الكنيسة بأسرها.

ق. ٥١

البند ١ - للحبر الروماني وحده أن يدعو إلى [عقد] مجمع مسكوني، ويرئسه بنفسه أو بغيره؛ وكذلك أن ينقل المجمع أو يوقفه أو يحلّه ويُنبت قراراته.  
البند ٢ - للحبر الروماني نفسه أن يحدّد المسائل الواجب معالجتها في المجمع المسكوني، ويحدّد النظام الواجب إتباعه فيه؛ ويوسع آباء المجمع أن يُضيفوا إلى المسائل التي يقترحها الحبر الروماني مسائل أخرى، يعتمدها الحبر الروماني نفسه.

ق. ٥٢

البند ١ - جميع الأساقفة الذين هم أعضاء هيئة الأساقفة دون سواهم، من حقهم ومن واجبهم المشاركة في المجمع المسكوني بصوت تقريرى.  
البند ٢ - بالإضافة إلى ذلك بوسع السلطة العليا للكنيسة أن تدعو عددا من غير المتّسمين بالكرامة الأسقفية إلى المجمع المسكوني، وتحدّد دورهم فيه.

ق. ٥٣

إذا حدث أن شغل الكرسي الرسولي في أثناء انعقاد المجمع المسكوني، يتوقف المجمع بحكم الشرع، إلى أن يأمر الحبر الروماني الجديد بمتابعة المجمع المسكوني أو حله.

ق. ٥٤

البند ١ - ليس لقرارات المجمع المسكوني قوّة الإلزام، ما لم يعتمدها الحبر الروماني مع آباء المجمع ويُنَبِّئها ويأمر بإصدارها.  
البند ٢ - تحتاج إلى هذا التثبيت وهذا الإصدار نفسيهما، لكي تحظى بقوّة الإلزام، القرارات التي تُسنّها هيئة الأساقفة، لدى قيامها حقًا بعمل جماعي، بطريقة أخرى باشرها أو قبلها الحبر الروماني باختياره.

### الباب الرابع الكنائس البطريركية

ق. ٥٥

النظام البطريركي قائم في الكنيسة، ووفقًا للتقليد الكنسي العريق في القدم الذي اعترفت به المجامع المسكونية الأولى؛ ولذلك يجب أن يحظى بطاركة الكنائس الشرقية الذين يرئس كلّ منهم كنيسة البطريركية كأب ورأس، بالإكرام والتبجيل.

ق. ٥٦

البطريرك هو أسقف له السلطان على جميع الأساقفة - بما في ذلك المتروبوليت - وعلى سائر مؤمني الكنيسة التي يرئسها، ووفقًا للشرع المعتمد من قِبَل سلطة الكنيسة العليا.

ق. ٥٧

البند ١ - إن إنشاء الكنائس البطريركية وإعادتها [إلى الوجود] وتغييرها وإلغاءها محفوظ لسلطة الكنيسة العليا.  
البند ٢ - للسلطة الكنسية العليا دون سواها تغيير اللقب المعترف به أو الممنوح على وجه شرعي لكل كنيسة بطريركية.  
البند ٣ - يجب أن يكون للكنيسة البطريركية داخل حدود منطقتها، مقرّ ثابت يمكث فيه البطريرك، يُقام، إذا أمكن، في المدينة التي منها يقتبس البطريرك لقبه؛ ولا يمكن نقل هذا الكرسي إلا لسبب بالغ الأهمية، وبرضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، وبعد موافقة الحبر الروماني.

ق. ٥٨

بطاركة الكنائس الشرقية لهم التقدم على الأساقفة، من أية درجة كانوا، في جميع أنحاء العالم، مع سرّيان قواعد التقدم الخاصة التي أقرّها الحبر الروماني.

ق. ٥٩

البند ١ - إن بطاركة الكنائس الشرقية، وإن تأخر بعضهم على بعض في الزمن، فهم متساوون بالنظر إلى الرتبة البطيريركية، مع عدم الإخلال بالتقدم الشرفي بينهم.

البند ٢ - ترتيب التقدم بين كراسي الكنائس الشرقية البطيريركية القديمة هو كما يلي: في المقام الأول الكرسي القسطنطيني ويليه الإسكندري، فالأنطاكي فالأورشليمي.

البند ٣ - يترتب التقدم بين سائر بطاركة الكنائس الشرقية حسب قدم الكرسي البطيريركي.

البند ٤ - بين بطاركة الكنائس الشرقية الذين لهم لقب واحد لكنهم يرئسون كنائس بطيريركية مختلفة، يحظى بالتقدم من سبقت ترقيته إلى الرتبة البطيريركية.

ق. ٦٠

البند ١ - البطيريرك، في الكنائس المخصصة لمؤمني الكنيسة التي يرئسها وفي احتفالات كنيسته الطقسية، يتقدم على سائر البطاركة، حتى إذا كانوا أعلى منه بلقب كرسيتهم، أو أقدم منه في الترقية.

البند ٢ - إن البطيريرك الحائز حالياً على السلطان البطيريركي، يتقدم على أولئك الذين ما زالوا محتفظين بلقب الكرسي البطيريركي الذي حازوه سابقاً.

ق. ٦١

بوسع البطيريرك أن يكون له لدى الكرسي الرسولي وكيل يعينه هو نفسه، بعد موافقة الحبر الروماني.

ق. ٦٢

إن البطيريرك الذي يتخلى عن وظيفته، يحتفظ بلقبه وكرامته لا سيما في الاحتفالات الطقسية، كما له الحق أن يخصص له، برضاه، مقرّ مناسب لإقامته، وأن تُوقر له سبل المعيشة من أموال الكنيسة البطيريركية، تكفل له إعالة لانقة بلقبه، مع عدم الإخلال بالقانون ٦٠ البند ٢ في ما يتعلق بالتقدم.

### الفصل الأول انتخاب البطاركة

ق. ٦٣

يُنْتخَب البطيريرك على وجه شرعيّ في سينودس أساقفة الكنيسة البطيريركية.

ق. ٦٤

يجب أن يحدّد الشّرْع الخاص ما يلزم لكي يكونَ الشخصُ جديرا بالرتبة البطريركية مع عدم الإخلال في كل الأحوال بأحكام القانون ١٨٠.

ق. ٦٥

البند ١ - يجب انعقاد سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية في المقرّ البطريركي، أو في مكان آخر يعيّنه مدبّر الكنيسة البطريركية، برضى السينودس الدائم.

البند ٢ - يجب انعقاد سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية في غضون شهر من شغور الكرسي البطريركي، مع سرّيان الشّرْع الخاص إذا قرّر مدة أطول، أقصاها شهران.

ق. ٦٦

البند ١ - لدى انتخاب البطريرك، يتمتّع جميع أعضاء سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية دون سواهم، بالحق في أن يَنْتخبوا.

البند ٢ - يُحظر على كلّ من ليس من أعضاء سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، أن يحضر في القاعة لانتخاب البطريرك، ما عدا الإكليريكّيين الذين يُتخذون كفارزي الأصوات أو كاتب أعمال السينودس، وفقًا للقانون ٧١ بند ١.

البند ٣ - لا يجوز لأحد التّدخّل كيفما كان في انتخاب البطريرك، سواء كان قبل أو في أثناء سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية.

ق. ٦٧

لدى انتخاب البطريرك يجب العمل بالقوانين ٩٤٧ - ٩٥٧ وتُرذّل كل عادة مخالفة، ما لم يقرّر الشّرْع العام غير ذلك.

ق. ٦٨

البند ١ - على جميع الأساقفة المدعويين على وجه شرعي واجب جسيم في حضور الانتخاب.

البند ٢ - إذا رأى أحد الأساقفة أنّ هناك عائقا صوابيا يقيدّه، عليه أن يُطلع سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية على أسباب تغيّبه كتابة ، وللأساقفة الحاضرين في المكان المعين عند بدء جلسات السينودس الحكم على شرعيّة العائق.

ق. ٦٩

متى تمّت الدعوة على وجه قانوني، إذا حضر إلى المكان المعين ثلثا الأساقفة الواجب عليهم حضور سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، بعد حذف الذين يقيدهم عائق مشروع، تُعلن قانونية السينودس ويمكن الشروع في الانتخاب.

ق. ٧٠

يرئس سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية لانتخاب البطريرك - ما لم يقرّر الشرع الخاص غير ذلك - من الحاضرين يُنتخب في الجلسة الأولى، وقبل ذلك يحتفظ بالرئاسة مدبر الكنيسة البطريركية.

ق. ٧١

البند ١ - يمكن اتّخاذ فارزي الأصوات وكاتب الأعمال وفقاً للشرع الخاص حتى من بين الكهنة والشمامسة الإنجيليين.  
البند ٢ - على جميع الحاضرين في السينودس واجب جسيم في حفظ السرّ في ما يتعلّق بالافتراع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ق. ٧٢

البند ١ - يُعدّ منتخبا من أحرز ثلثي الأصوات؛ ما لم يقرّر الشرع الخاص أنّه، بعد عدد ملائم من الاقتراعات لا يقلّ عن ثلاث مرات، تكفي الأغلبية المطلقة من الأصوات، ويتمّ الانتخاب وفقاً للقانون ١٨٣ البندين ٣ و٤.  
البند ٢ - إن لم يتمّ الانتخاب في غضون خمسة عشر يوماً منذ بدء سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، يُحال الأمر إلى الحبر الروماني.

ق. ٧٣

إذا كان المنتخب على أقلّ تقدير أسقفا معلنا على وجه شرعي، فعلى الرئيس، باسم سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية بأسره، أن يُبلّغ الانتخاب إلى المنتخب فوراً، أمّا إذا كان الرئيس نفسه هو المنتخب، [فيبلغه] الأسقف الأقدم في الرسامة الأسقفية، وذلك حسب الصيغة والشكل المألوفين في كنيسته البطريركية؛ وإذا لم يكن المنتخب أسقفاً معلناً على وجه شرعي، فيجب على الذين اطلعوا كيفما كان على نتيجة الانتخاب أن يحفظوا السرّ حتى تجاه المنتخب، ويوقف سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، ولا يتمّ التبليغ إلا بعد تنفيذ كل ما تقتضيه القوانين المتعلقة بالإعلان الأسقفي.

ق. ٧٤

يجب على المنتخب، في غضون يومين من الزمن المتاح يُحسبان منذ التبليغ، أن يعلن إن كان يقبل الانتخاب؛ أمّا إذا لم يقبل أو لم يُجب في غضون اليومين، فيفقد كل حقّ اكتسبه من الانتخاب.

ق. ٧٥

إذا قبلَ المنتخب وكان أسقفاً مرسوماً، فليُباشِر سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية في إعلانه وتنصيبه كبطريرك، حسب مراسيم الكتب الطقسية؛ أمّا إذا لم يكن المنتخب أسقفاً مرسوماً، فلا يمكن أن يتمّ التنصيب على وجه صحيح قبل أن ينال المنتخب الرسامة الأسقفية.



ق. ٧٦

البند ١ - على سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أن يُعلم بكتاب سينودسي في أقرب وقت الحبر الروماني بالانتخاب والتنصيب وإتمامهما على وجه قانوني، وبما أذاه البطريرك الجديد أمام السينودس من اعتراف بالإيمان والوعد بإتمام الوظيفة بأمانة، حسب الصيغ المعتمدة؛ كما يجب أن يُرسل كتاب سينودسي عمّا جرى من انتخاب إلى بطاركة الكنائس الشرقية الأخرى.

البند ٢ - يجب على البطريرك الجديد أن يلتزم من الحبر الروماني في أقرب وقت الشركة الكنسية بكتاب موقع بخط يده.

ق. ٧٧

البند ١ - البطريرك المنتخب على وجه قانوني لا يمارس [مهمة] منصبه على وجه صحيح، إلا منذ التنصيب الذي به يتسلم منصبه بكامل الحقوق.

البند ٢ - لا يدعُ البطريرك سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية [إلى الانعقاد]، ولا يرسم أساقفة، قبل تلقي الشركة الكنسية من الحبر الروماني.

### الفصل الثاني حقوق البطاركة وواجباتهم

ق. ٧٨

البند ١ - إنَّ السلطان الذي يتمتع به البطريرك وفقًا للقوانين والعادات المشروعة، على الأساقفة وسائر مؤمني الكنيسة التي يرئسها، هو مألوف وذاتي لكنه شخصي، بحيث لا يسعه إقامة نائب للكنيسة البطريركية بأسرها أو تفويض سلطانه لأحد على عموم الحالات.

البند ٢ - بوسع البطريرك ممارسة سلطانه على وجه صحيح ضمن حدود منطقة الكنيسة البطريركية فقط، ما لم يثبت غير ذلك إمّا من طبيعة الأمر وإمّا من الشرع العام أو الخاص المعتمد من قبل الحبر الروماني.

ق. ٧٩

يمثل البطريرك الكنيسة البطريركية في جميع شؤونها القانونية.

ق. ٨٠

للبطريرك:

- (١) أن يمارس حقوقَ المتروبوليت ويتمّ واجباته في جميع الأماكن التي لم تُقم فيها أقاليم؛
- (٢) أن يعوّض من إهمال المتروبوليت وفقًا للقانون؛

- (٣) أن يمارس، عند شغور الكرسي المتروبوليتي، حقوق المتروبوليت ويتم واجباته في الإقليم بأسره؛
- (٤) أن ينبّه المتروبوليت الذي لا يعين مديراً مالياً وفقاً للقانون ٢٦٢ البند ١؛ وإن لم يجد التنبيه، يعين هو نفسه المدير المالي.

ق. ٨١

يجب على البطريرك أن يُطلع الأساقفة الإبارشيين وسائر مَنْ يعينهم الأمر على أعمال الحبر الروماني المتعلقة بالكنيسة البطريركية، ما لم يكن الكرسي الرسولي قد دبر ذلك بطريقة مباشرة.

ق. ٨٢

- البند ١ - بوسع البطريرك، بما له من حق:
- (١) أن يتخذ في نطاق اختصاصه القرارات التي تحدّد بالمزيد من الدقة الطرق التي يجب إتباعها في تطبيق القانون، أو التي تشدّد على حفظ القوانين.
- (٢) أن يوجّه تعليماته إلى مؤمني كل الكنيسة التي يرئسها لشرح التعليم الصحيح وتعزيز التقوى وتقويم التجاوزات وتحبيذ واعتماد الممارسات التي تعزّز خير المؤمنين الروحي؛
- (٣) أن يوجّه رسائل عامة إلى كل الكنيسة التي يرئسها، تتعلق بالمسائل الخاصة بكنيسته وطقسه.
- البند ٢ - بوسع البطريرك أن يأمر الأساقفة وسائر الإكليروس وأعضاء مؤسسات الحياة المكرّسة في كلّ الكنيسة التي يرئسها، أن تُقرأ وتُشرح علناً قراراته وتعليماته ورسائله العامّة، في كنائسهم أو أديرتهم.
- البند ٣ - على البطريرك ألا يُهمل الاستماع إلى السينودس الدائم أو سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أو المجمع البطريركي أيضاً، في كل ما يتعلق بالكنيسة التي يرئسها، أو في الشؤون الهامة.

ق. ٨٣

- البند ١ - مع عدم الإخلال بحقّ الأسقف الإبارشي وواجبه في زيارة إبارشيته زيارة قانونية، من حقّ البطريرك ومن واجبه زيارة هذه الإبارشية زيارة رعوية، في أوقات يقرّها الشرع الخاصّ.
- البند ٢ - بوسع البطريرك، لسبب هام وبرضى السينودس الدائم، أن يزور كنيسة ما أو مدينة أو إبارشية، بنفسه أو بواسطة أسقف آخر، وأن يتمّ في أثناء هذه الزيارة كلّ ما يختص بالأسقف الإبارشي في الزيارة القانونية.

ق. ٨٤

البند ١ - على البطريرك أن يُعنى كل العناية، هو نفسه وأساقفة إبيارشيات الكنيسة التي يرئسها على حدّ سواء، وبعد تبادل الآراء - لا سيّما في الاجتماعات الواردة في الشرع - مع البطاركة وأساقفة إبيارشيات الكنائس الأخرى المتمتعة بحكم ذاتي، الذين يمارسون سلطانتهم في نفس المنطقة، أن يشجّعوا وحدة العمل فيما بينهم وبين سائر مؤمني أيّة كنيسة متمتعة بحكم ذاتي، ويدعموا الأنشطة المشتركة بتضافر القوى، لتنمية ما يصلح للدين بطريقة أيسر، وحماية النظام الكنسي بطريقة فعّالة، وتعزيز وحدة جميع المسيحيين بروح الوفاق.

البند ٢ - كذلك على البطريرك أن يعزّز اللقاءات المتواترة بين الرؤساء الكنسيين وسائر المؤمنين، الذين يرى بحكمته أنّه تجب دعوتهم، [لمناقشة] الأمور الرعوية والشؤون الأخرى المتعلقة إمّا بكلّ الكنيسة التي يرئسها، أو بأحد الأقاليم أو المناطق.

ق. ٨٥

البند ١ - بوسع البطريرك لسبب هامّ وبرضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية وبعد استشارة الكرسي الرسولي، أن يُنشئ أقاليم وإبيارشيات ويغيّر حدودها ويضمّها ويُقسّمها ويُغيّرها ويبدّل درجة رئاستها وينقل الكرسي الإبيارشي.

البند ٢ - من اختصاص البطريرك برضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية:

(١) أن يمنح الأسقف الإبيارشي أسقفًا مساعدًا أو أسقفًا معاونًا، مع العمل بالقانون ١٨١ البند ١ والقوانين ١٨٢ - ١٨٧ و ٢١٢.

(٢) أن ينقل لسبب هامّ المتروبوليت أو الأسقف الإبيارشي أو الفخري إلى كرسي متروبوليتي أو إبيارشي أو فخري آخر؛ وإذا أبى أحدهم فعلى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أن يحسم الأمر أو يُحيله إلى الحبر الروماني.

البند ٣ - بوسع البطريرك برضى السينودس الدائم أن يُنشئ الإكسرخيات ويُغيّرها ويُغيّرها.

البند ٤ - على البطريرك أن يحيط الكرسي الرسولي علمًا بهذه القرارات في أقرب وقت.

القانون ٨٦

البند ١ - من اختصاص البطريرك:

(١) منح المتروبوليت أو الأسقف الكتاب البطريركي للتولية القانونية؛

(٢) رسامة المتروبوليت بنفسه، أو إذا أعيق، بواسطة أساقفة آخرين، وكذلك رسامة جميع الأساقفة إذا اقتضى ذلك الشرع الخاص؛

(٣) تنصيب المتروبوليت بعد الرسامة الأسقفية.

البند ٢ - للبطريرك بحكم الشرع صلاحية رسامة وتنصيب المتروبوليت وسائر أساقفة الكنيسة التي يرئسها، ممّن يقيمهم الحبر الروماني خارج حدود منطقة هذه الكنيسة، ما لم يُقرّر غير ذلك صراحة في حالة خاصة.

بند ٣ - يجب أن تتمَّ الرسامة الأسقفية والتنصيب في غضون المدّة التي يحدّدها الشرع، أمّا الكتاب البطريركيّ بالتولية القانونية، فيجب منحه في غضون عشرة أيام من إعلان الانتخاب؛ ويحاط الكرسي الرسولي علما في أقرب وقت بالرسامة الأسقفية والتنصيب.

ق. ٨٧

بوسع البطريرك في سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، وفقاً للقانون ١٨١ البند ١ والقوانين ١٨٢ - ١٨٧، أن يُعنى بانتخاب بعض الأساقفة للدائرة البطريركية، لكن لا أكثر من ثلاثة، يقلّدهم وظيفة مع الإقامة في الدائرة البطريركية، بشرط أن يوفر لهم معيشة لائقة، وبوسعه أن يرسمهم بعد تنفيذ كلّ ما يلزم للإعلان الأسقفي.

ق. ٨٨

البند ١ - على أساقفة الكنيسة البطريركية أن يؤدّوا للبطريرك الإكرام والتوقير، ويُقدّموا له الطاعة الواجبة، وعلى البطريرك أن يعاملهم باحترام مماثل، ويحوظهم بمحبّة أخوية.

البند ٢ - على البطريرك أن يُعنى بحلّ المنازعات التي قد تطرأ بين الأساقفة مع سريّان حقّ إحالتها إلى الحبر الروماني في أيّ وقت.

ق. ٨٩

البند ١ - من حقّ البطريرك ومن واجبه أن يسهر على جميع الإكليروس وفقاً للشرع؛ فإذا بدا له أن أحدهم يستحقّ العقاب، فلينبّه الرئيس الكنسي الذي يخضع له الإكليريكي بطريقة مباشرة؛ وإن لم يُجدّ التنبيه، فليشرع هو نفسه في الإجراء ضدّ الإكليريكي وفقاً للشرع.

البند ٢ - للبطريرك أن يعهد بمهمّة تصريف الأمور التي تعني الكنيسة البطريركية بأسرها، إلى أيّ اكليريكي، بعد استشارة أسقفه الإيبارشى أو رئيسه الكبير، إذا تعلق الأمر بأحد أعضاء مؤسّسة رهبانية أو جمعيّة حياة مشتركة على غرار الرهبان، ما لم يقتض الشرع الخاص بالكنيسة البطريركية رضاهما؛ كما بوسعه أن يخضع هذا الإكليريكي لنفسه بطريقة مباشرة ما دامت المهمّة قائمة.

البند ٣ - للبطريرك أن يقلّد أيّ إكليريكي رتبة شرف معترفاً بها في كنيسته البطريركية، مع سريّان القانون ٤٣٠، بشرط أن تُشفع كتابةً برضى الأسقف الإيبارشى الذي يخضع له الإكليريكي، أو الرئيس الكبير إذا تعلق الأمر بعضو مؤسّسة رهبانية أو جمعيّة حياة مشتركة على غرار الرهبان.

ق. ٩٠

بوسع البطريرك - لسبب هامّ وبعد استشارة الأسقف الإيبارشى وبرضى السينودس الدائم - أن يُعفي من سلطان الأسقف الإيبارشى مكاناً أو شخصاً اعتبارياً

غير تابعين لمؤسسة رهبانية، في نفس الفعل الذي ينشئهما به، ويُخضعهما لنفسه بطريقة مباشرة، في ما يتعلق بإدارة الأموال وبجميع الشؤون الخاصة بوظيفة أو مهمة الأفراد التابعين لهذا المكان أو هذا الشخص الاعتباري.

ق. ٩١

يجب على جميع الأساقفة وسائر الإكليروس أن يذكروا البطريرك في القداس الإلهي وفي الصلوات الطقسية بعد الحبر الروماني، حسب مراسيم الكتب الطقسية.

ق. ٩٢

البند ١ - على البطريرك أن يبرز وحدة الشركة في الرئاسة بدرجاتها مع الحبر الروماني خليفة القديس بطرس، بالولاء والتوقير والطاعة الواجبة للراعي الأعلى للكنيسة بأسرها.

البند ٢ - على البطريرك أن يذكر الحبر الروماني في القداس الإلهي وفي الصلوات الطقسية حسب مراسيم الكتب الطقسية، رمزاً للشركة التامة معه وأن يُعنى بأن يفعل ذلك بأمانة جميع الأساقفة وسائر إكليروس الكنيسة التي يرئسها.

البند ٣ - على البطريرك أن يكون في اتصال متواتر مع الحبر الروماني وأن يُقدّم له تقريراً عن حال الكنيسة التي يرئسها، حسب القواعد المقررة لهذا الشأن؛ ويقوم أيضاً بزيارة مدينة روما في غضون السنة التي تلي انتخابه، ثم عدّة مرّات بعد ذلك في أثناء مهمته، لتكريم أعتاب القديسين الرسولين بطرس وبولس، ويمثل أمام خليفة القديس بطرس في الأوليّة على الكنيسة بأسرها.

ق. ٩٣

على البطريرك أن يُقيم في مقرّ إقامته ولا يتغيّب عنه إلا لسبب قانوني.

ق. ٩٤

يجب على البطريرك أن يُقيم القداس الإلهي على نيّة شعب كلّ الكنيسة التي يرئسها، في أيام الأعياد التي يقرّها الشرع الخاص.

ق. ٩٥

البند ١ - إنّ واجبات الأساقفة الإيبارشيين المنصوص عليها في القانون ١٩٦ تُلزم البطريرك أيضاً، مع سريان واجبات كل أسقف بمفرده في سائر الأحوال.

البند ٢ - على البطريرك أن يُعنى بأن يقوم الأساقفة الإيباشيون بمهامهم الرعوية بأمانة ويُقيموا في الإيبارشية التي يتولونها؛ وأن يستنهض غيرتهم؛ وإذا أخطأوا في أمر ما على وجه جسيم فلا يهمل إنذارهم بعد استشارة السينودس الدائم، ما لم يكن في التأخير خطراً، وإن لم يحظ الإنذار بمفعوله المنشود، فليجّل الأمر إلى الحبر الروماني.

ق. ٩٦  
للبطريرك في كل الكنيسة التي يرئسها نفس الصلاحيات التي للرؤساء الكنسيين المحليين، في ما يتعلق بالصلوات والممارسات التقوية، بشرط أن تلائم طقسه.

ق. ٩٧  
يجب على البطريرك أن يسهر بعناية على إدارة جميع الأموال الكنسية إدارة رشيدة، مع سرّيان واجب كلّ من الأساقفة الإيباشيين الرئيسيين المنصوص عليه في القانون ١٠٢٢ البند ١.

ق. ٩٨  
بوسع البطريرك - برضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية وبموافقة مسبقة من الحبر الروماني - أن يعقد مع السلطة المدنية معاهدات لا تتعارض مع الشرع الذي قرّره الكرسي الرسولي؛ وليس بوسع البطريرك أن ينقذ هذه المعاهدات ما لم يحصل على اعتماد الحبر الروماني لها.

ق. ٩٩  
البند ١ - على البطريرك أن يُعنى بأن يعمل الجميع بأحكام الأحوال الشخصية في المناطق التي تسري فيها.  
البند ٢ - إذا تمتع عدّة بطاركة في مكان واحد بسلطان معترف به أو ممنوح في ما يتعلّق بالأحوال الشخصية، فيُحبذ أن يسيروا الأمور ذات الأهمية الكبرى بتبادل الآراء.

ق. ١٠٠  
بوسع البطريرك أن ينقل إلى نفسه الشؤون التي تتعلق بعدّة إيباشيات وتمس السلطة المدنية، لكن ليس بوسعه أن يقرّر فيها شيئاً إلا بعد استشارة الأساقفة الإيباشيين الذين يعنيههم الأمر، وبرضى السينودس الدائم؛ أمّا إذا كان الأمر ملحاً ولا يتسع الوقت لجمع الأساقفة أعضاء السينودس الدائم، فينوب عنهم في هذه الحالة أساقفة الدائرة البطريركية إن وُجدوا، وإلا فالأسقفان الإيباشيان الأقدمان في الرسامة الأسقفية.

ق. ١٠١  
يتمتع البطريرك في إيباشيته وفي الأديرة "التي عُرس فيها الصليب البطريركي" وكذلك في الأماكن التي لم تُنشأ فيها إيباشية ولا اكسرخية، بما يتمتع به الأسقف الإيباشي من حقوق وواجبات.

### الفصل الثالث

## سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية

ق. ١٠٢

البند ١- يجب أن يُدعى إلى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية جميع الأساقفة المرسومين التابعين لنفس الكنيسة دون سواهم، أينما كانا مُقامين، باستثناء المنصوص عليهم في القانون ٩٥٣ البند ١، أو الذين أوقعت عليهم العقوبات القانونية المنصوص عليها في القانون ١٤٣٣ و ١٤٣٤.

البند ٢ - أمّا في ما يخصّ الأساقفة الإيبارشيين المقامين في خارج حدود منطقة الكنيسة البطريركية والأساقفة الفخريين، فيمكن أن يُقلص صوتهم التقريري في الشرع الخاص، مع سريان قوانين انتخاب البطريرك والأساقفة والمرشحين للمناصب، الوارد ذكرهم في القانون ١٤٩.

البند ٣ - لتسيير أمور معيّنة، بوسع البطريرك وفقاً للشرع الخاص، أو برضى السينودس الدائم أن يدعو آخرين، لا سيّما رؤساء كنسيين غير أساقفة وخبراء، لإبداء آرائهم للأساقفة المجتمعين في السينودس، مع سريان القانون ٦٦ البند ٢.

ق. ١٠٣

للبطريرك أن يدعو سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية إلى الانعقاد وأن يرئسه.

ق. ١٠٤

البند ١- على جميع الأساقفة الذين دُعوا على وجه شرعي إلى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية واجب جسيم بحضور السينودس، باستثناء المتخلين عن وظيفتهم.

البند ٢ - إذا رأى أحد الأساقفة أن هناك عائقاً صوابياً يعيقه، عليه أن يحيط سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية علماً بالسباب كتابةً، وللأساقفة الحاضرين في المكان المعين عند بدء جلسات السينودس الحكم على شرعية العائق.

ق. ١٠٥

لا يسع أحد من أعضاء السينودس أن يُوفد إلى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية وكيلاً ينوب عنه، ولا يتمتع أحد بأكثر من صوت.

ق. ١٠٦

البند ١ - يجب دعوة سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية إلى الانعقاد كلّما:

(١) وجب تصريف الشؤون التي هي من اختصاص سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية دون سواه، أو يقتضي إنجازها رضى السينودس نفسه؛

(٢) رأي البطريرك، برضى السينودس الدائم، ضرورة ذلك؛

(٣) طلب ذلك ثلث الأعضاء لا أقل، للبت في شأن معيّن، مع عدم الإخلال في جميع الأحوال بحق البطارقة والأساقفة وغيرهم من الأشخاص، المقررة في الشرع العام.

البند ٢- فضلاً عن ذلك يجب دعوة سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية إلى الانعقاد، في مواعيد محددة، بل كل سنة، إذا اقتضى الشرع الخاص ذلك.

ق. ١٠٧

البند ١ - كل جلسة من جلسات سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية قانونية، وكل اقتراح صحيح، إذا حضر أغلبية الأساقفة الواجب عليهم حضور السينودس، ما لم يقتض الشرع الخاص حضوراً أوسع، ومع سريان القوانين ٦٩ و ١٤٩ و ١٨٣ البند ١.

البند ٢- مع سريان القوانين ٧٢ و ١٤٩ و ١٨٣ البندين ٣ و ٤، في استطاعة سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية تحديد قواعد يقرّر بها عدد الأصوات والاقتراعات المطلوبة لكي تكون لقرارات السينودس قوة القانون؛ وإلا فوجب العمل بالقانون ٩٢٤.

ق. ١٠٨

البند ١- للبطيريك أن يفتح سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، كما له برضى نفس السينودس أن ينقله ويمدّه ويوقفه ويحلّه.

البند ٢- كما يعود للبطيريك، بعد الاستماع مسبقاً إلى أعضاء سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، إعداد الجدول الواجب إتباعه في المسائل المعروضة للبحث، وإخضاعه لاعتماد السينودس عند بدء الجلسات.

البند ٣- في أثناء سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، بوسع كل من الأساقفة أن يضيف على المسائل المقترحة مسائل أخرى، إذا وافق عليها ولو ثلث الأعضاء الحاضرين في السينودس.

ق. ١٠٩

متى بدأ سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، لا يجوز لأيّ أسقف أن يغادر جلسات السينودس، إلا لسبب صوابي يعتمده السينودس.

ق. ١١٠

البند ١ - من اختصاص سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية دون سواه سنّ قوانين للكنيسة البطريركية بأسرها، تصبح نافذة وفقاً للقانون ١٥٠ البندين ٢ و ٣.

البند ٢- سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية هو محكمة وفقاً للقانون ١٠٦٢.

البند ٣ - يقوم سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية بانتخاب البطيريك والأساقفة، والمرشحين للوظائف الوارد ذكرها في القانون ١٤٩.

البند ٤ - ليست العمال الإدارية من اختصاص سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، ما لم يقرّر البطيريك غير ذلك في ما يتعلق بأعمال معينة، أو ما لم



يحفظ الشرع العام بعض الأعمال للسينودس نفسه، مع سرّان القوانين التي تقتضي رضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية.

ق. ١١١

البند ١ - يعين سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية طريقة إصدار القوانين وإعلان القرارات وموعدها.

البند ٢ - وكذلك على سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أن يتخذ قراراً بخصوص حفظ السرّ في ما يتعلق بالأعمال والشؤون التي عالجها، مع عدم الإخلال بواجب حفظ السرّ في الحالات المقررة في الشرع العام.

البند ٣ - يجب إرسال الأعمال المتعلقة بالقوانين والقرارات في أقرب وقت إلى الحبر الروماني؛ كما يجب - حسب تقدير السينودس نفسه - تبليغ بعض العمال بل جميعها، إلى سائر بطاركة الكنائس الشرقية.

ق. ١١٢

البند ١ - من اختصاص البطريرك إصدار قوانين سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية وإعلان قراراته.

البند ٢ - من اختصاص البطريرك، بعد استشارة السينودس الدائم، تفسير قوانين سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية على وجه رسمي، حتى السينودس اللاحق.

ق. ١١٣

على سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أن يضع لائحته الداخلية يُدبر بها ما يخصّ أمانة سرّ السينودس واللجان التحضيرية والجدول الواجب إتباعه، وكذلك الوسائل الأخرى التي تُسهم في بلوغ الهدف بطريقة فعّالة.

#### الفصل الرابع الدائرة البطريركية

ق. ١١٤

البند ١ - يجب أن يكون للبطريرك لدى كرسيه دائرة بطريركية، متميزة عن دائرة إبيارشية البطريرك، مكوّنة من السينودس الدائم، وأساقفة الدائرة البطريركية، ومحكمة الكنيسة البطريركية المألوفة، والمدبر المالي البطريركي، ورئيس قلم الدائرة البطريركية، ولجنة الشؤون الطقسية، وسائر اللجان الأخرى التي يلحقها الشرع بالدائرة البطريركية.

البند ٢ - بوسع البطريرك أن يختار الأشخاص التابعين للدائرة البطريركية من بين إكليريكي كلّ الكنيسة التي يرئسها، بعد استشارة أسقفهم الإبيارشي، أو رئيسهم الكبير إذا تعلق الأمر بأعضاء مؤسسة رهبانية أو جمعية حياة مشتركة على غرار الرهبان.

البند ٣ - يجب قدر المستطاع ألا يجمع نفس الأشخاص بين وظائف كلتا دائرتي البطريرك.

ق. ١١٥

البند ١ - يضمّ السينودس الدائم البطريرك وأربعة أساقفة يعيّنون لخمس سنوات.  
البند ٢ - ثلاثة من هؤلاء ينتخبهم سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، على أن يكون ولو اثنان منهم من الأساقفة الإيبارشيين، وواحد يعيّنه البطريرك.  
البند ٣ - في نفس الوقت وبنفس الطريقة، يُعيّن قدر المستطاع أربعة أساقفة يحلّون متناوبين بالترتيب الذي تحدده سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، محلّ من أعيق من أعضاء السينودس الدائم.

ق. ١١٦

البند ١ - للبطريرك أن يدعو السينودس الدائم إلى [الانعقاد]، وأن يرئسه.  
البند ٢ - إذا أعيق البطريرك عن حضور السينودس الدائم، يرئس جلسات السينودس السقف الأقدم في الرسامة الأسقفية بين أعضاء السينودس، ويُسكّل عدد الخمسة وفقاً للقانون ١١٥ البند ٢.  
البند ٣ - متى وجب على السينودس الدائم أن يبتّ في شأن يمسّ شخص أحد الأساقفة الأعضاء في نفس السينودس، أو يمسّ إيبارشيته أو وظيفته، يجب أن تُسمع أقواله، لكي يُستبدل في السينودس بأسقف آخر، وفقاً للقانون ١١٥ البند ٣.

ق. ١١٧

يجب أن يوقع أعمال السينودس الدائم الرئيس وجميع الأعضاء الآخرين الذين حضروا السينودس.

ق. ١١٨

يجب أن يكون التصويت في السينودس الدائم سرياً إذا تعلق المر بالأشخاص؛ أمّا في الحالات الأخرى، فإذا طلب ذلك صراحة ولو واحد من الأعضاء.

ق. ١١٩

إذا وجب البتّ في شأن من اختصاص السينودس الدائم، في أثناء انعقاد سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، يُحفظ البتّ في هذا الشأن للسينودس الدائم، ما لم يرَ البطريرك، برضى السينودس الدائم، أنه يصلح إحالة البتّ إلى أساقفة سينودس الكنيسة البطريركية.

ق. ١٢٠

يجب دعوة السينودس الدائم إلى الانعقاد في مواعيد محددة، مرتين في السنة لا أقل، وكلما رأى البطريرك ذلك مناسباً، وكلما وجب تصريف شؤون يقتضي فيها الشرع العام رضى نفس السينودس أو مشورته.

ق. ١٢١

إذا رأى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أنه لا يمكن لسبب هام تكوين السينودس الدائم، فيحاط الكرسي الرسولي علماً بذلك ويُنْتخب سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أسقفين، يجب أن يكون أحدهما من الأساقفة الإيبارشيين، يقومان مع البطريرك مقام السينودس الدائم، ما دام السبب قائماً.

ق. ١٢٢

البند ١ - لإدارة أموال الكنيسة البطريركية، يعين البطريرك برضى السينودس الدائم مديراً مالياً متميزاً عن مدير إيبارشية البطريرك المالي، يكون مؤمناً وخبيراً في الشؤون الاقتصادية، ومتحلياً بالاستقامة، لكن لصحة التعيين يُستبعد من تربطه بالبطريرك قرابة الدم أو المصاهرة حتى الدرجة الرابع بالتضمن.

البند ٢ - يُعيّن المدير المالي البطريركي لمدة يحددها الشرع الخاص؛ وليس بوسع البطريرك عزله في أثناء وظيفته إلا برضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، أو إذا كان في التأخير خطر، فبرضى السينودس الدائم.

البند ٣ - يجب على المدير المالي البطريركي أن يقدم كل سنة كتابة إلى السينودس الدائم، الحساب عن الإدارة المالية للسنة المنصرمة، مع تقدير الوارد والمنصرف للسنة البادئة، كما يجب تقديم حساب عن الإدارة المالية كلما طلب ذلك السينودس الدائم.

البند ٤ - بوسع سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أن يطلب من المدير المالي البطريركي حساب الإدارة المالية وتقدير الوارد والمنصرف أيضاً ويفحصها بنفسه.

ق. ١٢٣

البند ١ - على البطريرك أن يعين في الدائرة البطريركية كاهناً أو شماساً إنجيلياً، فوق كل شبهة، كرئيس قلم بطريركي، يرئس قلم البطريركية وأرشيف الدائرة البطريركية، يساعده إذا اقتضى الأمر نائب يعينه البطريرك.

البند ٢ - وبالإضافة إلى رئيس قلم الدائرة ونائبه، اللذين يُعتبران كاتبين شرعيين بحكم الوظيفة، بوسع البطريرك أن يعين لكل الكنيسة التي يرئسها كاتبين شرعيين آخرين، ينطبق عليهم جميعاً القانونان ٢٥٣ و ٢٥٤، وله أيضاً حرية عزل هؤلاء الكتاب الشرعيين عن وظيفتهم.

البند ٣ - وفي ما يخصّ أرشيف الدائرة البطريركية يُعمل بالقوانين ٢٥٦-٢٦٠.

ق. ١٢٤

يقيم البطريرك اللجنة الطقسية الواجب وجودها في كل كنيسة بطريركية، وسائر اللجان المقررة للكنايس المتمتعة بحكم ذاتي، مكونة من أشخاص يعينهم البطريرك وخاضعة لقواعد يُقرّها هو نفسه، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك.

ق. ١٢٥

تُدفع نفقات الدائرة البطريركية من الأموال التي بوسع البطريرك أن يستخدمها لهذه الغاية؛ وإن لم تكف فتشترك في دفع النفقات كل إبارشية، بنسبة يحدّها سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية.

ق. ١٢٦

البند ١ - يشغر الكرسي البطريركي بوفاة البطريرك أو بتخليه.  
البند ٢ - قبول تخلي البطريرك [عن منصبه] من اختصاص سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية بعد استشارة الحبر الروماني، ما لم يقصد البطريرك الحبر الروماني بطريقة مباشرة.

ق. ١٢٧

عند شغور الكرسي البطريركي، يُصبح مدبراً للكنيسة البطريركية الأسقف الأقدم في الرسامة الأسقفية بين أساقفة الدائرة البطريركية، وإن لم يوجدوا، فبين الأساقفة أعضاء السينودس الدائم، ما لم يقتض الشرع الخاص غير ذلك.

ق. ١٢٨

يعود إلى مدبر الكنيسة البطريركية:  
(١) أن يبلغ فوراً إلى الحبر الروماني وجميع أساقفة الكنيسة البطريركية نبأ شغور الكرسي البطريركي؛  
(٢) أن ينقذ بدقة أو يُعنى بأن ينقذ غيره - وفقاً للظروف المختلفة التي حدث فيها شغور الكرسي البطريركي - القواعد الخاصة التي يقرها الشرع العام أو الخاص، أو تعليمات الحبر الروماني؛  
(٣) أن يدعو الأساقفة إلى [انعقاد] سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية لانتخاب البطريرك ويهيئ جميع الأمور اللازمة للسينودس ذاته.

ق. ١٢٩

يتمتع مدبر الكنيسة البطريركية في إبارشية البطريرك وفي الأديرة «المغروس فيها الصليب البطريركي»، وكذلك في الأماكن التي لم تنشأ فيها إبارشية أو اكسرخية، بنفس حقوق وواجبات مدبر الإبارشية الشاغرة.

ق. ١٣٠

البند ١ - ينتقل إلى مدبر الكنيسة البطريركية سلطان البطريرك المألوف، باستثناء كل ما لا يمكن عمله إلا برضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية.  
البند ٢ - ليس بوسع مدبر الكنيسة البطريركية أن يعزل النائب العام الأول أو النواب العامين لإيبارشية البطريرك عن وظيفتهم ولا أن يستحدث شيئاً، في أثناء شغور الكرسي البطريركي.  
البند ٣ - إن مدبر الكنيسة البطريركية وإن خلا من امتيازات البطريرك، يتقدم على جميع أساقفة تلك الكنيسة، لكن لا في سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية المنعقد لانتخاب البطريرك.

ق. ١٣١

يجب على مدبر الكنيسة البطريركية تقديم حساب إدارته إلى البطريرك الجديد في أقرب وقت.

ق. ١٣٢

البند ١ - إذا أعيق الكرسي البطريركي لأي سبب كان، بحيث يتعذر على البطريرك الاتصال بالأساقفة الإيبارشيين للكنيسة التي يرئسها حتى بالمراسلة، يصبح حكم الكنيسة البطريركية، وفقاً للقانون ١٣٠، في يد الأسقف الإيبارشي الأقدم في الرسامة الأسقفية، داخل حدود منطقة الكنيسة نفسها، إن لم يكن هو نفسه معاقاً، ما لم يكن البطريرك قد عين أسقفاً آخر أو حتى كاهناً في حالة الضرورة القصوى.

البند ٢ - إذا أعيق البطريرك بحيث لم يعد في إمكانه الاتصال بمؤمني إيبارشيته حتى بالمراسلة، يصبح حكم هذه الإيبارشية في يد النائب العام الأول؛ أما إذا أعيق هذا الأخير أيضاً ففي يد من عينه البطريرك أو في يد الذي يحكم الكنيسة البطريركية مؤقتاً.

البند ٣ - من تولى الحكم مؤقتاً عليه أن يحيط الحبر الروماني علماً في أقرب وقت بإعاقه الكرسي البطريركي وتوحيه الحكم.

### الفصل السادس

### متروبوليت الكنيسة البطريركية

ق. ١٣٣

البند ١ - المتروبوليت الذي يرئس أحد الأقاليم داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، له في إيبارشيات ذلك الإقليم، بالإضافة إلى ما يُسنده إليه الشرع العام:

- (١) أن يرسم أساقفة الإقليم ويُصَبِّهم في غضون المدّة التي يحدّدها الشرع، مع سريان القانون ٨٦ البند ١ رقم ٢؛
- (٢) أن يدعو السينودس المتروبوليتي إلى الانعقاد، في المواعيد التي يحدّدها سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، ويعدّ بطريقة ملائمة المسائل الواجب معالجتها، ويرئس السينودس وينقله ويمدّه ويوقفه ويحلّه؛
- (٣) أن يُنشئ المحكمة المتروبوليتية؛
- (٤) أن يسهر على حفظ الإيمان والنظام الكنسي بعناية؛
- (٥) أن يقوم بالزيارة القانونية إذا أهملها الأسقف الإبارشي؛
- (٦) أن يُعيّن أو يُثبّت من رُشّح أو انْتُخب على وجه شرعي لوظيفة ما، إذا أهمل الأسقف الإبارشي أن يفعل ذلك من غير أن يعوقه عائق صوابي، في غضون المدّة التي يحدّدها الشرع، وكذلك أن يعيّن مديرا ماليًا إبارشياً، إذا أهمل الأسقف الإبارشي تعيينه رغم تنبيهه.
- البند ٢ - يمثّل المتروبوليت الإقليم في جميع شؤونه القانونية.

ق. ١٣٤

- البند ١ - رتبة المتروبوليت مقترنة دائما بكرسي إبارشي محدد.
- البند ٢ - للمتروبوليت في إبارشيته نفس الحقوق والواجبات التي للأسقف الإبارشي في إبارشيته.

ق. ١٣٥

- على جميع الأساقفة وسائر الإكليروس أن يذكروا المتروبوليت في القدّاس الإلهي والصلوات الطقسية حسب مراسيم الكتب الطقسية.

ق. ١٣٦

- يتقدّم المتروبوليت الذي يرئس إقليمًا ما على المتروبوليت الفخري في كلّ مكان.

ق. ١٣٧

- على سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أن يحدّد بالمزيد من التفصيل حقوق وواجبات المتروبوليت والسينودس المتروبوليتي، وفقا لعادات كنيستهم البطريركية المشروعة وظروف الزمان والمكان.

ق. ١٣٨

- إنّ حقوق وواجبات المتروبوليت المُقام خارج حدود منطقة الكنيسة البطريركية، هي هي الواردة في القانون ١٣٣ البندا ١ الأرقام ٢ - ٦ والبند ٢، والقوانين ١٣٥ و١٣٦ و١٦٠ و١٠٨٤ البند ٣؛ أمّا بخصوص سائر الحقوق والواجبات فيعمل

المتروبوليت بالقواعد الخاصة التي يقترحها سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية ويعتمدها الكرسي الرسولي، أو يقرّها هذا الكرسي نفسه.

ق. ١٣٩

الأسقف الإيباشي الذي يمارس سلطانه خارج حدود منطقة كنيسته البطريركية ولا يتبع أي إقليم، يختار متروبوليتا ما بعد استشارة البطريرك واعتماد الكرسي الرسولي، وتعود لهذا المتروبوليت الحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون ١٣٣ البند ١ أرقام ٣ - ٦.

### الفصل السابع المجمع البطريركي

ق. ١٤٠

المجمع البطريركي هو هيئة استشارية لكل الكنيسة التي يرئسها البطريرك، وهو يساعد البطريرك وسينودس أساقفة الكنيسة البطريركية في إدارة الشؤون ذات الأهمية الكبرى، لا سيما في تنسيق أنماط الرسالة وطرقها بما في ذلك النظام الكنسي، تنسيقا ملائما للظروف المعاصرة وخير كنيسته العام، أخذا في الاعتبار الخير العام لكل المنطقة التي تقوم فيها عدّة كنائس متمتعة بحكم ذاتي.

ق. ١٤١

يجب دعوة المجمع البطريركي إلى الانعقاد مرّة ولو كل خمس سنوات، وبرضى السينودس الدائم أو سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، كلما رأى البطريرك ذلك مفيدا.

ق. ١٤٢

البند ١ - للبطريرك أن يدعو المجمع البطريركي إلى الانعقاد ويرئسه وينقله ويمدّه ويؤقّفه ويحلّه؛ ويعين البطريرك نفسه نائب رئيس يرئس المجمع في غياب البطريرك.

البند ٢ - عند شغور الكرسي البطريركي يوقف المجمع البطريركي، بحكم الشرع، إلى أن يتخذ قرارا في شأنه البطريرك الجديد.

ق. ١٤٣

البند ١ - يُدعى إلى المجمع البطريركي:

(١) الأساقفة الإيباشيون وسائر الرؤساء الكنسيين المحليين؛

(٢) الأساقفة الفخريون؛

(٣) رؤساء تحالفات أديرة المتوحّدين، والرؤساء العامون لمؤسسات الحياة المكرّسة، ورؤساء أديرة المتوحّدين المستقلّة؛

(٤) مديرو الجامعات الكاثوليكية والجامعات الكنسية، وكذلك عمداء كليات اللاهوت والقانون الكنسي، التي لها مقر داخل حدود منطقة الكنيسة المنعقد مجمعها؛

(٥) مديرو الإكليريكيات العليا؛

(٦) من كل إبارشية واحد على الأقل من الكهنة المنتمين إلى الإبارشية، لا سيما من الرعاة، وواحد من الرهبان أو من أعضاء جمعيات الحياة المشتركة على غرار الرهبان، وكذلك اثنان من العلمانيين، ما لم تحدد اللائحة الداخلية عددا أكبر، وهؤلاء يُعيّنون جميعا بالطريقة التي يحددها الأسقف الإبارشي؛ أما إذا تعلق الأمر بأعضاء مؤسسة رهبانية أو جمعية حياة مشتركة على غرار الرهبان، فبرضى الرئيس المختص .

البند ٢ - على جميع الذين تجب دعوتهم إلى المجمع البطريركي أن يحضروا، ما لم يعقهم عائق صوابي عليهم أن يحيطوا البطريرك علما به؛ أما الأساقفة الإبارشيون فبوسعهم إيفاد وكيل ينوب عنهم.

البند ٣ - يمكن أن يُدعى إلى المجمع البطريركي أشخاص من كنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتي، ويشاركوا فيه وفقا لللائحة الداخلية.

البند ٤ - كذلك من الممكن أن يُدعى إلى المجمع البطريركي بعض المراقبين من الكنائس أو الطوائف الكنسية غير الكاثوليكية.

ق. ١٤٤

البند ١ - مع سرّيان حقّ أيّ مؤمن في أن يعرض على الرؤساء الكنسيين بعض المسائل، يعود للبطريرك بمفرده أو لسينودس أساقفة الكنيسة البطريركية تحديد المواضيع الواجب معالجتها في المجمع البطريركي.

البند ٢ - على البطريرك أن يُعنى بواسطة لجان ومشاورات تمهيدية مناسبة بأن تُعدّ جميع المسائل كما يجب وترسل في وقت مناسب إلى أعضاء المجمع.

ق. ١٤٥

على المجمع البطريركي أن تكون له لائحته الداخلية معتمدة من قبل سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، تشمل القواعد اللازمة لبلوغ هدف المجمع.

### الفصل الثامن

#### منطقة الكنيسة البطريركية

#### وسلطان البطريرك والسينودسات خارج هذه المنطقة

ق. ١٤٦

البند ١ - منطقة الكنيسة التي يرئسها البطريرك تمتد إلى الأقطار التي يُمارس فيها الطقس الخاصّ بهذه الكنيسة، وفيها للبطريرك حقّ مكتسب على وجه شرعي أن ينشئ أقاليم وإبارشيات واكسرخيات أيضا.



البند ٢ - إذا طرأ شكّ حول حدود منطقة الكنيسة البطريركية، أو إذا تعلق الأمر بتغيير حدود ما، فعلى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أن يتحرى الأمر بعد الاستماع إلى السلطة الإدارية العليا لكل كنيسة متمتعة بحكم ذاتي يعينها الأمر، ثم بعد مناقشة الأمر في السينودس نفسه، عليه أن يرفع طلبا معدا كما يجب لتبديد الشكّ أو تغيير الحدود، إلى الحبر الروماني، الذي له وحده حسم الشكّ بطريقة رسمية أو اتخاذ قرار في تغيير الحدود.

ق. ١٤٧

يُمارس سلطان البطريرك والسينودسات داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، لا على جميع المؤمنين المنتمين إلى نفس الكنيسة فقط، بل على غيرهم أيضا ممن ليس لهم رئيس كنسي محلي من كنيستهم المتمتعة بحكم ذاتي، مقام في نفس المنطقة، وهم مع بقائهم منتمين إلى كنيستهم، يُعهد بهم إلى عناية الرؤساء الكنسيين المحليين لنفس الكنيسة البطريركية، مع سريان القانون ٩١٦ البند ٥.

ق. ١٤٨

البند ١ - من حقّ البطريرك ومن واجبه، بالنسبة إلى المؤمنين الذين يمكنون خارج حدود منطقة الكنيسة التي يرئسها، أن يطلب معلومات مناسبة، حتى بواسطة زائر [قانوني] يرسله بنفسه، بعد موافقة الكرسي الرسولي.  
البند ٢ - على الزائر [القانوني] قبل أن يباشر مهمته، أن يتوجه إلى الأسقف الإيبارشي لهؤلاء المؤمنين ويبرز له كتاب تعيينه.  
البند ٣ - على الزائر [القانوني]، بعد إتمام الزيارة، أن يرسل تقريرا إلى البطريرك الذي بوسعه، بعد مناقشة الأمر في سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، أن يقترح على الكرسي الرسولي الوسائل المناسبة، لكي تُوفّر في جميع أنحاء العالم حماية وتنمية الخير الروحي لمؤمني الكنيسة التي يرئسها، حتى بإنشاء رعايا أو اكسرخيات أو إيبارشيات خاصة بهم.

ق. ١٤٩

على سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، أن ينتخب، وفقا لقوانين انتخاب الأساقفة، ثلاثة مرشّحين لا أقلّ، للاضطلاع بوظيفة أسقف إيبارشي أو أسقف مساعد أو أسقف معاون، خارج حدود منطقة الكنيسة البطريركية، ويقدمهم عن طريق البطريرك إلى الحبر الروماني لتعيينهم، على أن يحفظ السرّ جميع الذين اطلعوا كيفما كان على نتيجة الانتخاب، حتى تجاه المرشّحين.

ق. ١٥٠

البند ١ - للأساقفة المُقامين خارج حدود منطقة الكنيسة البطريركية جميع الحقوق والواجبات السينودسية التي لسانر أساقفة تلك الكنيسة، مع سريان القانون ١٠٢ البند ٢.

البند ٢ - القوانين التي يستنها سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية ويُصدرها البطريرك، إذا كانت قوانين طقسية، تسري في كل أنحاء العالم؛ أما إذا كانت قوانين تنظيمية أو إذا تعلق الأمر بسائر قرارات السينودس، فلها قوّة القانون، داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية.

البند ٣ - يُرجى الأساقفة الإيبارشيون المقامون خارج حدود منطقة الكنيسة البطريركية، إضفاء قوّة القانون في إيبارشياتهم على القوانين التنظيمية وسائر القرارات السينودسية التي لا تتجاوز اختصاصهم، أما إذا كانت هذه القوانين أو القرارات معتمدة من قبل الكرسي الرسولي، فلها قوّة القانون في جميع أنحاء العالم.

## الباب الخامس

### كنائس الرئاسات الأسقفية الكبرى

ق. ١٥١

رئيس الأساقفة الكبير هو متروبوليت كرسي تحدده أو تعترف به السلطة الكنيسة العليا، ويرئس كنيسة شرقية بأكملها متمتعة بحكم ذاتي وغير متسمة بلقب بطريركية.

ق. ١٥٢

ما يرد في الشرع العامّ عن الكنائس البطريركية أو عن البطاركة، يُعتبر ساريا على كنائس الرئاسات الأسقفية الكبرى أو على رؤساء الأساقفة الكبار، ما لم يستدرك الشرع العامّ صراحة أو يظهر من طبيعة الأمر غير ذلك.

ق. ١٥٣

البند ١ - يُنتخب رئيس الأساقفة الكبير وفقا للقوانين ٦٣-٧٤.

البند ٢ - بعد قبول المنتخب [ انتخابه ]، يجب على سينودس الأساقفة لكنيسة رئيس الأساقفة الكبير أن يُعلم بكتاب سينودسي الحبر الروماني أن الانتخاب تمّ على وجه قانوني؛ أما المنتخب فيجب عليه أن يلتمس من الحبر الروماني تثبيت انتخابه بكتاب يوقعه بخطّ يده.

البند ٣ - بعد الحصول على التثبيت، يجب على المنتخب أن يؤدي أمام سينودس الأساقفة لكنيسة رئيس الأساقفة الكبير، الاعتراف بالإيمان والوعد بالقيام بمهامّ وظيفته بأمانة، ومن ثمّ يباشّر إلى إعلانه وتنصيبه؛ أما إذا لم يكن المنتخب قد رُسم أسقفا، فلا يمكن التنصيب على وجه صحيح قبل أن ينال المنتخب الرسامة الأسقفية.

البند ٤ - أما إذا رُفض التثبيت فيتمّ انتخاب جديد في غضون مدّة يحددها الحبر الروماني.

ق. ١٥٤

لرؤساء الأساقفة الكبار [ حق ] التقدّم الشرفي مباشرة بعد البطارقة، حسب ترتيب ترقية الكنيسة التي يرئسونها إلى [درجة] كنيسة رئاسة أسقفية كبرى.

### الباب السادس الكنائس المتروبوليتية وسائر الكنائس المتمتعة بحكم ذاتي

#### الفصل الأول الكنائس المتروبوليتية المتمتعة بحكم ذاتي

ق. ١٥٥

البند ١ - يرئس الكنيسة المتروبوليتية المتمتعة بحكم ذاتي متروبوليت كرسي محدد، يعينه الحبر الروماني ويساعده مجلس الرؤساء الكنسيين وفقا للشرع.  
البند ٢ - للسلطة الكنسية العليا لا غير حق إنشاء الكنائس المتروبوليتية المتمتعة بحكم ذاتي وتغييرها وإلغائها ورسم تخوم محددة لمنطقتها.

ق. ١٥٦

البند ١ - يجب على المتروبوليت في غضون ثلاثة أشهر من الرسامة الأسقفية، أو من التنصيب إذا كان قد رُسم أسقفا، أن يطلب من الحبر الروماني «البايوم»، وهو علامة سلطانه المتروبوليتي والشركة التامة للكنيسة المتروبوليتية المتمتعة بحكم ذاتي مع الحبر الروماني.  
البند ٢ - لا يسع المتروبوليت قبل تقلد «البايوم»، لا أن يدعو مجلس الرؤساء الكنسيين إلى الانعقاد ولا أن يرسم الأساقفة.

ق. ١٥٧

البند ١ - إن السلطان الذي يتمتع به المتروبوليت وفقا للقانون، على الأساقفة وسائر مؤمني الكنيسة المتروبوليتية التي يرئسها، هو مألوف وذاتي لكنه شخصي، بحيث ليس بوسعها أن يُقيم نائبا عنه على الكنيسة المتروبوليتية المتمتعة بحكم ذاتي بأسرها، أو أن يفوض إلى أحد سلطانه على جميع الحالات.

البند ٢ - يُمارَس سلطان المتروبوليت وسلطان مجلس الرؤساء الكنيستين على وجه صحيح داخل حدود منطقة الكنيسة المتروبوليتية المتمتعة بحكم ذاتي فقط.  
البند ٣ - يمثل المتروبوليت الكنيسة المتروبوليتية المتمتعة بحكم ذاتي في جميع شؤونها القانونية.

ق. ١٥٨

البند ١ - مقرّ الكنيسة المتروبوليتية المتمتعة بحكم ذاتي، هو في المدينة الرئيسية التي منها يقتبس المتروبوليت الذي يرئس تلك الكنيسة لقبه.  
البند ٢ - للمتروبوليت في الإيبارشية المعهودة إليه نفس الحقوق والواجبات التي للأسقف الإيبارشي في إيبارشيته.

ق. ١٥٩

من اختصاص المتروبوليت في الكنيسة المتروبوليتية المتمتعة بحكم ذاتي التي يرئسها، بالإضافة إلى ما يُسنده إليه الشرع العام أو الشرع الخاص المقرّر من قبل الحبر الروماني:

- (١) أن يرسم ويُصّب أساقفة تلك الكنيسة في غضون المدّة التي يحددها الشرع؛
- (٢) أن يدعو مجلس الرؤساء الكنيستين إلى الانعقاد وفقا للشرع ويعدّ المسائل الواجب مناقشتها فيه بطريقة مناسبة ويرئسه وينقله ويمدّه ويوقفه ويحلّه؛
- (٣) أن ينشئ المحكمة المتروبوليتية؛
- (٤) أن يسهر على حفظ الإيمان والنظام الكنسي بعناية؛
- (٥) أن يقوم بالزيارة القانونية في الإيبارشيات إذا أهملها الأسقف الإيبارشي؛
- (٦) أن يعيّن مديراً للإيبارشية في الحالة المنصوص عليها في القانون ٢٢١ رقم ٤؛

(٧) أن يعيّن أو يثبت من يُقدّم أو يُنتخب على وجه شرعي لوظيفة ما إذا أهمل الأسقف الإيبارشي أن يفعل ذلك من غير أن يعوقه عائق صوابي، في غضون المدّة التي يحددها الشرع، وكذلك أن يعيّن مديراً مالياً للإيبارشية إذا أغفل الأسقف الإيبارشي تعيينه رغم تنبيهه؛

(٨) أن يبلغ إلى الأساقفة الإيبارشيين وسائر من يعينهم الأمر أعمال الحبر الروماني، ما لم يكن الكرسي الرسولي قد دبر الأمر بطريقة مباشرة، وأن يُعنى بتنفيذ الأحكام الواردة في تلك الأعمال بأمانة.

ق. ١٦٠

في الشؤون خارقة العادة أو التي تنطوي على صعوبة خاصّة، لا يُهمل الأساقفة الإيبارشيون الاستماع إلى المتروبوليت، ولا المتروبوليت إلى الأساقفة الإيبارشيين.

ق. ١٦١

على جميع الأساقفة وسائر الإكليروس أن يذكروا المتروبوليت بعد الحبر الروماني في القداس الإلهي والصلوات الطقسية، حسب مراسيم الكتب الطقسية.

ق. ١٦٢

على المتروبوليت أن يذكر الحبر الروماني في القداس الإلهي والصلوات الطقسية حسب مراسيم الكتب الطقسية، رمزاً إلى الشركة التامة معه، ويسعى إلى أن يفعل ذلك بأمانة جميع الأساقفة وسائر إكليروس الكنيسة المتروبوليتية التي يرئسها.

ق. ١٦٣

على المتروبوليت أن يكون على اتصال متواتر مع الحبر الروماني؛ أمّا الزيارة التي يجب أن يقوم بها كل خمس سنوات وفقاً للقانون ٢٠٨ البند ٢، فلتتم قدر المستطاع بصحبة جميع أساقفة الكنيسة المتروبوليتية التي يرئسها.

ق. ١٦٤

البند ١ - إلى مجلس الرؤساء الكنسيين يجب أن يُدعى جميع الأساقفة المرسومين لنفس الكنيسة المتروبوليتية المتمتعة بحكم ذاتي دون سواهم وحيثما كانوا مُقامين، باستثناء المنصوص عليهم في القانون ٩٥٣ البند ١، أو الذين أوقعت عليهم العقوبات القانونية المنصوص عليها في القانونين ١٤٣٣ و ١٤٣٤، ويمكن دعوة أساقفة كنائس أخرى متمتعة بحكم ذاتي كضيوف لا غير، إذا وافقت على ذلك أغلبية أعضاء مجلس الرؤساء الكنسيين.

البند ٢ - في مجلس الرؤساء الكنسيين، الأساقفة الإيبارشيون والأساقفة المساعدون لهم صوت تقريرى؛ أمّا سائر أساقفة الكنيسة المتروبوليتية المتمتعة بحكم ذاتي فلهم هذا الصوت إذا تقرر ذلك صراحة في الشرع الخاص.

ق. ١٦٥

البند ١ - على جميع الأساقفة الذين دُعوا على وجه شرعي إلى مجلس الرؤساء الكنسيين واجب جسيم بحضور المجلس، باستثناء الذين قد تخلّوا عن وظيفتهم.

البند ٢ - إذا رأى أحد الأساقفة أن هناك عائقاً صوابياً يعوقه، عليه أن يُعلم مجلس الرؤساء الكنسيين بالأسباب كتابةً؛ وللأساقفة الحاضرين في المكان المحدد المتمتعين بصوت تقريرى، البتّ في شرعية العائق في بداية جلسات المجلس.

البند ٣ - ليس بوسع أحد من أعضاء مجلس الرؤساء الكنسيين أن يُرسل وكيلًا ينوب عنه وليس لأحد أكثر من صوت.

البند ٤ - بعد افتتاح مجلس الرؤساء الكنسيين لا يجوز لأحد من الذين عليهم واجب الحضور أن يغادره إلا لسبب صوابي يعتمده رئيس المجلس.

ق. ١٦٦

البند ١ - ما لم يقتض الشرع الخاص حضوراً أوسع، تكون أية جلسة لمجلس الرؤساء الكنسيين قانونية وكل اقتراح صحيحاً، إذا حضرت أغلبية الأساقفة الواجب عليهم حضور مجلس الرؤساء الكنسيين.  
البند ٢ - يبت مجلس الرؤساء الكنسيين في الشؤون بالأغلبية المطلقة من أصوات الحاضرين المتمتعين بصوت تقريرى.

ق. ١٦٧

البند ١ - مع سريان القوانين المتعلقة صراحةً بسنطان مجلس الرؤساء الكنسيين في سنّ قوانين وقواعد، فإن هذا المجلس بوسعه سنّها في تلك الحالات أيضاً التي يُحيل فيها الشرع العام الأمر إلى الشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي.

البند ٢ - على المتروبوليت أن يُعلم في أقرب وقت الكرسي الرسولي بالقوانين والقواعد التي سنّها مجلس الرؤساء الكنسيين، ولا يمكن إصدار القوانين والقواعد على وجه صحيح قبل أن يتلقى المتروبوليت من الكرسي الرسولي كتابةً نبأ وصول أعمال المجلس؛ وكذلك على المتروبوليت أن يُعلم الكرسي الرسولي بسائر ما جرى في مجلس الرؤساء الكنسيين.

البند ٣ - للمتروبوليت أن يُعنى بإصدار قوانين مجلس الرؤساء الكنسيين وإعلان قراراته.

البند ٤ - مع سريان القوانين المتعلقة نصاً بالأعمال الإدارية للمتروبوليت الذي يرئس كنيسة متروبوليتية متمتعة بحكم ذاتي، للمتروبوليت أن يقوم أيضاً بالأعمال الإدارية التي يُسندها الشرع العام إلى السلطة الإدارية العليا للكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي، لكن برضى مجلس الرؤساء الكنسيين.

ق. ١٦٨

في ما يتعلق بتعيين المتروبوليت والأساقفة، على مجلس الرؤساء الكنسيين أن يعدّ لكل حالة بمفردها قائمة لا تقلّ عن ثلاثة من أجدر المرشحين، ويرسلها إلى الكرسي الرسولي، مع حفظ السرّ حتى تجاه المرشحين؛ وفي سبيل إعداد هذه القائمة بوسع أعضاء مجلس الرؤساء الكنسيين، إذا رأوا ذلك مناسباً، أن يطلبوا رأي بعض الكهنة أو المؤمنين المتميزين بالحكمة، حول احتياجات الكنيسة وما للمرشحين للأسقفية من مواهب خاصة.

ق. ١٦٩

على مجلس الرؤساء الكنسيين أن يُعنى بتدبير احتياجات المؤمنين الرعوية، كما في وسعه أن يقرّر ما يراه مناسباً لما يؤدي إلى ازدهار الإيمان وتعزيز العمل الرعوي المشترك وتهذيب الأخلاق وحفظ الطقس الخاص والنظام الكنسي العام.

ق. ١٧٠  
يجب عقد مجلس الرؤساء الكنسيين ولو مرة في السنة، وكلما تطلبت ذلك ظروف خاصة أو وجب تسيير أمور يحفظها الشرع العام لهذا المجلس أو يقتضي إتمامها رضى المجلس نفسه.

ق. ١٧١  
على مجلس الرؤساء الكنسيين أن يضع لائحته الداخلية ويرسلها إلى الكرسي الرسولي، يدبر بها ما يخص أمانة سرّ المجلس، واللجان التحضيرية والجدول الواجب إتباعه، وكذلك الوسائل الأخرى التي تُسهم في بلوغ الهدف بطريقة فعّالة.

ق. ١٧٢  
ليكن للكنيسة المتروبوليتية المتمتعة بحكم ذاتي مجمع وفقا للقوانين ١٤٠-١٤٥، يُدعى إلى الانعقاد كل خمس سنوات لا أقلّ؛ وللمتروبوليت ما ورد في هذه [القوانين] عن البطريرك.

ق. ١٧٣  
البند ١ - عند شغور الكرسي المتروبوليتي في الكنائس المتروبوليتية المتمتعة بحكم ذاتي:  
(١) مدبر الكنيسة المتروبوليتية المتمتعة بحكم ذاتي هو الأسقف الإبارشي الأقدم في الرسامة الأسقفية في الكنيسة نفسها، وعليه أن يُحيط الحبر الروماني علماً في أقرب وقت بشغور الكرسي المتروبوليتي؛  
(٢) ينتقل إلى مدبر الكنيسة المتروبوليتية المتمتعة بحكم ذاتي سلطان المتروبوليت المؤلف، باستثناء كلّ ما لا يمكن إتمامه إلا برضى مجلس الرؤساء الكنسيين؛  
(٣) لا يُستحدثن أي شيء والكرسي المتروبوليتي شاغر.  
البند ٢ - عند إعاقة الكرسي المتروبوليتي في هذه الكنائس، يجب العمل بما هو مقرر في القانون ١٣٢، البند ١، عن إعاقة الكرسي البطريركي؛ ويعود للمتروبوليت ما ورد في هذا [القانون] عن البطريرك.  
البند ٣ - في ما يتعلّق بشغور أو إعاقة كرسي إيبارشية المتروبوليت يُعمل بالقوانين ٢٢١-٢٣٣.

## الفصل الثاني سائر الكنائس المتمتعة بحكم ذاتي

ق. ١٧٤

الكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي ليست بطيركية ولا رئاسة أسقفية كبرى ولا متروبوليتية، يُعهد بها إلى الرئيس الكنسي الذي يرئسها وفقا للشرع العام والشرع الخاص اللذين يقرّهما الحبر الروماني.

ق. ١٧٥

تخضع هذه الكنائس بطريقة مباشرة للكرسي الرسولي؛ أمّا الحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون ١٥٩ الأرقام ٣-٨، فيمارسها الرئيس الكنسي الذي يفوضه الكرسي الرسولي.

ق. ١٧٦

إذا أحال الشرع العام أمرا ما إلى الشرع الخاص، أو إلي السلطة الإدارية العليا لكنيسة متمتعة بحكم ذاتي، فإن السلطة المختصة في هذه الكنائس هي الرئيس الكنسي الذي يرئسها وفقا للشرع برضى الكرسي الرسولي، ما لم يُقرّر غير ذلك صراحة.

## الباب السابع الإيبارشيات والأساقفة

### الفصل الأول: الأساقفة

ق. ١٧٧

البند ١ - الإيبارشية هي قوم من شعب الله عُهد برعايتها إلى أسقف بمساعدة الكهنة، ممّا يجعلها - باتّحادها [بالرب] راعيها الذي يجمعها في الروح القدس، بواسطة الإنجيل والقربان الأقدس - تكون كنيسة خاصة، تقوم وتعمل فيها حقًا كنيسة المسيح الواحدة المقدّسة الجامعة الرسولية.

البند ٢ - في ما يتعلّق بإنشاء وتغيير وإلغاء الإيبارشيات، داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، يجب العمل بالقانون ٨٥ البند ١؛ أمّا في سائر الحالات فإن إنشاء الإيبارشيات وتغييرها وإلغاءها من اختصاص الكرسي الرسولي دون سواه.

ق. ١٧٨

الأسقف الإيبارشي، أي من يُعهد إليه برعاية الإيبارشية باسمه الشخصي، يحكمها كنائب المسيح ومندوبه؛ والسلطان الذي يقوم به شخصيا باسم المسيح ذاتي



ومألوف ومباشر؛ مع أنّ ممارسة هذا السلطان تحكّمها في نهاية الأمر سلطة الكنيسة العليا، ويمكن أن توضع لها بعض الحدود في سبيل منفعة الكنيسة أو المؤمنين.

ق. ١٧٩

الأساقفة الذين لم يُعهد إليهم بحكم إيبارشية باسمهم الخاص، أيّا كانت المهمة التي يمارسونها أو مارسوها في الكنيسة، يُدعون أساقفة فخريين.

#### المادة الأولى: انتخاب الأساقفة

ق. ١٨٠

لكي يُعدّ أحد جديرا بالأسقفية يلزمه:

- (١) أن يتميز بإيمان راسخ وأخلاق حميدة وتقوى وغيره على النفوس وحكمة؛
- (٢) أن يتمتع بسُمعة حسنة؛
- (٣) ألا يكون مرتبطاً برباط الزوجية؛
- (٤) ألا يقلّ عمره عن خمس وثلاثين سنة؛
- (٥) أن يكون في درجة الكهنوت منذ خمس سنوات لا أقلّ؛
- (٦) أن يكون حاصلًا على الدكتوراه أو الليسانس أو بأقلّ تقدير خبيراً في أحد العلوم الدينية.

ق. ١٨١

البند ١ - يُعيّن الأساقفة، داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، لكرسي إيبارشي شاعر أو لتولي منصب آخر، بالانتخاب القانوني، وفقاً للقوانين ٩٤٧-٩٥٧، ما لم يستدرك الشرع العام غير ذلك.

البند ٢ - سائر الأساقفة يُعيّنهم الحبر الروماني مع سريان القانونين ١٤٩ و١٦٨.

ق. ١٨٢

البند ١ - بوسع أعضاء سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية دون سواهم تقديم مرشّحين جديرين بالأسقفية؛ ولهم أيضاً وفقاً للشرع الخاص جمع المعلومات والوثائق اللازمة لإثبات جدارة المرشّحين، وذلك - إذا رأوا الأمر مناسباً - بعد الاستماع سرّاً وعلى حدة، إلى بعض الكهنة أو غيرهم من المؤمنين أيضاً، متميزين بحكمتهم وسيرتهم المسيحية.

البند ٢ - على الأساقفة أن يُحيطوا البطريرك علماً بما لديهم من معلومات في الوقت المناسب، قبل دعوة سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية إلى الانعقاد؛ أمّا

البطريك فيرسلها إلى جميع أعضاء السينودس بعد إضافة معلوماته الخاصة إذا اقتضى الأمر.

البند ٣ - ينظر سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية في أسماء المرشحين، ويُعدّ باقتراع سرّي قائمة المرشحين، فيُرسلها البطريرك إلى الكرسي الرسولي للحصول على موافقة الحبر الروماني، ما لم يقتض الشرع الخاص المعتمد من قبل الحبر الروماني غير ذلك.

البند ٤ - موافقة الحبر الروماني فور صدورها، تصلح لكلّ من المرشحين بمفرده، طالما لم يُرفض [أحدهم] صراحة؛ وفي هذه الحالة يُشطب اسم المرشح من القائمة.

ق. ١٨٣

البند ١ - متى تمت الدعوة على وجه قانوني وحضر إلى المكان المعين ثلثا الأساقفة الملزمين بحضور سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية بعد حذف الذين يحول دونهم عائق مشروع، تُعلن قانونية السينودس ويمكن الشروع في الانتخاب.

البند ٢ - على الأساقفة أن ينتخبوا بحرية من يعتبرونه أمام الله مستحقًا وجديرا دون سواه.

البند ٣ - للانتخاب تلزم الأغلبية المطلقة من أصوات الحاضرين؛ وبعد ثلاثة اقتراعات غير مجدية لا يُدلى بالأصوات في الاقتراع الرابع إلا على المرشحين اللذين حصلوا على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثالث.

البند ٤ - إذا لم يتضح بعد الاقتراع الثالث أو الرابع، بسبب تساوي الأصوات، من هو المرشح للاقتراع الجديد، أو من هو المنتخب، فيُحسم التساوي لصالح الأقدم في الرسامة الكهنوتية؛ وإن لم يسبق أحدها الآخرين في الرسامة الكهنوتية فلأكبر سنًا.

ق. ١٨٤

البند ١ - إذا كان المنتخب ضمن المذكورين في قائمة المرشحين التي وافق عليها الحبر الروماني، فعلى البطريرك أن يبلغ إلى المنتخب على وجه سرّي ما تمّ من انتخاب.

البند ٢ - إذا قبل المنتخب الانتخاب، على البطريرك أن يُعلم الكرسي الرسولي على الفور بقبول الانتخاب وبيوم إعلانه.

ق. ١٨٥

البند ١ - إذا لم يكن المنتخب من بين المذكورين في قائمة المرشحين، فعلى البطريرك أن يُعلم الكرسي الرسولي على الفور بما تمّ من انتخاب للحصول على موافقة الحبر الروماني، وعلى جميع الذين اطلعوا كيفما كان على نتيجة الانتخاب أن يحفظوا السرّ حتى تجاه المنتخب، إلى أن يبلغ البطريرك علمًا بالموافقة.

البند ٢ - بعد الحصول على موافقة الحبر الروماني، على البطريرك أن يبلغ إلى المنتخب على وجه سرّي ما تمّ من انتخاب ويعمل وفقًا للقانون ١٨٤ البند ٢.

ق. ١٨٦

البند ١ - إذا تعذر انعقاد سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، فعلى البطريرك بعد استشارة الكرسي الرسولي أن يطلب أصوات الأساقفة بالمراسلة؛ وفي هذه الحالة على البطريرك لصحة العمل أن يستعين بأسقفين لفرز الأصوات، يُعيّنان وفقاً للشرع الخاص، وفي عدم وجوده، [يُعيّنهما] البطريرك برضى السينودس الدائم.

البند ٢ - على فارزي الأصوات مع حفظ السرّ أن يفتح رسائل الأساقفة ويحصي الأصوات ويقدم تقريراً مكتوباً عما تم من تصويت، يوقعانه مع البطريرك.

البند ٣ - إذا حصل أحد المرشحين في هذا الاقتراع الوحيد على الأغلبية المطلقة من أصوات أعضاء السينودس، يُعتبر منتخباً ويتابع البطريرك [الإجراء] وفقاً للقانون ١٨٤ أو ١٨٥؛ وإلا فيُحيل البطريرك الأمر إلى الكرسي الرسولي.

ق. ١٨٧

البند ١ - لترقية أيّ شخص إلى الأسقفية لابدّ من التولية القانونية التي بها يُقام أسقفًا إيبارشياً لإيبارشية محددة أو يُسند بها إليه منصب آخر محدد في الكنيسة.

البند ٢ - على المرشح أن يؤدي قبل الرسامة الأسقفية اعترافه بالإيمان والوعد بالطاعة للحبر الروماني، وفي الكنائس البطريركية الوعد بالطاعة للبطريرك أيضاً، في تلك الشؤون التي يخضع فيها للبطريرك وفقاً للشرع.

ق. ١٨٨

البند ١ - على المرقى إلى الأسقفية إذا لم يعّقه عائق مشروع أن يقبل الرسامة الأسقفية في غضون ثلاثة أشهر من يوم إعلانه [أسقفًا] إذا كان منتخباً، أو من يوم تلقيه الكتاب الرسولي إذا كان معيّناً.

البند ٢ - على الأسقف الإيبارشي أن تتمّ حيازته القانونية للإيبارشية في غضون أربعة أشهر من انتخابه أو تعيينه.

ق. ١٨٩

البند ١ - يحوز الأسقف الإيبارشي إيبارشيته حيازة قانونية بالتنصيب نفسه على وجه شرعي، إذ يُتلى في أثناءه علناً الكتاب الرسولي أو البطريركي بالتولية القانونية.

البند ٢ - يجب إعداد وثيقة عما تمّ من تنصيب، يوقعه الأسقف الإيبارشي نفسه مع رئيس القلم وشاهدين أيضاً لا أقل، ثم تُحفظ في أرشيف الدائرة الإيبارشية.

البند ٣ - قبل التنصيب لا يتدخل الأسقف في حكم الإيبارشية لا بنفسه ولا بغيره ولا بأية صفة كانت؛ أمّا إذا كانت له إحدى الوظائف في الإيبارشية فبوسعها أن يحتفظ بها ويمارسها.

## المادة الثانية: حقوق الأساقفة الإبارشيين وواجباتهم

ق. ١٩٠

الأسقف الإبارشي يمثل الإبارشية في جميع شؤونها القانونية.

ق. ١٩١

البند ١ - للأسقف الإبارشي أن يحكم الإبارشية المعهودة إليه بسلطان تشريعي وتنفيذي وقضائي.

البند ٢ - يمارس الأسقف الإبارشي السلطان التشريعي بنفسه؛ ويمارس السلطان التنفيذي سواء بنفسه أو بواسطة النائب العام الأول أو النواب العامين؛ والسلطان القضائي إما بنفسه وإما بواسطة النائب القضائي والقضاة.

ق. ١٩٢

البند ١ - على الأسقف الإبارشي، لدى ممارسة مهمته الرعوية، أن يبدي اهتمامًا بجميع المؤمنين المعهودة إليه العناية بهم، أيًا كان عمرهم أو وضعهم أو وطنهم أو كنيستهم المتمتعة بحكم ذاتي، سواء المقيمون في منطقة الإبارشية أو الماكثون فيها مؤقتًا، ويعطف بروح رسولية على الذين لا يمكنهم الاستفادة من العناية الرعوية المألوفة على وجه واف، بسبب ظروف حياتهم، وكذلك على الذين أهملوا الممارسة الدينية.

البند ٢ - على الأسقف الإبارشي أن يُعنى بنوع خاص بأن يعزز جميع المؤمنين الموكولين إلى عنايته الوحدة بين المسيحيين، ووفقًا للمبادئ التي اعتمدها الكنيسة.

البند ٣ - على الأسقف الإبارشي أن يعتبر غير المعمدين أمانة في عنقه أمام الرب، ويعمل على أن تُضيء عليهم محبة المسيح بشهادة المؤمنين العائشين في الشركة الكنسية.

البند ٤ - على الأسقف الإبارشي أن يتابع باهتمام خاص الكهنة، ويجب أن يُصغي إليهم كمساعدين ومشيرين، ويدافع عن حقوقهم ويعتني بأن يقوموا بالواجبات الخاصة بحالتهم، وتوفر لهم الوسائل والمنشآت التي يحتاجون إليها لتعزيز الحياة الروحية والثقافية.

البند ٥ - على الأسقف الإبارشي أن يُعنى بتوفير المعيشة اللائقة والضمانات الملائمة والتأمين الاجتماعي والتأمين الصحي للإكليروس وعائلاتهم إذا كانوا متزوجين، ووفقًا للشرع.

ق. ١٩٣

البند ١ - على الأسقف الإبارشي المعهودة إليه العناية بمؤمنين من كنائس أخرى متمتعة بحكم ذاتي، واجب جسيم في توفير كل ما يلزم لكي يحتفظ هؤلاء المؤمنون

بطقس كنيستهم ويحترموه ويعملوا به قدر المستطاع ويعزّزوا علاقتهم مع سلطة كنيستهم العُليا.

البند ٢ - على الأسقف الإيبارشى أن يوفّر احتياجات هؤلاء المؤمنين الروحية بواسطة كهنة أو رعاة من كنيستهم المتمتعة بحكم ذاتي، إذا أمكن، أو بواسطة نائب عام أيضاً يُقام للعناية بهؤلاء المؤمنين.

البند ٣ - إن الأساقفة الإيبارشيين الذين يُقيمون مثل هؤلاء الكهنة أو الرعاة أو النواب العامّين، للعناية بمؤمنى الكنائس البطريركية، عليهم أن يتصلّوا بالبطاركة المعنّيين بالأمر؛ وبعد الحصول على رضاهم، لهم أن يتصرّفوا بسلطتهم الخاصة، على أن يحاط الكرسي الرسولي علماً في أقرب وقت؛ أمّا إذا اختلفت البطاركة لأيّ سبب كان، فيحال الأمر إلى الكرسي الرسولي.

ق. ١٩٤

بوسع الأسقف الإيبارشى أن يقلّد رتباً شرفية للإكليروس الخاضع له دون سواه، ولكن وفقاً للشرع الخاص بكنيستهم المتمتعة بحكم ذاتي.

ق. ١٩٥

على الأسقف الإيبارشى أن يدعم إلى أقصى حدّ الدعوات الكهنوتية والشماسية والرهبانية و[الدعوات] لسائر مؤسسات الحياة المكرّسة والإرساليات.

ق. ١٩٦

البند ١ - على الأسقف الإيبارشى أن يعرض ويشرح للمؤمنين حقائق الإيمان التي يجب أن يؤمنوا بها ويطبّقوها على سلوكهم، أكثر من الوعظ بنفسه؛ وعليه أيضاً أن يُعنى بالحفاظ بأمانة على أحكام الشرع المتعلقة بخدمة كلمة الله ولا سيّما بالوعظ والتعليم المسيحي، لتقديم العقيدة المسيحية بأكملها للجميع.

البند ٢ - على الأسقف الإيبارشى أن يدافع بحزم عن كمال الإيمان ووحدته.

ق. ١٩٧

يجب على الأسقف الإيبارشى أن يذكر ما عليه من واجب في تقديم مثال القداسة، في المحبة والتواضع وبساطة الحياة، فيسعى بكل الوسائل إلى تنمية قداسة المؤمنين، كلّ حسب دعوته الخاصة؛ وان يسعى - لكونه الموزّع الأول لسرائر الله تعالى - إلى أن ينمو في النعمة المؤمنون المعهودة العناية بهم إليه، باحتفالهم بالسراير المقدّسة ولا سيّما باشتراكهم في القدّاس الإلهي، فيُدركوا ويعيشوا بعمق السرّ الفصحي، ليكونوا جسداً سرّياً واحداً في وحدة محبة المسيح.

ق. ١٩٨

على الأسقف الإبارشي أن يحتفل بالقدّاس الإلهي بكثرة على نيّة شعب الإبارشية المعهودة إليه؛ أمّا في الأيام التي يحددها شرع كنيسته الخاص المتمتعة بحكم ذاتي فهذا الاحتفال واجب.

ق. ١٩٩

البند ١ - على الأسقف الإبارشي، بصفته المشرف والمنشّط والحارس في الإبارشية المعهودة إليه على الحياة الطقسية بأسرها، أن يسهر على تعزيزها إلى أقصى حدّ وتنظيمها، بموجب الأحكام والعادات المشروعة في كنيسته المتمتعة بحكم ذاتي.

البند ٢ - على الأسقف الإبارشي أن يسعى إلى أن يُحتفل في كنيسته الكاتدرائية ولو بجزء من الصلوات الطقسية حتى كلّ يوم، حسب العادات المشروعة لكنيسته المتمتعة بحكم ذاتي؛ وبالمثل أن يُحتفل في كل رعيّة قدر المستطاع بالصلوات الطقسية، في أيام الأحاد والأعياد وفي الاحتفالات الهامة وعشيتها.

البند ٣ - ليرئس الأسقف الإبارشي بكثرة الصلوات الطقسية في الكنيسة الكاتدرائية أو في كنيسة أخرى، لا سيّما أيام الأعياد الإلزامية وسائر الاحتفالات التي يشترك فيها عدد غفير من الشعب.

ق. ٢٠٠

للأسقف الإبارشي الحق في أن يحتفل في الإبارشية كلّها، بالشعائر الدينية التي يجب - حسب مراسيم الكتب الطقسية - أن يقوم بها هو بنفسه على وجه احتفالي، وهو متّشح بجميع الشارات الحبرية، ولكن خارج حدود إبارشيته لا بدّ من رضی الأسقف الإبارشي الصريح أو المرجّح بأقل تقدير.

ق. ٢٠١

البند ١ - لما كان من واجب الأسقف الإبارشي أن يدافع عن وحدة الكنيسة بأسرها، فعليه أن ينهض بالنظام الكنسي العام، ويحثّ على حفظ جميع القوانين الكنسية والعادات المشروعة.

البند ٢ - ليسهر الأسقف الإبارشي على ألا تتسرّب تجاوزات إلى النظام الكنسي لا سيّما في ما يخصّ خدمة كلمة الله والاحتفال بالأسرار وشبه الأسرار المقدّسة، وعبادة الله و[إكرام] القديسين وتنفيذ الإرادات التقوية.

ق. ٢٠٢

على الأساقفة الإبارشيين التابعين لعدّة كنائس متمتعة بحكم ذاتي، الذين يمارسون سلطانهم في نفس المنطقة، أن يعزّزوا وحدة العمل بتبادل الآراء في اجتماعات دورية، ويؤيدوا الأنشطة المشتركة بتضافر القوى لتنمية ما يصلح للدين بطريقة أيسر، وحماية النظام الكنسي بشكل فعّال.

ق. ٢٠٣

البند ١ - على الأسقف الإيبارشي أن يعزّز في إيبارشيته شتى أنواع الرسالة ويعمل على تنسيق جميع الأعمال الرسولية تحت إشرافه، في الإيبارشية بأسرها أو في مختلف نواحيها، مع الحفاظ على الطابع الخاص بكلّ منها.

البند ٢ - على الأسقف الإيبارشي التشديد على واجب المؤمنين في مزاولة النشاط الرسولي، كل حسب وضعه وكفاءته، مع الحثّ إلى المشاركة في مختلف أعمال النشاط الرسولي ودعمها، حسب احتياجات المكان والزمان.

البند ٣ - على الأسقف الإيبارشي تشجيع جمعيات المؤمنين التي تسعى إلى هدف روعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ وذلك، إذا اقتضى الأمر، بإنشائها أو اعتمادها أو الإشادة أو التوصية بها وفقا للقانون.

ق. ٢٠٤

البند ١ - يجب على الأسقف الإيبارشي، حتى إذا كان له أسقف مساعد أو أسقف معاون، أن يقيم في إيبارشيته.

البند ٢ - بالإضافة إلى الالتزامات التي تقتضي غيابا مشروعاً عن الإيبارشية، بوسع الأسقف الإيبارشي أن يتغيّب عن الإيبارشية لسبب صوابي كل سنة، لكن لا لأكثر من شهر متصل أو متقطع، بشرط الاحتياط ألا يلحق غيابه ضرراً ما بالإيبارشية.

البند ٣ - أما في الاحتفالات الكبرى التي يحددها الشرع الخاص، وفقا لتقاليد كنيسته المتمتعة بحكم ذاتي، فعلى الأسقف الإيبارشي ألا يتغيّب عن إيبارشيته إلا لسبب هام.

البند ٤ - الأسقف الإيبارشي الذي يمارس سلطانه داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية إذا تغيّب على وجه غير مشروع لأكثر من ستة أشهر عن الإيبارشية المعهودة إليه، يُحيل البطريرك الأمر فوراً إلى الحبر الروماني؛ وفي الحالات الأخرى يقوم بذلك المتروبوليت؛ وإذا تغيّب المتروبوليت نفسه على وجه غير مشروع فالأسقف الإيبارشي الأقدم في الرسامة الأسقفية الخاضع لنفس المتروبوليت.

ق. ٢٠٥

البند ١ - يجب على الأسقف الإيبارشي أن يقوم بالزيارة القانونية لإيبارشيته بأسرها أو لجزءٍ منها كلّ سنة، بحيث يزور بنفسه الإيبارشية بأسرها زيارة قانونية ولو مرة كل خمس سنوات، أو إذا أعاقه عائق مشروع، بواسطة الأسقف المساعد أو الأسقف المعاون، أو بواسطة النائب العام الأول أو النائب العام، أو بواسطة كاهن آخر.

البند ٢ - يخضع لزيارة الأسقف الإيبارشي القانونية الأشخاص والمؤسسات الكاثوليكية والأشياء والأماكن المقدسة القائمة داخل حدود الإيبارشية.

البند ٣ - بوسع الأسقف الإيبارشى أن يزور أعضاء المؤسسات الرهبانية وكذلك جمعيات الحياة المشتركة على غرار الرهبان، ذات الحق الحبري أو البطريركي وأديرتهم، في الحالات المنصوص عنها في الشرع لا غير.

ق. ٢٠٦

البند ١ - على الأسقف الإيبارشى الذي يمارسُ سلطانه داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية أن يقدم كل خمس سنوات تقريراً للبطريرك عن حالة الإيبارشية المعهودة إليه، وفقاً للطريقة التي يحددها سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية؛ وعلى الأسقف أن يرسل صورة من هذا التقرير إلى الكرسي الرسولي في أقرب وقت.

البند ٢ - على سائر الأساقفة الإيبارشيين أن يقدموا مثل هذا التقرير للكرسي الرسولي كل خمس سنوات، وإذا تعلق الأمر بأساقفة إحدى الكنائس البطريركية أو الكنائس المتروبوليتية المتمتعة بحكم ذاتي، فليُرسلوا صورة من هذا التقرير إلى البطريرك أو إلى المتروبوليت في أقرب وقت.

ق. ٢٠٧

على الأسقف الإيبارشى لأيّ كنيسة متمتعة بحكم ذاتي، بما في ذلك الكنيسة اللاتينية، لدى [تقديمه] التقرير عن السنوات الخمس، أن يُطلع الكرسي الرسولي على حالة واحتياجات المؤمنين الذين عهدَ بهم إلي عنايته مع انتمائهم إلى كنائس أخرى متمتعة بحكم ذاتي.

ق. ٢٠٨

البند ١ - على الأسقف الإيبارشى الذي يمارس سلطانه داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، أن يقوم في غضون خمس سنوات من تنصيبه، بزيارة مدينة روما، بمعية البطريرك إذا أمكن، لإكرام أعتاب القديسين الرسولين بطرس وبولس وللمثول، أمام خليفة القديس بطرس في الأولة على الكنيسة بأسرها.

البند ٢ - على سائر الأساقفة الإيبارشيين القيام بزيارة مدينة روما كل خمس سنوات بأنفسهم، أو بواسطة غيرهم إذا عاقهم عائق مشروع؛ أما في ما يخص أساقفة إحدى الكنائس البطريركية فيحبدُ أن تكون الزيارات، ولو بعضها، بمعية البطريرك.

ق. ٢٠٩

البند ١ - على الأسقف الإيبارشى أن يذكر الحبر الروماني قبل الجميع في القداس الإلهي وفي الصلوات الطقسية، حسب مراسيم الكتب الطقسية، رمزاً إلى الشركة التامة معه، وليُعنَ على أن يفعل ذلك بأمانة سائر إكليروس الإيبارشية.

البند ٢ - على جميع الإكليروس أن يذكروا الأسقف الإيبارشى في القداس الإلهي والصلوات الطقسية وفقاً لمراسيم الكتب الطقسية.



ق. ٢١٠

البند ١ - يُرجى الأسقف الإبارشي الذي أتم الخامسة والسبعين من عمره أو لم يعد كفواً للقيام بوظيفته لاعتلال صحته أو لسبب آخر هام، أن يتقدم بتخليه عن وظيفته.

البند ٢ - على الأسقف الإبارشي أن يتقدم بتخليه عن وظيفته للبطريرك، إذا تعلق الأمر بأسقف إبارشي يمارس سلطانه داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية؛ أما في سائر الأحوال فيجب تقديم التخلي إلى الحبر الروماني؛ وبالإضافة إلى ذلك يجب تبليغه إلى البطريرك في أقرب وقت إذا كان الأسقف تابعاً لكنيسة بطريركية.

البند ٣ - لقبول التخلي لابد للبطريرك من رضی السينودس الدائم، ما لم تكن الدعوة للتخلي قد بدرت من سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية.

ق. ٢١١

البند ١ - الأسقف الإبارشي الذي قبل تخليه عن الوظيفة ينال لقب أسقف شرفي للإبارشية التي تولّاها، وبوسعه أن يحتفظ بمقرّ للسكن في نفس الإبارشية، ما لم يكن في بعض الحالات لظروف خاصة قد دبر غير ذلك إمّا الكرسي الرسولي، وإمّا البطريرك برضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية إذا تعلق الأمر بإبارشية واقعة داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية.

البند ٢ - على سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أو مجلس الرؤساء الكنسيين أن يُعنى بتوفير معيشة ملائمة ولائقة بمقام الأسقف الشرفي، لكن مع الأخذ في الاعتبار أنّ هذا الواجب يقع أولاً على الإبارشية التي خدمها.

#### المادة الثالثة: الأساقفة المساعدون والأساقفة المعاونون

ق. ٢١٢

البند ١ - يُقام أسقف معاون أو أكثر، بناء على طلب الأسقف الإبارشي، إذا دعت إلى ذلك احتياجات الإبارشية الرعوية.

البند ٢ - في أخطر الظروف، حتى ذات الطابع الشخصي، يمكن بحكم المنصب إقامة أسقف مساعد، له حقّ الخلافة وتمتّع بسلطات خاصّة.

ق. ٢١٣

البند ١ - الأسقف المساعد، بالإضافة إلى الحقوق والواجبات التي يُقرّها الشرع العام، له أيضاً ما هو محدد في كتاب التولية القانونية.

البند ٢ - يحدّد البطريرك نفسه بعد استشارة السينودس الدائم، حقوق وواجبات الأسقف المساعد الذي يُقيمه؛ أما إذا تعلق الأمر بأسقف مساعد ينبغي تزويده

بجميع حقوق وواجبات الأسقف الإيبارشي، فلا بدّ من رضی سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية.  
البند ٣ - حقوق الأسقف المعاون وواجباته هي التي يحددها الشرع العام.

ق. ٢١٤

البند ١ - لكي يحوز الأسقف المساعد والأسقف المعاون وظيفتهما حيازة قانونية عليهما تقديم كتاب التولية القانونية للأسقف الإيبارشي.  
البند ٢ - فضلا عن ذلك على الأسقف المساعد تقديم كتاب التولية القانونية لهيئة المستشارين الإيبارشيين.  
البند ٣ - أمّا إذا أعيق الأسقف الإيبارشي إعاقة تامّة فيكفي أن يقدم الأسقف المساعد والأسقف المعاون كتاب التولية القانونية لهيئة المستشارين الإيبارشيين.  
البند ٤ - لدى تقديم كتاب التولية القانونية يجب أن يكون حاضرا رئيس قلم الدائرة ويثبتته في محضر الأعمال.

ق. ٢١٥

البند ١ - يقوم الأسقف المساعد مقام الأسقف الإيبارشي الغائب أو المُعاق؛ ويجب تعيينه نائبا عاما أولا، وعلى الأسقف الإيبارشي أن يسند إليه دون سواه الشؤون التي يقتضي فيها الشرع انتدابا خاصا.  
البند ٢ - على الأسقف الإيبارشي، مع سريان البند ١، أن يُعيّن الأسقف المعاون نائبا عاما أولا؛ أمّا إذا كان هناك أكثر من [أسقف معاون] فليُعيّن واحدا منهم نائبا عاما أولا والآخرين نوابا عامين.  
البند ٣ - في تقييم أكثر القضايا أهميّة لاسيّما ذات الطابع الرعوي، على الأسقف الإيبارشي أن يستشير الأساقفة معاونين دون سواهم.  
البند ٤ - لما كانت دعوة الأسقف المساعد والأسقف المعاون مشاركة الأسقف الإيبارشي في مساعيه، فعليهما أن يمارسا وظيفتهما بحيث يسيّران جميع الشؤون باتفاق تام معه.

ق. ٢١٦

البند ١ - على الأسقف المساعد والأسقف المعاون إذا لم يعقهما عائق صوابي أن يقوموا بالمهام الواجبة على الأسقف الإيبارشي نفسه كلما طلب منهما الأسقف الإيبارشي ذلك.  
البند ٢ - على الأسقف الإيبارشي ألا يسند إلى شخص آخر على وجه مألوف الحقوق الأسقفية والمهام التي يستطيع ويريد القيام بها الأسقف المساعد والأسقف المعاون.

ق. ٢١٧

يجب على الأسقف المساعد والأسقف المعاون أن يُقيما في الإيبارشية ولا يغادراها إلا لمدة قصيرة، ما لم يكن للقيام ببعض المهام خارج الإيبارشية أو لإجازة لا تتجاوز الشهر.

ق. ٢١٨

في ما يتعلق بتخلي الأسقف المساعد أو الأسقف المعاون عن وظيفتهما، يُطبق القانون ٢١٠ والقانون ٢١١ البند ٢؛ ويُمنح مثل هؤلاء الأساقفة اللقب الشرفي للوظيفة التي أدوها سابقا.

المادة الرابعة: شغور الكرسي الإيبارشي أو إعاقته

ق. ٢١٩

يشغور الكرسي الإيبارشي بوفاة الأسقف الإيبارشي وتخليه ونقله وحرمانه.

ق. ٢٢٠

بشأن الكراسي الإيبارشية الشاغرة الواقعة داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، بالإضافة إلى القوانين ٢٢٥ - ٢٣٢ ومع سريان القانونين ٢٢٢ و٢٢٣ يجب العمل بما يلي:

(١) يحيط البطريرك الكرسي الرسولي علما في أقرب وقت بشغور الكرسي الإيبارشي؛

(٢) ينتقل سلطان الأسقف الإيبارشي المؤلف إلى البطريرك، ريثما يتم تعيين مدبر للإيبارشية، ما لم يكن قد رتب غير ذلك شرع الكنيسة البطريركية الخاص أو الحبر الروماني؛

(٣) للبطريرك أن يعين مدبرا للإيبارشية في غضون شهر مُتاح يُحسب منذ تلقي خبر شغور الكرسي الإيبارشي، بعد استشارة أساقفة الدائرة البطريركية إن وجدوا، وإلا فبعد استشارة السينودس الدائم؛ وإن مضى الشهر بلا جدوى يُحال تعيين المدبر إلى الكرسي الرسولي؛

(٤) يحوز مدبر الإيبارشية سلطانه بعد أدائه الاعتراف بالإيمان أمام البطريرك، على ألا يمارسه ما لم يحز وظيفته حيازة قانونية، وذلك يتم بتقديم كتاب تعيينه لهيئة المستشارين الإيبارشيين؛

(٥) على البطريرك أن يهتم بتعيين أسقف إيبارشي مستحق وجدير بالكرسي الإيبارشي الشاغر في أقرب وقت لكن لا بعد الأجل الذي يقرره الشرع العام.

ق. ٢٢١

باستثناء الكراسي الإبارشية الشاغرة المنصوص عنها في القانون ٢٢٠، يجب في سائر الحالات عند شغور الكرسي الإبارشي، بالإضافة إلى القوانين ٢٢٥ - ٢٣٢، ومع سريان القانونين ٢٢٢ و ٢٢٣، العمل بما يلي:

(١) على المتروبوليت، وإلا على مَنْ يرئس هيئة المستشارين الإبارشيين، وفقا للقانون ٢٧١ البند ٥، أن يُطلع في أقرب وقت الكرسي الرسولي، والبطريك أيضا إذا تعلق الأمر بإبارشية كنيسة بطريركية على شغور الكرسي الإبارشي؛

(٢) ينتقل حكم الإبارشية - ما لم يكن الكرسي الرسولي قد رتب غير ذلك - إلى الأسقف المعاون ريثما تتم إقامة مدير للإبارشية، أو إذا كان هناك أكثر من [أسقف معاون]، فالى الأسقف المعاون الأقدم في الرسامة الأسقفية، أو في عدم وجود أسقف معاون فالى هيئة المستشارين الإبارشيين؛ ويحكم الآنف ذكرهم الإبارشية مؤقتًا بالسلطان الذي يُسنده الشرع العام إلى النائب العام الأول.

(٣) على هيئة المستشارين الإبارشيين أن تنتخب مدبرًا للإبارشية في غضون ثمانية أيام منذ تلقى خبر شغور الكرسي الإبارشي، لكن لصحة الانتخاب يلزم الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات أعضاء الهيئة نفسها؛

(٤) إذا لم يُنتخب مدبر للإبارشية في غضون ثمانية أيام أو إذا لم تتوفر في المنتخب الشروط التي يقتضيها القانون ٢٢٧ البند ٢ لصحة الانتخاب، يُحال تعيين مدبر للإبارشية إلى المتروبوليت؛ وفي حالة عدم وجوده أو إعاقة فالى الكرسي الرسولي.

(٥) مدبر الإبارشية المنتخب أو المعين على وجه شرعي يحوز سلطانه فورًا ولا يحتاج إلى أي تثبيت؛ وعليه أن يُطلع الكرسي الرسولي والبطريك أيضا في أقرب وقت، إذا كان تابعا لكنيسة بطريركية، على انتخابه أو تعيينه من قبل المتروبوليت.

ق. ٢٢٢

إن حاز الأسقف المساعد وظيفته حيازة قانونية، يصبح بحكم القانون، عند شغور الكرسي الإبارشي، مدبرًا إبارشياً، إلى أن يُنصب أسقفًا إبارشياً.

ق. ٢٢٣

على الأسقف في حالة نقله إلى كرسي إبارشي آخر أن يحوز الإبارشية الجديدة حيازة قانونية في غضون شهرين منذ تبليغ النقل؛ أما في أثناء ذلك ففي إبارشيته السابقة:

- (١) له حقوق وواجبات مدبر الإبارشية؛
- (٢) يحتفظ بامتيازات الأساقفة الإبارشيين الشرفية؛
- (٣) يحصل على دخل وظيفته السابقة كاملاً.

ق. ٢٢٤

البند ١ - يفقد النائب العام الأول والنواب العامون وظيفتهم فورًا عند شغور الكرسي الإبارشي، ما لم يكونوا:

- (١) أساقفة مرسومين؛  
(٢) مُقامين في إيبارشية البطريرك؛  
(٣) مُقامين في إيبارشية واقعة داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، إلى أن يحوز مدبّر الإيبارشية وظيفته حيازة قانونية.
- البند ٢ - ما فعله على وجه شرعي النائب العام الأول والنواب العامون، الذين يفقدون وظيفتهم فور شغور الكرسي الإيبارشى، نافذ إلى أن يبلغهم خبر أكيد بشغور الكرسي الإيبارشى.
- البند ٣ - يحتفظ الأسقف المعاون عند شغور الكرسي الإيبارشى بالسلطات التي يمنحها إياها الشرع والواجب ممارستها تحت سلطة مدبّر الإيبارشية وكان يتمتع بها كنائب عام أول أو كنائب عام والكرسي الإيبارشى غير شاغر، ما لم يقرّر غير ذلك الكرسي الرسولي أو الشرع الخاص بكنيستته البطريركية.

ق. ٢٢٥

- البند ١ - يُنتخب أو يُعيّن مدبّر إيبارشية واحد لا غير وثرذل كل عادة مخالفة.  
البند ٢ - إذا أصبح المدير المالي الإيبارشى مدبّرًا إيبارشياً، يُنتخب مجلس الشؤون المالية مؤقتًا مديراً مالياً آخر.

ق. ٢٢٦

- لا يسع البطريرك ولا هيئة المستشارين الإيبارشيين، عند إقامة المدبّر الإيبارشى، أن يحتفظوا لأنفسهم بأيّ جزء من سلطانه ولا أن يحدّدوا مدة ممارسة وظيفته أو أن يشرطوا عليه قيوداً أخرى.

ق. ٢٢٧

- البند ١ - على مدبّر الإيبارشية أن يتحلّى بالاستقامة والتقوى وسلامة العقيدة والحكمة.
- البند ٢ - لا يُنتخب أو يُعيّن في وظيفة مدبّر الإيبارشية على وجه صحيح إلا من كان أسقفاً أو كاهناً غير مرتبط برباط الزواج وأتمّ خمساً وثلاثين سنة من عمره ولم يسبق له أن انتخب أو عُيّن أو نُقل إلى نفس الكرسي الإيبارشى الشاغر؛ وإذا تمّ التغاضي عن هذه الشروط، فأفعال المنتخب أو المعين مدبّرًا للإيبارشية، باطلة بحكم القانون.

ق. ٢٢٨

- البند ١ - لا يُستحدثن أيّ شيء والكرسي الإيبارشى شاغر.
- البند ٢ - يحظر على الذين يُعونون بحكم الإيبارشية، أن يفعلوا أيّ شيء يمكن أن يسبّب ضرراً للإيبارشية أو للحقوق الأسقفية؛ وعليهم بنوع خاصّ هم أنفسهم وجميع الآخرين الامتناع عن اختلاس وثائق الدائرة الإيبارشية أو إتلافها أو تغييرها، بنفسهم أو بغيرهم.

ق. ٢٢٩

لمدبر الإيبارشية ما للأسقف الإيبارشي من حقوق وواجبات، ما لم يستدرك الشرع أو يتضح من طبيعة الأمر غير ذلك.

ق. ٢٣٠

ما لم يُدبر غير ذلك على وجه شرعي:

(١) يحقّ لمدبر الإيبارشية مكافأة عادلة تُقرّر بموجب قانون في الشرع الخاصّ أو تحددها عادة مشروعة، على أن تُستوفى من أموال الإيبارشية؛  
(٢) تُحفظ سائر الإيرادات الواجبة للأسقف الإيبارشية في أثناء شغور الكرسي الإيبارشي، للأسقف الإيبارشي القادم، لأجل احتياجات الإيبارشية، مع العمل بقواعد الشرع الخاص الذي تُحدد فيه كيفية إنفاق هذه الإيرادات.

ق. ٢٣١

البند ١ - يتقدّم مدبر الإيبارشية بتخليه للبطريك، إذا كان هو نفسه قد عيّنه مدبراً، وإلا فلهيئة المستشارين الإيبارشيين، وفي هذه الحالة لا ضرورة لقبولهم لصحة [هذا التخلي].

البند ٢ - يعود إلى البطريك عزل مدبر الإيبارشية داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية برضى السينودس الدائم، وإلا فالأمر محفوظ للكرسي الرسولي.

البند ٣ - بعد وفاة مدبر الإيبارشية أو تخليه أو عزله، تقيم نفس السلطة مدبراً جديداً بنفس الطريقة المقررة لسلفه.

البند ٤ - يفقد مدبر الإيبارشية وظيفته حالما يحوز الأسقف الإيبارشي الجديد الإيبارشية حيّزة قانونية؛ وبوسع الأسقف الإيبارشي الجديد أن يطالبه بحساب إدارته.

ق. ٢٣٢

البند ١ - في أثناء شغور الكرسي الإيبارشي يقوم المدير المالي الإيبارشي بوظيفته تحت سلطة مدبر الإيبارشية؛ وتُحال إلى المدير المالي البطريركي إدارة الأموال الكنسية التي ليس لها مدبر بسبب شغور الكرسي الإيبارشي، ما لم يدبر البطريك أو هيئة المستشارين الإيبارشيين غير ذلك.

البند ٢ - في ما يتعلق بتخلي المدير المالي الإيبارشي أو عزله في أثناء شغور الكرسي الإيبارشي يُعمل بالقانون ٢٣١ البندين ١ و ٢.

البند ٣ - بزوال حقّ المدير المالي الإيبارشي داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية كيفما كان، يعود انتخاب المدير المالي الجديد أو تعيينه إلى البطريك، بعد استشارة أساقفة الدائرة البطريركية إن وُجدوا، وإلا بعد استشارة السينودس الدائم؛ وفي سائر الحالات يُنتخب المدير المالي هيئة المستشارين الإيبارشيين.

البند ٤ - على المدير المالي الإيبارشي أن يقدم إلي الأسقف الإيبارشي الجديد حساباً عن إدارته، ومتى قدمه يفقد وظيفته ما لم يُثبت [الأسقف] نفسه في الوظيفة.

ق. ٢٣٣

البند ١ - إذا أعيق الكرسي الإيبارشي بأسر الأسقف الإيبارشي أو إبعاده أو نفيه أو عجزه، بحيث لم يعد في إمكانه الاتصال بنفسه بالمؤمنين المعهودين إليه ولو بالمراسلة، يعود حكم الإيبارشية إلى الأسقف المساعد ما لم يكن البطريرك برضى السينودس الدائم، في الإيبارشيات الواقعة داخل حدود منطقة الكنيسة التي يرئسها، أو الكرسي الرسولي، قد دبراً غير ذلك؛ وفي حالة عدم وجود أسقف مساعد أو إعاقته، يعود [الحكم] إلى النائب العام الأول أو إلى النائب العام أو إلى كاهن آخر جدير يعينه الأسقف الإيبارشي، يكون له - بحكم الشرع - ما للنائب العام الأول من حقوق وواجبات؛ وبوسع الأسقف الإيبارشي أن يعين في الوقت المناسب أكثر من واحد يخلف بعضهم بعضاً في الوظيفة.

البند ٢ - في حالة عدم وجود هؤلاء أو إعاقتهم عن تسلّم حكم الإيبارشية، لهيئة المستشارين الإيبارشيين أن تنتخب كاهناً لحكم الإيبارشية.

البند ٣ - على من تسلّم حكم الإيبارشية داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، أن يُعلم البطريرك في أقرب وقت بإعاقه الكرسي الإيبارشي وبتسلّمه الوظيفة؛ وفي سائر الحالات عليه أن يُعلم الكرسي الرسولي والبطريرك أيضاً إذا كان تابعاً لكنيسة بطريركية.

- المادة الخامسة: المدبرون الرسوليون

ق. ٢٣٤

البند ١ - في بعض الأحيان ولأسباب هامة وخاصة، يُسند الحبر الروماني حكم الإيبارشية، سواء كان الكرسي شاغراً أو غير شاغر، إلى مدبر رسولي.  
البند ٢ - تُستمدّ حقوق المدبر الرسولي وواجباته وامتيازاته من كتاب تعيينه.

### الفصل الثاني

### الأجهزة المساعدة للأسقف الإيبارشي في حكم الإيبارشية

#### المادة الأولى المجمع الإيبارشي

ق. ٢٣٥

المجمع الإيبارشي يعاون الأسقف الإيبارشي في الأمور المتعلقة بالاحتياجات الخاصة للإيبارشية أو فائدتها.

ق. ٢٣٦

يُدعى المجمع الإيبارشى إلى الانعقاد كلما رأى الأسقف الإيبارشى بعد استشارة مجلس الكهنة أن الظروف تستدعي ذلك.

ق. ٢٣٧

البند ١ - للأسقف الإيبارشى أن يدعو المجمع الإيبارشى إلى الانعقاد ويرئسه بنفسه أو بواسطة غيره وينقله ويمدّه ويوقفه ويحلّه.

البند ٢ - يُوقف المجمع الإيبارشى بحكم القانون عند شغور الكرسي الإيبارشى، إلى أن يبتّ في الأمر الأسقف الإيبارشى الجديد.

ق. ٢٣٨

البند ١ - يجب أن يُدعى إلى المجمع الإيبارشى ويحضره:

(١) الأسقف المساعد والأساقفة معاونون؛

(٢) النائب العام الأول والنواب العامون والنائب القضائي والمدير المالي الإيبارشى؛

(٣) المستشارون الإيبارشيون؛

(٤) مدير الإكليريكية العليا للإيبارشية؛

(٥) عمداء الكهنة؛

(٦) ولو راع واحد من كلّ منطقة رعيّة ينتخبه جميع الذين تعود إليهم فيها حالياً رعاية النفوس، ويرئس الانتخاب عميد الكهنة؛ كما يجب أن يُنتخب كاهن آخر يحلّ محله إذا عاقه عائق؛

(٧) أعضاء مجلس الكهنة، وكذلك بعض مندوبي المجلس الرعوي إن وُجد، ينتخبهم هذا المجلس بالطريقة والعدد اللذين يقرّهما الشرع الخاص؛

(٨) بعض الشماسة الإنجيليين، يُنتخبون وفقاً للشرع الخاص؛

(٩) رؤساء الأديرة المستقلة وكذلك بعض رؤساء سائر مؤسسات الحياة المكرّسة، الذين لهم دير في الإيبارشية، يُنتخبون بالطريقة والعدد اللذين يقرّهما الشرع الخاص؛

(١٠) علمانيّون ينتخبهم المجلس الرعوي إن وُجد، وإلا فبالطريقة التي يحددها الأسقف الإيبارشى، على ألا يتعدّى عدد العلمانيّين ثلث أعضاء المجمع الإيبارشى.

البند ٢ - بوسع الأسقف الإيبارشى إذا رأى ذلك مناسباً أن يدعو إلى المجمع الإيبارشى آخرين بما في ذلك أشخاص من كنائس أخرى متمتعة بحكم ذاتي وله أيضاً أن يمنحهم جميعاً حق التصويت.

البند ٣ - يمكن كذلك دعوة بعض المراقبين من الكنائس أو الطوائف الكنسية غير الكاثوليكية إلى المجمع الإيبارشى.

ق. ٢٣٩



لا يسع الذين عليهم الذهاب إلى المجمع الإيبارشي، حتى إذا أعاقهم عائق مشروع، أن يُوفدوا وكيلا يحضر باسمهم المجمع الإيبارشي، بل عليهم أن يحيطوا الأسقف الإيبارشي علما بالعائق.

ق. ٢٤٠

البند ١ - للأسقف الإيبارشي وحده تحديد المواضيع الواجب معالجتها في المجمع الإيبارشي، مع سرّيان حق أيّ مؤمن أن يطرح مسائل لتعالج في هذا المجمع.

البند ٢ - على الأسقف الإيبارشي أن يشكّل في الوقت المناسب لجنة أو عدة لجان تُعدّ المواضيع الواجب معالجتها في المجمع الإيبارشي.

البند ٣ - يُعنى الأسقف الإيبارشي أيضاً بأن تُقدّم لجميع المدعويين في الوقت المناسب ورقة عمل بالمواضيع الواجب معالجتها.

البند ٤ - تخضع جميع المسائل المطروحة في جلسات المجمع الإيبارشي للنقاش الحرّ.

ق. ٢٤١

الأسقف الإيبارشي هو المُشرّع الوحيد في المجمع الإيبارشي وللباقيين صوت استشاري فقط، وهو وحده يوقع أيّ قرارات يتخذها المجمع الإيبارشي؛ فإن صدرت في نفس المجمع يبدأ إلزامها فوراً، ما لم يُستدرك صراحة غير ذلك.

ق. ٢٤٢

على الأسقف الإيبارشي أن يُبلّغ إلى السلطة التي يحددها شرع كنيسته الخاص المتمتعة بحكم ذاتي نصّ القوانين والتصريحات والقرارات المنبثقة عن المجمع الإيبارشي.

## المادّة الثانية الدائرة الإيبارشية

ق. ٢٤٣

البند ١ - يجب أن يكون للأسقف الإيبارشي لدى مقرّه دائرة إيبارشية تساعده في حكم الإيبارشية المعهودة إليه.

البند ٢ - تضم الدائرة الإيبارشية النائب العامّ الأول والنواب العامّين والنائب القضائي والمدير المالي الإيبارشي ومجلس الشؤون المالية ورئيس قلم الدائرة والقضاة الإيبارشيين والمحامي عن العدل والمحامي عن الوثائق والكتاب الشرعيين وغيرهم من الأشخاص الذين يتخذهم الأسقف الإيبارشي للقيام بوظائف الدائرة الإيبارشية كما يجب.

البند ٣ - بوسع الأسقف الإيبارشي أن يقيم في الدائرة الإيبارشية وظائف أخرى أيضاً، إذا دعت إلى ذلك احتياجات الإيبارشية أو مصلحتها.

ق. ٢٤٤

البند ١ - يعود إلى الأسقف الإيباشي تعيين الذين يمارسون وظائفهم في الدائرة الإيباشية وعزلهم عن الوظيفة.

البند ٢ - على جميع الذين يُقبلون في إحدى وظائف الدائرة الإيباشية:

(١) أن يعدوا بإتمام وظيفتهم بأمانة حسب الطريقة التي يحددها الشرع أو الأسقف الإيباشي.

(٢) أن يحفظوا السرّ في النطاق وبالطريقة التي يحددها الشرع أو الأسقف الإيباشي.

١ - النائب العام الأول والنواب العامون

ق. ٢٤٥

يجب أن يُقام نائب عام أول في كل إيباشية، متمتع بسُلطان مألوف نيابي وفقًا للشرع العام، لمساعدة الأسقف الإيباشي في حكم الإيباشية بأسرها.

ق. ٢٤٦

كلما اقتضى ذلك حكم الإيباشية الرشيد، يمكن إقامة نائب عام أو أكثر، يتمتع بحكم الشرع - على جزء محدد من الإيباشية أو لنوع معين من الشؤون، أو لخدمة المؤمنين المنتمين إلى كنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتي أو لفئة معينة من الناس - بنفس السلطان الذي يُسندده الشرع العام إلى النائب العام الأول.

ق. ٢٤٧

البند ١ - للأسقف الإيباشي الحرية في تعيين النائب العام الأول والنواب العامين، والحرية في عزلهم، مع سريان القانون ٢١٥ البندين ١ - ٢.

البند ٢ - ليكن النائب العام الأول وكذلك النائب العام، كاهنًا أعزب، ما لم يقرّر غير ذلك الشرع الخاص بكنيسته المتمتعة بحكم ذاتي، وقدر المستطاع من الإكليروس المنتمين للإيباشية، يبلغ من العمر لا أقل من ثلاثين سنة، وحاصلًا على الدكتوراه أو الليسانس في أحد العلوم الدينية أو خبيرًا فيها على الأقل، يُشهد له بسلامة العقيدة والاستقامة والحكمة والخبرة في الشؤون الإدارية.

البند ٣ - لا تُقلد وظيفة النائب العام الأول والنائب العام لأقارب الأسقف الإيباشي بقرابة الدم حتى الدرجة الرابعة بالتضمّن.

البند ٤ - بوسع الأسقف الإيباشي اتخاذ النائب العام الأول والنواب العامين أيضًا من إيباشية أخرى أو من كنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتي، لكن برضى أسقفهم الإيباشي.

ق. ٢٤٨

البند ١ - ما لم يستدرك الشرع العام غير ذلك صراحة، يكون للنائب العام الأول في الإيبارشية بأسرها، وللنواب العاميين في نطاق الوظيفة التي قلدوها، ما للأسقف الإيبارشي من سلطان حكم تنفيذي، باستثناء ما يحفظه الأسقف الإيبارشي لنفسه أو لغيره، أو ما يقتضي بحكم الشرع انتداباً خاصاً منه، بدون أن يكون الفعل الذي يقتضي هذا الانتداب باطلاً.

البند ٢ - النائب العام الأول والنواب العامون لهم أيضاً في نطاق اختصاصهم الصلاحيات العادية التي يمنحها الكرسي الرسولي للأسقف الإيبارشي، كما لهم تنفيذ مراسيم الكرسي الرسولي أو البطريرك، ما لم يُستدرك غير ذلك صراحة أو ما لم يكن قد اختير الأسقف الإيبارشي بناء على مهارته الشخصية.

ق. ٢٤٩

على النائب العام الأول والنواب العاميين إطلاع الأسقف الإيبارشي على الشؤون الهامة التي أنجزت أو يجب إنجازها، وألا يفعلوا شيئاً ضد إرادته ونيته.

ق. ٢٥٠

للنواب العاميين الأوائل والنواب العاميين الكهنة، ما داموا في وظيفتهم، امتيازات وشارات أول رتبة شرفية تتلو الرتبة الأسقفية.

ق. ٢٥١

البند ١ - يفقد النائب العام الأول والنواب العامون وظيفتهم بانقضاء المدة المحددة، وبالتخلي إذا قبله الأسقف الإيبارشي، أو بالعزل.  
البند ٢ - في أثناء شغور الكرسي الإيبارشي، يُعمل في ما يتعلق بالنائب العام الأول والنواب العاميين بالقانون ٢٢٤.  
البند ٣ - بتوقف وظيفة الأسقف الإيبارشي، يتوقف سلطان النائب العام الأول والنواب العاميين، ما لم يكونوا أساقفة مرسومين.  
٢ - رئيس القلم وغيره من الكتاب الشرعيين وأرشف الدائرة الإيبارشية.

ق. ٢٥٢

البند ١ - يجب إقامة رئيس قلم في الدائرة الإيبارشية، يكون كاهناً أو شماساً إنجيلياً، واجبه الرئيسي الاعتناء بتدوين أعمال الدائرة وتصنيفها وحفظها في أرشف الدائرة الإيبارشية، ما لم يُقرّر غير ذلك في الشرع الخاص.  
البند ٢ - إذا اقتضى الأمر يمكن إحقاق مساعد برئيس قلم الدائرة، يُقال له نائب رئيس قلم الدائرة.  
البند ٣ - رئيس قلم الدائرة ونائبه هما بحكم الشرع الكاتبان الشرعيان للدائرة الإيبارشية.

ق. ٢٥٣

البند ١ - بالإضافة إلى رئيس قلم الدائرة يمكن إقامة كُتاب شرعيين آخرين يُوثق رسمياً بتوقيعهم، و[يقامون] إمّا لعموم الأعمال وإمّا للأعمال القضائية دون سواها، أو لأعمال قضية أو معاملة معينة لا غير.

البند ٢ - يجب أن يكون الكُتاب الشرعيون من ذوي السمعة الحسنة وفوق كل شبهة؛ وفي القضايا التي يمكن أن تتعرض فيها سمعة أحد الإكليروس للخطر، يجب أن يكون الكاتب الشرعي كاهناً.

ق. ٢٥٤

على الكُتاب الشرعيين:

- (١) أن يسجلوا الأعمال والوثائق المتعلقة بالقرارات والتدابير والالتزامات أو الشؤون الأخرى التي تتطلب مساهمتهم؛
- (٢) أن يدوتوا بأمانة الأعمال الجارية، ويوقعوا محاضر هذه الأعمال مع ذكر المكان واليوم والشهر والسنة؛
- (٣) أن يقدموا الأعمال أو الوثائق لمن يطلبها على وجه شرعي، مع العمل بما يجب عمله، ويُعلنوا مطابقتها صورها للأصل.

ق. ٢٥٥

لأسقف الإيبارشي الحرية في عزل رئيس قلم الدائرة وغيره من الكُتاب الشرعيين عن وظيفتهم، لكن المدير الإيبارشي لا يسعه ذلك إلا برضى هيئة المستشارين الإيبارشيين.

ق. ٢٥٦

البند ١ - على الأسقف الإيبارشي أن ينشئ في مكان أمين أرشيف دائرة الإيبارشية تُحفظ فيه الوثائق الخاصة بشؤون الإيبارشية.

البند ٢ - يجب ببالغ الحرص والدقة إعداد قائمة لجرد الوثائق المحفوظة في أرشيف الدائرة الإيبارشية، مع ملخص موجز عنها.

ق. ٢٥٧

البند ١ - يجب أن يكون الأرشيف موصداً ومفتاحه لدى الأسقف الإيبارشي ورئيس قلم الدائرة؛ ولا يُسمح لأحد بدخوله بدون ترخيص إمّا من الأسقف الإيبارشي وحده أو من النائب العامّ الأوّل بصحبة رئيس قلم الدائرة.

البند ٢ - من حقّ من يعينهم الأمر الحصول شخصياً أو بواسطة وكيل، على نسخة رسمية من الوثائق ذات الطابع العلني المتعلقة بحالتهم الشخصية.

ق. ٢٥٨

لا يجوز إخراج مستندات من أرشيف الدائرة الإيبارشية إلا لمدة قصيرة، وبترخيص من الأسقف الإيبارشي وحده، أو النائب العام الأول بصحبة رئيس قلم الدائرة.

ق. ٢٥٩

البند ١ - ليكن في الدائرة الإيبارشية أيضاً أرشيف سرّي، أو بأقلّ تقدير خزّانة سرّية في أرشيف الدائرة الإيبارشية، مُحكّمة الإقفال، لا يمكن نقلها من مكانها، تُحفظ فيها الوثائق الواجب حفظها سرّاً.

البند ٢ - كلّ سنة يجب إتلاف أعمال الإجراءات المتعلقة بإيقاع عقوبات في مادّة الآداب وتوقّي المتهمون فيها أو انتهى أمرها منذ عشر سنوات، بعد أن يُحفظ عنها خلاصة موجزة للواقعة ونصّ الحكم النهائي أو القرار.

ق. ٢٦٠

البند ١ - الأسقف الإيبارشي وحده يحتفظ بمفتاح الأرشيف السريّ أو الخزّانة السرية.

البند ٢ - في أثناء شغور الكرسي الإيبارشي لا يفتح [أحد] الأرشيف السريّ أو الخزّانة السرية، ما عدا المدير الإيبارشي نفسه في حالة الضرورة الحقيقية.

البند ٣ - يحظر إخراج وثائق من الأرشيف السريّ أو الخزّانة السرية.

ق. ٢٦١

البند ١ - على الأسقف الإيبارشي أن يُعنى بأن تُحفظ أيضاً بعناية أعمال ووثائق أرشيف الكنائس الكاتدرائية والرعية وغيرها، القائمة داخل حدود منطقة الإيبارشية، وتعدّ نسختان من قائمة جرد الأعمال والوثائق، تُحفظ إحداهما في أرشيفها الخاصّ والأخرى في أرشيف الدائرة الإيبارشية.

البند ٢ - للإطلاع على أعمال ووثائق هذا الأرشيف وإخراجها يُعمل بالقواعد التي يقرّها الأسقف الإيبارشي.

البند ٣ - المدير الماليّ الإيبارشي ومجلس الشؤون المالية

ق. ٢٦٢

البند ١ - على الأسقف الإيبارشي بعد استشارة هيئة المستشارين الإيبارشيين ومجلس الشؤون المالية أن يعيّن مديراً مالياً إيبارشياً، يكون مؤمناً وخبيراً في الشؤون المالية و متميّزاً باستقامته.

البند ٢ - يُعيّن المدير الماليّ الإيبارشي لمدة يحددها الشرع الخاصّ؛ وما دام في وظيفته لا يعزله الأسقف الإيبارشي إلا لسبب هامّ، يقدره بعد استشارة هيئة المستشارين الإيبارشيين ومجلس الشؤون المالية.

البند ٣ - للمدير المالي الإيبارشي - تحت سلطان الأسقف الإيبارشي الذي يحدّد بالمزيد من الدقة حقوقه وعلاقاته بمجلس الشؤون المالية - أن يدير أموال الإيبارشية ويسهر على إدارة الأموال الكنسيّة في الإيبارشية بأسرها، ويدبّر أمر حفظها وحمايتها وإنمائها، ويعوّض من إهمال المدبّرين المحليين ويدير بنفسه الأموال الكنسيّة التي ليس لها مدبّر يعيّنه الشرع.

البند ٤ - على المدير المالي الإيبارشي أن يودّي حساباً عن إدارته الماليّة إلى الأسقف الإيبارشي، كل سنة وكلّما طلب الأسقف ذلك؛ أمّا الأسقف الإيبارشي فعليه أن يراجع عن طريق مجلس الشؤون الماليّة الحساب الذي قدّمه المدير المالي الإيبارشي.

البند ٥ - في ما يتعلّق بواجبات المدير المالي الإيبارشي في أثناء شغور الكرسي الإيبارشي يُعمل بالقانون ٢٣٢.

ق. ٢٦٣

البند ١ - على الأسقف الإيبارشي أن يُنشئ مجلساً للشؤون الماليّة، يضمّ الرئيس، وهو الأسقف الإيبارشي نفسه، وبعض الأشخاص الجديرين الخبراء في القانون المدني أيضاً إذا أمكن، يعيّنهم الأسقف الإيبارشي بعد استشارة هيئة المستشارين الإيبارشيين، ما لم يقرّر الشرع الخاص بكنيسته المتمتعة بحكم ذاتي طريقة أخرى موازية، مع سريان الحاجة دوماً إلى التثبيت من قبل الأسقف الإيبارشي بالنسبة إلى من ينتخبهم أو يعيّنهم غيره.

البند ٢ - المدير المالي الإيبارشي هو بحكم القانون عضو في مجلس الشؤون الماليّة.

البند ٣ - يُستبعد من مجلس الشؤون الماليّة من تربطهم قرابة الدم أو المصاهرة بالأسقف الإيبارشي حتى الدرجة الرابعة بالتضمّن.

البند ٤ - على الأسقف الإيبارشي في الأعمال ذات الأهميّة الكبرى الخاصّة بالشؤون الماليّة، ألا يهمل الاستماع إلى مجلس الشؤون الماليّة؛ لكن لأعضاء هذا [المجلس] صوت استشاري لا غير، ما لم يقتض رضاهم الشرع العامّ أو وثيقة التأسيس، في حالات منصوص عنها صراحة.

البند ٥ - على مجلس الشؤون الماليّة بالإضافة إلى المهامّ الأخرى التي يعهد لها إليه الشرع العام، أن يُعدّ كل سنة حساباً عن الإيرادات والنفقات المتوقعة في السنة المقبلة لحكم الإيبارشية بأسرها، كما عليه اعتماد حساب الوارد والمنصرف عن السنة المنصرمة.

- المادة الثالثة: مجلس الكهنة وهيئة المستشارين الإيبارشيين

ق. ٢٦٤

يجب أن يُقام في الإيبارشية مجلس كهنة، أي هيئة من الكهنة تمثل الأسرة الكهنوتية، تساعد الأسقف الإيبارشي بمشورتها، وفقاً للشرع، في الأمور المتعلقة باحتياجات العمل الرعوي وخير الإيبارشية.

ق. ٢٦٥

ليكن لمجلس الكهنة لائحته الداخلية المعتمدة من قبل الأسقف الإيبارشي، مع سريان قواعد الشرع العام والشرع الخاص بكنيسته المتمتعة بحكم ذاتي.

ق. ٢٦٦

في ما يتعلق بإقامة مجلس الكهنة يُعمل بما يلي:  
(١) يُنتخب الكهنة أنفسهم عدداً مناسباً من الأعضاء وفقاً للشرع الخاص بكنيستهم المتمتعة بحكم ذاتي؛  
(٢) يجب أن يكون بعض الكهنة، وفقاً لللائحة الداخلية، أعضاء تلقائيين، أي ينتمون للمجلس بحكم الوظيفة المعهودة إليهم؛  
(٣) في استطاعة الأسقف الإيبارشي أن يعين باختياره بعض الأعضاء.

ق. ٢٦٧

البند ١ - لدى انتخاب أعضاء مجلس الكهنة يعود الحق في أن يُنتخب ويُنتخب:  
(١) إلى جميع الكهنة المنتمين للإيبارشية؛  
(٢) إلى سائر الكهنة الذين لهم في الإيبارشية موطن أو شبه موطن، ويمارسون في نفس الوقت مهمة ما لخير الإيبارشية نفسها.  
البند ٢ - بقدر ما هو مقرر في اللائحة الداخلية، يمكن أن يُمنح كهنة آخرون أيضاً لهم موطن أو شبه موطن في الإيبارشية، الحق في أن يُنتخبوا ويُنتخبوا.

ق. ٢٦٨

يجب أن تحدّد اللائحة الداخلية طريقة انتخاب الأعضاء في مجلس الكهنة بحيث تُمثّل فيه قدر المستطاع الأسرة الكهنوتية، مع اعتبار خاص لمختلف أنواع الخدمة ومناطق الإيبارشية [الرعية].

ق. ٢٦٩

البند ١ - للأسقف الإيبارشي أن يدعو مجلس الكهنة للانعقاد ويرئسه ويحدّد المسائل الواجب معالجتها فيه أو يقبل مقترحات أعضائه.  
البند ٢ - على الأسقف الإيبارشي أن يستمع إلى مجلس الكهنة في الشؤون ذات الأهمية الكبرى، ويستشيرهم في الحالات المنصوص عليها في الشرع العام؛ لكنّه لا يحتاج إلى رضاه إلا في الحالات التي يحددها الشرع العام صراحة، مع سريان حقّ البطريك في أن يكتفي باستشارة مجلس الكهنة حتى في هذه الحالات، إذا تعلقت بشؤون الإيبارشية التي يديرها بنفسه.

البند ٣ - ليس بوسع مجلس الكهنة أن يعمل قط بدون الأسقف الإيبارشي الذي من اختصاصه وحده أيضاً تولي إداعة ما تم في المجلس.

ق. ٢٧٠

البند ١ - يُعيّن أعضاء مجلس الكهنة لمدة تحددها اللائحة الداخلية، على أن يتجدد المجلس كله أو جزء منه في غضون خمس سنوات.

البند ٢ - بشغور الكرسي الإيبارشي ينتهي أمر مجلس الكهنة وتقوم بمهامه هيئة المستشارين الإيبارشيين؛ وفي غضون سنة من حيازة الإيبارشية حيازة قانونية يجب على الأسقف الإيبارشي أن يقيم مجلس كهنة جديداً.

البند ٣ - إذا لم يَقم مجلس الكهنة بالمهمة الموكولة إليه لخير الإيبارشية أو أساء ممارستها إساءة جسيمة، بوسع الأسقف الإيبارشي حله بعد استشارة المتروبوليت، أو إذا تعلّق الأمر بالكرسي المتروبوليتي نفسه، فبعد استشارة الأسقف الإيبارشي الأقدم في الرسامة الأسقفية الخاضع لنفس المتروبوليت، على أن يقيم مجلس كهنة جديداً في غضون سنة.

ق. ٢٧١

البند ١ - على الأسقف الإيبارشي أن يقيم هيئة مستشارين إيبارشيين، تعود إليها المهام التي يحددها الشرع.

البند ٢ - تُقام هيئة المستشارين الإيبارشيين لمدة خمس سنوات لكن بعد انقضائها تتابع ممارسة مهامها إلي أن تُقام الهيئة الجديدة.

البند ٣ - في هيئة المستشارين الإيبارشيين يجب أن يكون عدد الأعضاء لا أقلّ من ستة ولا أكثر من اثني عشر؛ وإذا في غضون السنوات الخمس المحددة لم يعد العدد الأدنى من أعضاء الهيئة كاملاً لأيّ سبب كان، فعلى الأسقف الإيبارشي أن يكمله في أقرب وقت بتعيين أعضاء جدد للهيئة، وإلا فليس في وسع الهيئة أن تعمل على وجه صحيح.

البند ٤ - للأسقف الإيبارشي الحرية في تعيين أعضاء هيئة المستشارين الإيبارشيين باختيارهم من بين الكهنة أعضاء المجلس وقت التعيين.

البند ٥ - هيئة المستشارين الإيبارشيين يرئسها الأسقف الإيبارشي؛ أمّا عند شغور الكرسي الإيبارشي أو إعاقته فالقائم مقام الأسقف الإيبارشي في ذلك الحين، وإذا لم يكن مقاما، فأقدم كاهن من هذه الهيئة في الرسامة المقدسة.

البند ٦ - كلما قرّر الشرع أنّ الأسقف الإيبارشي في حاجة إلى رضى هيئة المستشارين الإيبارشيين، يكفي أن يستشير البطريرك هذه الهيئة إذا تعلّق الأمر بشؤون الإيبارشية التي يديرها بنفسه.

- المادة الرابعة: المجلس الرعوي



ق. ٢٧٢

يُقام في الإيبارشية، إذا دعت إلى ذلك الظروف الرعوية، مجلس رعوي مهمته البحث في كل ما يخصّ الأنشطة الرعوية في الإيبارشية وتقديره، واقتراح التوصيات العمليّة بشأنه، تحت سلطة الأسقف الإيبارشي.

ق. ٢٧٣

البند ١ - يضمّ المجلس الرعوي، وهو هيئة استشارية لا غير، إكليروس ورهبانا وأعضاء جمعيات حياة مشتركة على غرار الرهبان، ولا سيّما علمانيين يُعيّنون بالطريقة التي يحددها الأسقف الإيبارشي.

البند ٢ - يجب أن يُقام المجلس الرعوي بحيث يُمثّل قدر المستطاع مؤمني الإيبارشية، مع أخذ مختلف فئات الأشخاص والجمعيات والأنشطة الأخرى بالاعتبار.

البند ٣ - بوسع الأسقف الإيبارشي أن يدعو إلى المجلس الرعوي، حسب الظروف، بالإضافة إلى هؤلاء، غيرهم أيضًا من المؤمنين، حتّى من كنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتي.

البند ٤ - لا يُعيّن في المجلس الرعوي إلاّ مؤمنون يتميّزون بايمان راسخ وأخلاق حميدة وحكمة.

ق. ٢٧٤

البند ١ - يُقام المجلس الرعوي لمدة محدّدة حسب قواعد اللائحة الداخلية التي يضعها الأسقف الإيبارشي.

البند ٢ - المجلس الرعوي ينتهي أمره عند شغور الكرسي الإيبارشي.

ق. ٢٧٥

يعود إلى الأسقف الإيبارشي وحده أن يدعو المجلس الرعوي إلى الانعقاد حسب احتياجات العمل الرسولي، ويرنسه ويُعلن ما عولج فيه.

- المادة الخامسة: عُمداء الكهنة

ق. ٢٧٦

البند ١ - عميد الكهنة هو كاهن يُولّى على منطقة [رعوية] مكوّنة من عدّة رعايا، لكي يقوم فيها باسم الأسقف الإيبارشي بالمهامّ التي يحددها الشرع.

البند ٢ - يعود إلى الأسقف الإيبارشي بعد استشارة مجلس الكهنة إنشاء مثل هذه المناطق وتغييرها وإلغاؤها حسب احتياجات العمل الرعوي.

ق. ٢٧٧

- البند ١ - وظيفة عميد الكهنة لا يجوز - مع عدم الإخلال بالشرع الخاص لكنيستته المتمتعة بحكم ذاتي - أن تقترن على وجه مستقرّ بوظيفة راعي رعية معينة، وعلى الأسقف الإيبارشي أن يعين [في هذه الوظيفة] كاهناً، بالأحرى من بين الرعاة، متميزاً بعلمه وغيرته الرسولية، بعد الاستماع - إذا رأى ذلك مناسباً - إلى الرعاة ونوابهم في المنطقة المتعلق بها الأمر.
- البند ٢ - يُعيّن عميد الكهنة لمدة يحددها الشرع الخاص.
- البند ٣ - بوسع الأسقف الإيبارشي عزل عميد الكهنة عن منصبه لسبب صوابي.

ق. ٢٧٨

البند ١ - عميد الكهنة، بالإضافة إلى السلطات والصلاحيات التي يمنحها الشرع الخاص، من حقه ومن واجبه:

- (١) تشجيع وتنسيق العمل الرعوي المشترك؛
- (٢) السهر على أن يسلك الإكليروس سلوكاً ملائماً لحالتهم ويحرصوا على القيام بواجباتهم؛

(٣) السعي إلى أن يتم الاحتفال بالقدّاس الإلهي والصلوات الطقسية حسب مراسيم الكتب الطقسية، ويحافظ بدقة على أناقة الكنائس والأنية المقدّسة ورونقها، لا سيّما في الاحتفال بالقدّاس الإلهي وحفظ القربان الأقدّس، وتدوّن وثقتي كما يجب سجلات الرعية وتتم إدارة الأموال الكنسية بأمانة ويبدل أخيراً العناية الواجبة بدار الرعية.

البند ٢ - على عميد الكهنة في المنطقة المعهودة إليه:

- (١) أن يعمل على اشتراك الإكليروس في ندوات يراها الرئيس الكنسي المحلي مناسبة لتنمية العلوم الدينية والشؤون الرعوية؛
- (٢) أن يُعنى بتوفير المعونات الروحية للإكليروس ويُبدي كلّ الاهتمام بالذين تواجههم ظروف صعبة أو يُعانون من مضائق.

البند ٣ - على عميد الكهنة أن يُعنى بالألّا يُحرّم من الإسعافات الروحية والمادية الرعاة الذين بلغه علم بمرضهم الخطير، هم وعائلاتهم إذا كانوا متزوّجين، وأن تقام الجنّازات للمتوفين على وجه لائق؛ ويسعى أيضاً ألاّ تتلف أو تُنقل عند مرضهم أو وفاتهم السجلات والوثائق والأنية المقدّسة وكلّ متعلقات الكنيسة.

البند ٤ - يجب على عميد الكهنة أن يزور الرعايا وفقاً لما يحدده الأسقف الإيبارشي.

### الفصل الثالث: الرعايا والرعاة ونواب الرعاة

ق. ٢٧٩

الرعية هي جماعة معينة من المؤمنين، مُقامة في إيبارشية ما على نحو ثابت، تُعهد العناية الرعوية بها إلى راع.

ق. ٢٨٠

البند ١ - تكون الرعيّة عادة محليةّة، أعني تشمل جميع مؤمني منطقة معيّنة؛ أمّا إذا رأى الأسقف الإيباشي، بعد استشارة مجلس الكهنة، أن الأمر مناسب، تنشأ رعايا شخصيّة بناءً على الجنسيّة أو اللغة أو انتماء المؤمنين إلى كنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتي، بل بناءً على سبب آخر محدد.

البند ٢ - من حقّ الأسقف الإيباشي، بعد استشارة مجلس الكهنة، إنشاء الرعايا وتعديلها وإلغاؤها.

البند ٣ - الرعيّة التي أنشئت على وجه شرعي هي شخص اعتباري بحكم الشرع.

ق. ٢٨١

البند ١ - الراعي كاهن عهدت إليه - كمعاون رئيسي للأسقف الإيباشي - رعاية النفوس في رعيّة محدّدة بصفة راع خاصّ بها، تحت سلطة الأسقف الإيباشي نفسه.

البند ٢ - شخص اعتباري لا يمكن أن يكون راعياً على وجه صحيح.

ق. ٢٨٢

البند ١ - بوسع الأسقف الإيباشي، لا مدبر الإيباشية، بعد استشارة مجلس الكهنة وبرضى الرئيس الكبير لمؤسسة رهبانية، أو جمعيّة حياة مشتركة على غرار الرهبان، أن ينشئ رعيّة في كنيسة تلك المؤسسة أو تلك الجمعيّة، مع سريان القانون ٤٨٠.

البند ٢ - يجب أن يتمّ هذا الإنشاء بموجب معاهدة مكتوبة، بين الأسقف الإيباشي والرئيس الكبير لمؤسسة رهبانية أو جمعيّة حياة مشتركة على غرار الرهبان، يحدّد فيها بدقة ما يتعلّق بالخدمة الرعويّة الواجب تأديتها، والأشخاص الواجب إلحاقهم بالرعيّة، والشؤون الماليّة، وكذلك ما هي الحقوق والواجبات بالنسبة إلى أعضاء تلك المؤسسة أو تلك الجمعيّة على تلك الكنيسة وما هي بالنسبة إلى الراعي.

ق. ٢٨٣

لا يستثن الأسقف الإيباشي من عناية الراعي، كلياً أو جزئياً، إلا لسبب هام، فئات معيّنة من الأشخاص والمباني والأماكن الواقعة في منطقة الرعيّة وغير المعصومة على وجه شرعي.

ق. ٢٨٤

البند ١ - للأسقف الإيباشي وحده الحقّ في تعيين الرعاة ويعيّنهم بكامل حرّيته.

البند ٢ - ليعهد برعيّة إلى عضو في مؤسسة رهبانية أو جمعيّة حياة مشتركة على غرار الرهبان، يرشّح الرئيس الكبير للأسقف الإيباشي كاهناً من مؤسسته أو

- جمعيته جديرا بالتعيين، مع عدم الإخلال بالمعاهدة المبرمة مع الأسقف الإيبارشي أو مع سلطة أخرى يحددها الشرع الخاص بكنيستها المتمتعة بحكم ذاتي.
- البند ٣ - الراعي ثابت في منصبه، ولذلك لا يُعيّن لمدة محددة إلا:
- (١) إذا تعلق الأمر بعضو مؤسسة رهبانية أو جمعية حياة مشتركة على غرار الرهبان؛
- (٢) إذا رضي المرشح بذلك كتابة؛
- (٣) إذا تعلق الأمر بحالة خاصة، وفي هذه الحال يلزم رضى هيئة المستشارين الإيبارشيين؛
- (٤) إذا سمح بذلك الشرع الخاص بكنيسة متمتعة بحكم ذاتي.

ق. ٢٨٥

- البند ١ - لكي يمكن تعيين كاهن راعياً يجب أن يتحلّى بأخلاق حميدة وبعقيدة سليمة وبغيرة على النفوس وبحكمة وبسائر الفضائل والخصال التي يقتضيها الشرع للقيام بالخدمة الرعوية قياما حميدا.
- البند ٢ - إذا كان الكاهن متزوجاً، يجب أن تتّصف زوجته وأولاده أيضاً المقيمون معه بالأخلاق الحسنة.
- البند ٣ - يقفد الأسقف الإيبارشي الرعية الشاغرة من يعتبره جديرا بها، بعد النظر في كافة الظروف وبدون محاباة الوجوه؛ وللحكم في الجدارة ينبغي أن يستمع إلى عميد الكهنة، ويقوم بالتحريات الملائمة، بل فليستمع أيضاً إلى مؤمنين آخرين لا سيّما الإكليروس، إذا رأى ذلك مناسباً.

ق. ٢٨٦

- في حال شغور الكرسي الإيبارشي أو إعاقته، يعود إلى مدبر الإيبارشية أو إلى من يحكم الإيبارشية مؤقتاً:
- (١) أن يعيّن راعيا الكاهن الذي يرشّحه الرئيس الكبير وفقا للقانون ٢٨٤ البند ٢.
- (٢) أن يعيّن راعيا أحد الكهنة الآخرين، إذا شغل الكرسي الإيبارشي أو أعيق لمدة لا تقلّ عن سنة واحدة.

ق. ٢٨٧

- البند ١ - يتولّى الراعي العناية الرعوية برعية واحدة فقط، ولكن لسبب قلة عدد الكهنة أو لظروف أخرى، يمكن أن تُعهد إلى راع واحد العناية بعدة رعايا متجاورة.
- البند ٢ - ليكن للرعية راع واحد لا غير، أمّا إذا سمح الشرع الخاص بكنيسة متمتعة بحكم ذاتي أن تعهد الرعية لأكثر من كاهن، فيجب أن يحدّد بدقة، في هذا الشرع الخاص نفسه، ما هي حقوق وواجبات المشرف عليهم، الذي عليه أن يدير العمل المشترك ويكون مسئولاً عنه أمام الأسقف الإيبارشي، وما هي [حقوق وواجبات] سائر الكهنة.

ق. ٢٨٨

يتولى الراعي منذ توليته القانونية رعاية النفوس، لكن لا يجوز له ممارستها إلا عند حيازته رعيته حيازة قانونية وفقا للشرع الخاص.

ق. ٢٨٩

البند ١ - يجب على الراعي، لدى ممارسته مهمة التعليم، أن يعظ جميع المؤمنين بكلمة الله، ليرسخوا في الإيمان والرجاء والمحبة وينموا في المسيح، فتؤدي الجماعة المسيحية شهادة المحبة التي أوصى بها الرب؛ وعليه أيضاً أن يرشد المؤمنين بواسطة التعليم المسيحي إلى معرفة سرّ الخلاص معرفة تامة ومتناسبة مع كل سن؛ ولإلقاء هذا التعليم، على الراعي أن يستعين لا بأعضاء المؤسسات الرهبانية أو جمعيات الحياة المشتركة على غرار الرهبان فحسب، بل بموازية العلمانيين أيضاً.

البند ٢ - يجب على الراعي أن يُعنى، لدى اضطراره بمهمة التقديس، بأن يكون الاحتفال بالقداس الإلهي مركز وقمة حياة الجماعة المسيحية بأسرها، وكذلك أن يسعى إلى أن يتغذى المؤمنون بالغذاء الروحي بواسطة قبول الأسرار المقدسة بخشوع وبكثرة، وبالمشاركة الواعية والفعلية في الصلوات الطقسية؛ كما على الراعي ألا ينسى أن لسرّ التوبة دوراً عظيماً في تعزيز الحياة المسيحية؛ ولذلك عليه أن يسارع إلى خدمة هذا السرّ، ويدعو إليه - إذا لزم الأمر - كهنة آخرين يُتقنون لغاتٍ مختلفة.

البند ٣ - على الراعي، لدى أدائه مهمة الولاية، أن يُعنى أولاً بأن يعرف قطيعه، ويعزّز - بصفته خادم جميع الخراف - نموّ الحياة المسيحية، سواء في كلّ واحد من المؤمنين، أو في الجمعيات - لا سيما الملتزمة بالنشاط الرسولي - أو في الجماعة الرعوية بأسرها؛ فعليه إذن أن يزور المنازل والمدارس على ما تقتضيه المهمة الرعوية؛ ويسهر جاهداً على الفتیان والشبيبة؛ ويتفقد الفقراء والمرضى بمحبة أبوية؛ ويولي أخيراً العمال عناية خاصة، ويعمل على أن يعاضد المؤمنون أعمالَ النشاط الرسولي.

ق. ٢٩٠

البند ١ - يمثل الراعي رعيته في كلّ شؤونها القانونية.  
البند ٢ - الشعائر الدينية ذات الأهمية الكبرى، كالاحتفال بأسرار التنشئة المسيحية، ومباركة الزيجات مع سرّيان القانون ٣٠٢ البند ٢، والجنّازات الكنسية، تعود للراعي، بحيث لا يجوز لنواب الراعي أن يقيموا إلا بترخيص منه ولو مفترض.

ق. ٢٩١

جميع التبرّعات التي يتلقاها الراعي وسائر الإكليروس الملحقين بالرعية، لدى ممارستهم مهامهم الرعوية، ما عدا [التبرّعات] المذكورة في القوانين ٧١٥ -

٧١٧، يجب أن تحال إلى صندوق الرعية، ما لم يتّضح غير ذلك من نية المحسنين في ما يتعلّق بالتبرّعات الاختيارية البحتة؛ ومن اختصاص الأسقف الإبارشي، بعد استشارة مجلس الكهنة، تحديد القواعد التي تنظم تخصيص هذه التبرّعات، وكذلك المكافأة العادلة للراعي وسائر إكليروس الرعية، وفقا للقانون ٣٩٠.

ق. ٢٩٢

البند ١ - يجب على الراعي أن يُقيم في دار الرعية إلى جوار كنيسة الرعية، على أنه بوسع الرئيس الكنسي المحلي، لسبب صوابي، أن يسمح له أن يمكث في مكان آخر، بشرط ألا يلحق الخدمة الرعوية أيّ ضرر من جرّاء ذلك.

البند ٢ - يجوز للراعي أن يتغيّب عن رعيته للإجازة كلّ سنة، شهرا واحدا لا أكثر، متّصلا كان أو متقطّعا، ما لم يحل دون ذلك سبب هامّ؛ ولا تُحسب في مدّة الإجازة، الأيام التي يعتكف فيها الراعي مرّة واحدة في السنة للخلوة الروحية؛ بيد أن الراعي إذا أراد أن يتغيّب عن رعيته لأكثر من أسبوع، عليه أن يحيط رئيسه الكنسي المحلي علماً بذلك.

البند ٣ - للأسقف الإبارشي أن يضع قواعد تكفل لدى غياب الراعي تدبير خدمة الرعية على يد كاهن حائز على السلطات والصلاحيات اللازمة.

ق. ٢٩٣

لا ينسّ الراعي أنّ من واجبه أن يقدم يوميا بسلوكه وحرصه، للمعمّدين وغير المعمّدين، للكاثوليك وغير الكاثوليك، قدوة حقيقية للخدمة الكهنوتية والرعوية، وأن يؤدي أيضا للجميع شهادة الحقّ والحياة، ويتفقد كراع صالح، الذين امتنعوا عن قبول الأسرار المقدّسة بل تخلّوا عن الإيمان بعد أن تعمدوا في الكنيسة الكاثوليكية.

ق. ٢٩٤

ينبغي للراعي أن يحتفل بكثرة بالقدّاس الإلهي على نية شعب الرعية المعهودة إليه، أمّا في الأيام التي يقرّرها الشرع الخاص بكنيسته المتمتّعة بحكم ذاتي، فهذا الاحتفال واجب.

ق. ٢٩٥

ليكن في الرعية، وفقا للشرع الخاص بالكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتي، مجالس مناسبة لمعالجة الشؤون الرعوية والمالية.

ق. ٢٩٦

البند ١ - ليكن للرعية سجلّاتها، أي سجلّ المعمّدين وسجلّ الزيجات وسجلّ المتوفين وغيرها، وفقا لقواعد الشرع الخاص بكنيستها المتمتّعة بحكم ذاتي، أو في حالة عدم وجود هذه القواعد فوفقا للتي يضعها الأسقف الإبارشي نفسه؛

وليسهر الراعي على أن تُحرر هذه السجلات وتُحفظ كما يجب، مع العمل بهذه القواعد.

البند ٢ - كذلك يُدون في سجلّ المعمّدين انتماء المعمّد إلى كنيسة معيّنة متمتعة بحكم ذاتي وفقا للقانون ٣٧، والمسح بالميرون المقدّس، وما يتعلّق بأحوال المؤمنين القانونية نتيجة للزواج - لكن مع عدم الإخلال بالقانون ٨٤٠ البند ٣ - ونتيجة للتبني، وكذلك نتيجة للدرجة المقدسة والنذر الدائم في مؤسسة رهبانية؛ وهذه الحواشي يجب ذكرها دائما في شهادة المعمودية.

البند ٣ - الشهادات التي تُعطى للمؤمنين عن أحوالهم القانونية، وجميع الوثائق التي قد يكون لها أهمية قانونية، يجب أن يُوقعها الراعي نفسه أو مندوبه، وتُختم بختم الرعية.

البند ٤ - ليكن في الرعية أرشيف تُحفظ فيه سجلات الرعية ورسائل الرؤساء الكنسيين والوثائق الأخرى الواجب حفظها للضرورة أو المنفعة؛ وهذه كلّها خاضعة لتفتيش الأسقف الإيبارشي أو مندوبه، عند الزيارة القانونية أو في وقت آخر مناسب، وليحذر الراعي ألا تقع في أياد غريبة.

البند ٥ - كذلك تُحفظ السجلات الرعية القديمة وفقاً للشرع الخاص.

ق. ٢٩٧

البند ١ - تنتهي وظيفة الراعي بالتخلي الذي يقبله الأسقف الإيبارشي أو بانقضاء المدة المحددة أو بالعزل أو بالنقل.

البند ٢ - يُرجى الراعي الذي أتمّ الخامسة والسبعين من عمره، أن يتقدّم بتخليه عن منصبه إلى الأسقف الإيبارشي، الذي عليه - بعد النظر في جميع ظروف الشخص والمكان - أن يقرّر إن كان يجب قبول [طلبه] أو تأجيله؛ وعلى الأسقف الإيبارشي أن يوفّر [للراعي] المتخلي المعيشة والسكن اللائقين، مع مراعاة ما يقرّه الشرع الخاص بكنيستته المتمتعة بحكم ذاتي.

ق. ٢٩٨

إذا شغرت رعية أو أعيق الراعي لأيّ سبب كان عن ممارسة مهامه الرعية في رعية ما، يعيّن الأسقف الإيبارشي في أقرب وقت كاهنا آخر مديرا للرعية.

ق. ٢٩٩

البند ١ - لمدير الرعية نفس حقوق الراعي وواجباته، ما لم يقرّر الأسقف الإيبارشي غير ذلك.

البند ٢ - لا يجوز لمدير الرعية أن يفعل أيّ شيء قد يُسيء إلى حقوق الراعي أو يلحق ضررا بأموال الرعية.

البند ٣ - على مدير الرعية أن يقدم بعد انتهاء مهمته حسابا إلى الراعي.

ق. ٣٠٠

البند ١ - عند شغور رعيّة، وكذلك عند إعاقة الراعي عن ممارسة مهمّته الرعوية إعاقة تامّة، وقبل تعيين مدبّر للرعيّة، يتسلّم العناية بها مؤقتًا نائب الراعي، وإن كان هناك أكثر من نائب، فالأقدم في الرسامة الكهنوتية، وإن لم يكن هناك نواب، فالراعي الأقرب؛ ولكن على الأسقف الإيبارشي أن يحدّد في حينه أيّ رعيّة هي الأقرب لها ولمن [هي أقرب].

البند ٢ - على من تسلّم حكم الرعيّة مؤقتًا، أن يُحيط الأسقف الإيبارشي علماً بذلك فوراً.

ق. ٣٠١

البند ١ - إذا بدا من الضروري أو المناسب للقيام بالعناية الرعوية كما يجب، يمكن أن يُضاف إلى الراعي نائب أو أكثر على أن يكونوا كهنة.

البند ٢ - يمكن أن يُقام نائب راعٍ إمّا للرعيّة بكاملها أو لجزء محدّد منها.

البند ٣ - للأسقف الإيبارشي الحرّية في تعيين نائب الراعي، بعد الاستماع إلى الراعي، ما لم ير بحكمته غير ذلك، وإذا تعلق الأمر بعضو مؤسّسة رهبانيّة أو جمعيّة حياة مشتركة على غرار الرهبان، فيُعمل بالقانون ٢٨٤ البند ٢.

ق. ٣٠٢

البند ١ - تُستنبط حقوق نائب الراعي وواجباته من الشرع العامّ والخاصّ ومن كتاب الأسقف الإيبارشي، وتُمارس تحت سلطة الراعي؛ لكن - ما لم يُستدرك غير ذلك صراحة، وباستثناء الواجب المذكور في القانون ٢٩٤ - على نائب الراعي بحكم وظيفته، أن يساعد الراعي في عمله الرعوي بأسره، ويقوم مقامه إذا احتاج الأمر.

البند ٢ - ليس لنائب الراعي، بحكم منصبه، صلاحية مباركة الزيجات؛ لكن - بالإضافة إلى الرئيس الكنسي المحليّ - بوسع الراعي أيضاً في حدود رعيّته أن يمنحه هذه الصلاحية حتّى بصفة عامّة؛ ونائب الراعي إذا أُعطي هذه الصلاحية، فبوسعه أن يمنحها لكهنة آخرين أيضاً في كلّ حالة بمفردها.

البند ٣ - على نائب الراعي، بصفته معاوناً للراعي، أن يبذل كلّ يوم قصارى جهده ونشاطه في مهمّته الرعوية؛ ويجب أن تقوم بين الراعي ونائبه عشرة أخويّة ومحبة متبادلة، ويسود بينهما الاحترام على الدوام، ويساعد الواحد الآخر بالمشورة والعون والقدوة، مع تأمين العناية بالرعيّة باتفاق الرأي والجهود المشتركة.

البند ٤ - يجب على نائب الراعي أن يقيم في الرعيّة وفقاً لقواعد الأسقف الإيبارشي أو العادات المشروعة؛ أمّا في ما يتعلّق بمدة الإجازة، فلنائب الراعي ما للراعي من حقوق.

ق. ٣٠٣



بوسع الأسقف الإيبارشي أن يعزل نائب الراعي لسبب صوابي؛ أما إذا كان نائب الراعي عضواً في مؤسسة رهبانية أو جمعية حياة مشتركة على غرار الرهبان، فيعمل بالقانون ١٣٩١ البند ٢.

### الفصل الرابع: مديرو الكنائس

ق. ٣٠٤

مدير الكنيسة كاهن عُهدت إليه العناية بكنيسة ما، ليست كنيسة رعية ولا ملحقة بدير مؤسسة حياة مكرسة.

ق. ٣٠٥

البند ١ - يُعيّن الأسقف الإيبارشي مدير الكنيسة، مع عدم الإخلال بحقّ الرئيس الكبير لمؤسسة رهبانية أو جمعية حياة مشتركة على غرار الرهبان في ترشيح كاهن من هيئته أو مؤسسته جدير بالتعيين.

البند ٢ - وإذا كانت الكنيسة تابعة لمؤسسة حياة مكرسة إكليريكية، ذات حقّ حبري أو بطريركي، فمن اختصاص الأسقف الإيبارشي أن يُعيّن كمدير للكنيسة مَنْ يرشّحه رئيس [المؤسسة].

البند ٣ - إذا كانت الكنيسة منضمة إلى إكليريكية أو مدرسة ما يديرها كهنة، فرنسيس الإكليريكية أو المدرسة هو في نفس الوقت مدير الكنيسة، ما لم يقرّر الأسقف الإيبارشي غير ذلك.

ق. ٣٠٦

البند ١ - لا يجوز لمدير الكنيسة أن يقوم بالشعائر الدينية الخاصة بالرعية في الكنيسة المعهودة إليه إلا بموافقة الراعي أو - إذا لزم الأمر - بتفويض منه، مع سريان القانون ٣٣٦ البند ٢.

البند ٢ - بوسع مدير الكنيسة أن يحتفل فيها بالقدّاس الإلهي والصلوات الطقسية، مع مراعاة لائحة التأسيس الداخلية المشروعة، بشرط أن يرى الرئيس الكنسي المحلي أن ذلك لا يلحق أيّ ضرر بالخدمة الرعوية.

ق. ٣٠٧

بوسع الرئيس الكنسي المحلي، إذا رأى ذلك مناسباً، أن يأمر مدير الكنيسة بإقامة شعائر دينية محدّدة بما في ذلك [الخاصة] بالرعية، في الكنيسة المعهودة إليه، وكذلك بإتاحة الكنيسة لبعض الفئات من المؤمنين.

ق. ٣٠٨

لا يجوز لأحد، بدون ترخيص، ولو مفترض، من مدير الكنيسة أو السلطة الأعلى، أن يحتفل في الكنيسة بالقدّاس الإلهي أو بالصلوات الطقسية، ولا أن يمنح الأسرار

المقدّسة أو يُقيم غير ذلك من الشعائر الدينية؛ وهذا الترخيص يجب أن يُمنح أو يُرفض وفقاً للشرع.

ق. ٣٠٩

على مدير الكنيسة أن يُعنى -تحت سلطة الرئيس الكنسي المحلي، ومع العمل باللائحة الداخلية المشروعة والحقوق المكتسبة- بالاحتفال في كنيسته بالقدّاس الإلهي والأسرار المقدّسة والصلوات الطقسية، وفقاً لمراسيم الكتب الطقسية والشرع، وبالقيام بالأعباء بأمانة، وبإدارة الأموال الكنسية بحرص، وبضمان المحافظة على الأواني والمباني المقدّسة وأناقته، كي لا يحدث ما يتنافى كيفما كان مع قدسيّة المكان والاحترام الواجب لبيت الله.

ق. ٣١٠

بوسع الأسقف الإيبارشي أن يعزل مدير الكنيسة لسبب صوابي؛ أمّا إذا كان مدير الكنيسة عضواً في مؤسسة رهبانية أو جمعية حياة مشتركة على غرار الرهبان، فيُعمل بالقانون ١٣٩١ البند ٢.

### الباب الثامن

### الإكسرخيّات والإكسرخيون

ق. ٣١١

البند ١ - الإكسرخية هي قوم من شعب الله، لم تُنشأ لهم إيبارشية لظروف خاصّة، وتحدّد بمثابة منطقة أو باعتبارات أخرى، وتُعهد رعايتها إلى إكسرخوس.  
البند ٢ - لإنشاء وتغيير وإلغاء الإكسرخية، الواقعة داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، يُعمل بالقانون ٨٥ البند ٣؛ أمّا إنشاء سائر الإكسرخيّات وتغييرها وإلغاؤها، فمن اختصاص الكرسي الرسولي لا غير.

ق. ٣١٢

يحكم الإكسرخوس الإكسرخية، سواء باسم من عينه أو باسمه هو؛ ويجب أن يتّضح ذلك عند إنشاء إكسرخية أو تغييرها.

ق. ٣١٣

ما يُذكر في الشرع عن الإيبارشيات أو عن الأساقفة الإيبارشيين يسري أيضاً على الإكسرخيّات أو الإكسرخيين ما لم يستدرك الشرع صراحة أو يتّضح من طبيعة الأمر غير ذلك.

ق. ٣١٤

- البند ١ - داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، يعين البطريرك الإكسرخوس برضى السينودس الدائم، ومع سريان القوانين ١٨١-١٨٨، إذا تعلق الأمر بإكسرخوس مهياً للرسامة الأسقفية؛ وفي سائر الحالات، تعيين الإكسرخوس من اختصاص الكرسي الرسولي لا غير.
- البند ٢ - الإكسرخوس الذي يعينه البطريرك لا يمكن عزله عن منصبه إلا برضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية.
- البند ٣ - يحوز الإكسرخوس الإكسرخية المعهودة إليه حيازة قانونية، بتقديم قرار تعيينه لمن يحكم الإكسرخية مؤقتاً.

ق. ٣١٥

- البند ١ - بوسع الإكسرخوس، المقام خارج حدود منطقة الكنيسة البطريركية، أن يطلب من البطريرك كهنة جديرين، يتولون في الإكسرخية العناية الرعوية بالمؤمنين؛ وعلى البطريرك أن يستجيب قدر المستطاع إلى طلب الإكسرخوس.
- البند ٢ - إن الكهنة الذين أرسلهم البطريرك إلى الإكسرخية لمدة محددة أو غير محددة يُعتبرون ملحقين بالإكسرخية، ويخضعون في كل شيء لسلطان الإكسرخوس.

ق. ٣١٦

- يُرفع التظلم من قرارات الإكسرخوس الذي يحكم الإكسرخية باسم الحبر الروماني أو البطريرك، وفقاً لتبعيته إلى الكرسي الرسولي أو البطريرك؛ ويُرفع التظلم من قرارات الإكسرخوس الذي يحكم الإكسرخية باسمه وفقاً لأحكام الشرع المألوفة.

ق. ٣١٧

- يجب على الإكسرخوس زيارة أعتاب القديسين الرسولين بطرس وبولس وفقاً للقانون ٢٠٨، ويُستثنى من ذلك الإكسرخيون الذين يحكمون باسم البطريرك الإكسرخية المعهودة إليهم.

ق. ٣١٨

- البند ١ - يجب على الإكسرخوس الذي يعينه البطريرك أن يرسل إلى البطريرك كل خمس سنوات تقريراً مكتوباً عن الحالة الروحية والمادية للإكسرخية.

البند ٢

- يجب على الإكسرخوس الذي يعينه الحبر الروماني أن يقدم كل خمس سنوات نفس التقرير للكرسي الرسولي، وإذا كان تابعاً لكنيسة بطريركية فعليه أن يرسل في أقرب وقت نسخة من التقرير إلى البطريرك أيضاً.

ق. ٣١٩

البند ١ - الإكسرخوس مُلزَم بالقوانين المتعلقة بالمجمع الإيبارشي والدائرة الإيبارشية ومجلس الكهنة وهيئة المستشارين الإيبارشيين والمجلس الرعوي، مع تسويتها بإنصاف حسب الأماكن والأشخاص على رأي السلطة التي أنشأت الإكسرخية أو غيرتها.

البند ٢ - إذا تعذرت إقامة هيئة المستشارين وفقا للقانون ٢٧١ البند ٢، فعلى الإكسرخوس أن يشكّل مجموعة من الكهنة الحكماء، لا أقلّ من ثلاثة، مختارين قدر المستطاع من بين أعضاء مجلس الكهنة إن وُجد، ويجب عليه طلب رضاهم أو مشورتهم كلما قرّر الشرع أن الأسقف الإيبارشي يحتاج للعمل إلى رضى هيئة المستشارين الإيبارشيين أو مشورتهم.

ق. ٣٢٠

البند ١ - عند شغور الإكسرخية أو إعاقتها ينتقل حكمها إلى النائب العام الأول، وفي حالة عدم وجوده إلى الراعي الأقدم في الرسامة الكهنوتية.  
البند ٢ - على الذي آل إليه مؤقتا حكم الإكسرخية أن يُعلم في أقرب وقت السلطة التي يعود إليها تعيين الإكسرخوس لكي تدبّر الأمر؛ وبوسعه في أثناء ذلك ممارسة جميع سلطات الإكسرخوس وصلاحياته المألوفة أو المفوضة، ما لم تكن قد عُهدت إلى الإكسرخوس نظرا لمهارته الشخصية.

ق. ٣٢١

البند ١ - الإكسرخوس غير المرسوم أسقفا، ما دام في وظيفته، له امتيازات وشارات أول رتبة شرفية تلي الرتبة الأسقفية.  
البند ٢ - في ما يتعلّق بالاحتفاظ بهذه الامتيازات والشارات أو لا، بعد زوال المنصب، يُعمل بالشرع الخاص.

### الباب التاسع

### اجتماعات الرؤساء الكنسيين لعدة كنائس

### متمتعة بحكم ذاتي

ق. ٣٢٢

البند ١ - كلما رأى الكرسي الرسولي الأمر ملائما، على البطريرك أو أية سلطة أخرى يعينها الكرسي الرسولي، أن يدعو البطاركة ومتروبوليتي الكنائس المتروبوليتية المتمتعة بحكم ذاتي، والأساقفة الإيبارشيين -وإذا اقتضت اللائحة الداخلية ذلك، سائر الرؤساء الكنسيين المحليين أيضا لعدة كنائس متمتعة بحكم ذاتي، بما فيها الكنيسة اللاتينية، الممارسين سلطانتهم في نفس الدولة أو المنطقة - إلى اجتماعات دورية في مواعيد محددة، للتوصل - عن طريق التداول على ضوء الحكمة والخبرة، وتبادل الآراء - إلى تواطؤ مقدس بين القوى لخير الكنائس العام،

دعمًا لوحدة العمل وتأييدًا للمساعي المشتركة لتنمية ما يصلح للدين بطريقة أيسر، والعمل بالنظام الكنسي بطريقة فعّالة.

البند ٢ - ليس لقرارات هذا الاجتماع قوّة قانونيّة ملزمة، ما لم تتعلق بأمر لا يمكن أن تلحق أيّ ضرر بطقس أيّ كنيسة متمتعة بحكم ذاتي، أو بسلطان البطارقة والسينودسات والمترولوجيات ومجالس الرؤساء الكنسيين، وما لم تُتخذ في نفس الوقت بما لا يقلّ عن الثلثين من أصوات الأعضاء ذوي الصوت التقريري، وتُعتمد من قبل الكرسي الرسولي أيضًا.

البند ٣ - إن القرار الذي يتجاوز كيفما كان اختصاص هذا الاجتماع، حتى إذا اتُّخذ بإجماع الأصوات، ليس له أيّ قوّة، إلى أن يعتمده الحبر الروماني نفسه.

البند ٤ - على كلّ اجتماع رؤساء كنسيين لعدّة كنائس متمتعة بحكم ذاتي، أن يُعدّ لائحة داخلية، تُعزّز فيها - قدر المستطاع - مشاركة رؤساء الكنائس التي ليست بعد في شركة تامّة مع الكنيسة الكاثوليكية؛ وهذه اللائحة الداخلية يجب، لصحتها، أن يعتمدها الكرسي الرسولي.

### الباب العاشر الإكليروس

ق. ٣٢٣

البند ١ - الإكليريكيون، ويُطلق عليهم أيضًا اسم خدام الأقداس، هم مؤمنون تختارهم السلطة الكنسية المختصة، وبموهبة الروح القدس التي ينالونها في الرسامة المقدسة، يُنتدبون لكي يكونوا بمشاركتهم في رسالة المسيح الراعي وسلطانة، خدام الكنيسة.

البند ٢ - بفعل الرسامة المقدسة، يميّز الإكليريكيون، بوضع إلهي، عن سائر المؤمنين.

ق. ٣٢٤

إن الإكليريكيين المرتبطين بعضهم ببعض بالشركة في الرئاسة بدرجاتها، أي المقامين في درجات مختلفة، يشتركون، بطرق متنوّعة، في خدمة كنسية واحدة من وضع إلهي.

ق. ٣٢٥

ينقسم الإكليريكيون، بالنظر إلى الرسامة المقدسة، إلى أساقفة وكهنة وشماسة إنجيليين.

ق. ٣٢٦

يُقام الإكليريكيون في مختلف درجاتهم بالرسامة المقدسة نفسها؛ لكن لا يسعهم أن يمارسوا سلطانهم إلا وفقًا للقانون.

ق. ٣٢٧

إذا اتَّخِذَ أو عُيِّنَ - بالإضافة إلى الأساقفة والكهنة والشمامسة الإنجيليين - خُدَّام آخرون، يُقامون في درجة صغرى ويُدْعَوْنَ على وجه عامِّ صغار الإكليركيين، من أجل خدمة شعب الله أو مزاولة شعائر الطقوس المقدَّسة، فإنَّ هؤلاء لا يحكمهم إلاَّ الشرع الخاص بكنيستهم المتمتَّعة بحكم ذاتي.

### الفصل الأول: تنشئة الإكليروس

ق. ٣٢٨

من حقوق الكنيسة وواجباتها الخاصَّة تنشئة الإكليركيين وخدامها الآخرين؛ وهي تمارس هذا الواجب على وجه خاصٍّ وجادٍّ لدى إنشاء الإكليركيات وإدارتها.

ق. ٣٢٩

البند ١ - إن مهمة تعزيز الدعوات لا سيَّما للخدمات المقدَّسة، تعود إلى كلِّ الجماعة المسيحيَّة التي عليها، بناء على اشتراكها في المسؤولية، الحرص على احتياجات خدمة الكنيسة بأسرها:

(١) على الآباء والمعلِّمين وغيرهم ممَّن هم في طليعة المرَبِّين على الحياة المسيحيَّة، أن يُعْنُوا بِإِنْعَاشِ العائلات والمدارس بالروح الإنجيليَّة، لكي تتسنى للأطفال والشبَّان حريَّة الإصغاء إلى الربِّ الذي يناديهم بالروح القدس ويسارعوا إلى الاستجابة إليه؛

(٢) على الإكليروس، وفي مقدِّمتهم الرعاة، أن يُعْنُوا باكتشاف الدعوات وتعزيزها بين الفتيان أو غيرهم، بما في ذلك المتقدِّمون في السن؛

(٣) على الأسقف الإيبارشي بنوع خاصٍّ، بالتعاون مع غيره من الرؤساء الكنسيين، أن يحرِّض قطيعه وينسِّق مبادراته في سبيل الدعوات.

البند ٢ - يجب أن يُعْنَى الشرع الخاصَّ بإقامة أنشطة للنهوض بشأن الدعوات في كلِّ الكنائس، سواء على صعيد المنطقة، أو - قدر المستطاع - على صعيد الإيبارشيَّة، ويجب أن تكون [هذه الأنشطة] منفتحة على احتياجات الكنيسة بأسرها، لا سيَّما الإرساليَّة منها.

ق. ٣٣٠

البند ١ - يعود لسينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أو مجلس الرؤساء الكنسيين، أن يضعوا للإكليركيات الواقعة في حدود منطقة كنيستهم، منهاجاً لتنشئة الإكليروس، يُحدِّد فيه بالمزيد من التفصيل ما في الشرع العام؛ أمَّا في سائر الحالات فيعود إلى الأسقف الإيبارشي أن يضع مثل هذا المنهج لإيبارشيَّته، مع سريان القانون ١٥٠ البند ٣؛ ولهذه السلطات نفسها أن تعدِّل أيضًا هذا المنهج.

البند ٢ - منهج تنشئة الإكليروس يمكن أن يشمل - حتى بعقد اتفاقيات - منطقة كاملة أو دولة، بل كنائس أخرى متمتعة بحكم ذاتي، مع الاحتياط ألا يُساء إلى الطقوس وطابعها.

البند ٣ - منهج تنشئة الإكليروس - مع العمل بالشرع العام بأمانة، ومراعاة تقاليد الكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي - يجب أن يتضمّن أيضاً قواعد مفصلة في ما يتعلق بتكوين الطلبة الشخصي والروحي والعقائدي والرعوي، بالإضافة إلى ما يتعلق بإلقاء المواد المختلفة وتنظيم الدروس والامتحانات.

- المادة الأولى: إنشاء الإكليريكيات وإدارتها

ق. ٣٣١

البند ١ - في الإكليريكية الصغرى يُنشأ أولاً من تبدو عليهم علامات الدعوة إلى الخدمات المقدسة، ليتسنى لهم اكتشافها على وجه أيسر وأوضح، ويدأبوا على تهذيبها؛ ويجوز أن يُنشأ فيها أيضاً، وفقاً للشرع الخاص، من يمكن تكوينهم لأداء بعض الخدمات أو أعمال الرسالة، وإن لم يبدُ أنهم مدعوون إلى الحالة الإكليريكية. أما المؤسسات الأخرى التي تؤدي من خلال لائحتها الداخلية نفس هذا الغرض، وإن اختلفت أسماؤها، فتتساوى مع الإكليريكية الصغرى.

البند ٢ - في الإكليريكية الكبرى، تُهدب وتُختبر وتُوّطد على وجه أكمل دعوة من يُعتبرون من خلال علامات أكيدة، جديرين بتولي الخدمات المقدسة على نحو مستقر.

ق. ٣٣٢

البند ١ - تُنشأ إكليريكية صغرى في كلّ إبيارشية، إذا تطلب ذلك خير الكنيسة وسمحت به القدرات والإمكانات.

البند ٢ - يجب أن تُنشأ إكليريكية كبرى لخدمة إبيارشية واحدة متسعة جداً، أو - إذا لم يكن لكنيسة متمتعة بحكم ذاتي بأكملها - فبأقلّ تقدير لعدة إبيارشيات تابعة لهذه الكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي، باتفاقية تُعقد [فيما بينها]، بل لعدة كنائس متمتعة بحكم ذاتي، لها إبيارشية في نفس المنطقة أو الدولة، وذلك توفيراً لتنشئة لا ينقصها شيء من حيث عدد ملائم من الطلبة ووفرة مناسبة من المشرفين والأساتذة المؤهلين كما يجب، بالإضافة إلى الوسائل الوافية والتعاون على أفضل وجه.

ق. ٣٣٣

وإن كان يُحبذ أن تقتصر الإكليريكية - لا سيما الصغرى - على الطلاب التابعين لنفس الكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي، ففي ظروف خاصة، يمكن أن يُقبل في نفس الإكليريكية طلاب تابعون لكنائس أخرى متمتعة بحكم ذاتي.

ق. ٣٣٤

البند ١ - الإكليريكية يُنشئها الأسقف الإيباشي لإيباشيته، أما الإكليريكية المشتركة بين عدة إيباشيات، فيُنشئها الأساقفة الإيباشيون لهذه الإيباشيات، أو السلطة الأعلى، لكن برضى مجلس الرؤساء الكنسيين، إذا تعلق الأمر بمتروبوليت كنيسة متروبوليتية متمتعة بحكم ذاتي، أو برضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية إذا تعلق الأمر بالبطريرك.

البند ٢ - لا يسع الأساقفة الإيباشيين، الذين أنشئت الإكليريكية المشتركة من أجل مرؤوسهم، أن يُنشئوا على وجه صحيح إكليريكية أخرى، بدون رضى السلطة التي أنشأت الإكليريكية المشتركة، أو إذا تعلق الأمر بإكليريكية أنشأها الأساقفة الإيباشيون أنفسهم، بدون الرضى الإجماعي للأطراف المتعاقدة، أو بدون رضى السلطة الأعلى.

ق. ٣٣٥

البند ١ - الإكليريكية التي أنشئت على وجه شرعي، هي بحكم الشرع شخص اعتباري.

البند ٢ - في جميع الشؤون القانونية، يمثل المدير الإكليريكية، ما لم يقرّر الشرع الخاص أو لائحة الإكليريكية الداخلية غير ذلك.

ق. ٣٣٦

البند ١ - الإكليريكية المشتركة بين عدة إيباشيات، تخضع للرئيس الكنسي الذي يعينه من انشأ الإكليريكية.

البند ٢ - الإكليريكية مُعفاة من سلطة الرعية، ويقوم مدير الإكليريكية أو مفوضه بوظيفة الراعي لجميع الذين في الإكليريكية، باستثناء شؤون الزواج، ومع سرّيان القانون ٧٣٤.

ق. ٣٣٧

البند ١ - يجب أن تكون للإكليريكية لائحتها الداخلية، يُحدّد فيها أولاً هدف الإكليريكية الخاص واختصاص كلّ سلطة؛ كما تُحدّد طريقة التعيين أو الانتخاب، ومدة الوظيفة، والحقوق والواجبات والمكافآت العادلة للمشرفين وذوي الوظائف والمعلمين والمستشارين أيضاً، وكذلك الطرق التي يشترك هؤلاء بها بل والطلبة أيضاً في مهمة المدير، لا سيما في حفظ نظام الإكليريكية.

البند ٢ - يجب أيضاً أن يكون للإكليريكية دليلها، يُنفذ به منهج تنشئة الإكليروس وقواعدها، متّفقة مع الظروف الخاصة، وكذلك تُحدّد فيه بالمزيد من الدقة - مع سرّيان اللائحة الداخلية - أهم نقاط نظام الإكليريكية، في ما يخص تنشئة الطلبة والحياة اليومية وتنظيم الإكليريكية بأسرها.



البند ٣ - لا بدّ للائحة الإكليريكية الداخلية من اعتماد السلطة التي أنشأت الإكليريكية، ومن اختصاصها أيضاً تغييرها إذا اقتضى الأمر؛ وهذه الأمور تعود، في ما يتعلق بالدليل، إلى السلطة التي تحددها اللائحة الداخلية.

ق. ٣٣٨

البند ١ - يُقام في كل إكليريكية مدير، وإذا اقتضى الأمر مدير مالي، وغيرهما من المشرفين وذوي الوظائف.

البند ٢ - يعود للمدير أن يُعنى، وفقاً للائحة الداخلية، بالإشراف العام على الإكليريكية، وبالتشديد على أن يحفظ الجميع لائحة الإكليريكية الداخلية ودليلها، وكذلك بتنسيق أعمال سائر المشرفين وذوي الوظائف، مع تعزيز الوحدة والتعاون في الإكليريكية بأسرها.

ق. ٣٣٩

البند ١ - لا بدّ ولو من أب روعي واحد، غير المدير؛ وبالإضافة إليه، للطلبة الحرية في أن يقصدوا لإرشادهم الروحي أيّ كاهن آخر، معتمد من قبل المدير.

البند ٢ - بالإضافة إلى المعرفين المألوفين، يُعيّن أو يُدعى معرفون آخرون، مع حقّ الطلبة الكامل في قصد أيّ معرف، حتى خارج الإكليريكية، مع عدم الإخلال بنظام الإكليريكية.

البند ٣ - عند إبداء الحكم على الأشخاص، لا يجوز طلب صوت المعرفين أو الآباء الروحانيين.

ق. ٣٤٠

البند ١ - إذا تمّت دراسة المواد المقرّرة في الإكليريكية نفسها، يجب توفير عدد مناسب من المعلمين المختارين كما يجب، والمتضلعين كلّ في مادته، وفي الإكليريكية الكبرى يجب أن يكونوا حاصلين على درجات أكاديمية مناسبة.

البند ٢ - إلى جانب التحضير الشخصي وتحديثه بلا انقطاع، على المعلمين أن يتبادلوا الآراء فيما بينهم وبين المشرفين على الإكليريكية، متعاونين متفقيين، في سبيل تنشئة كاملة لخدّام كنيسة الغد، ساعين من خلال تنوّع الموادّ نحو وحدة الإيمان والتكوين.

البند ٣ - على مدرّسي العلوم الدينية أن يفتنوا آثار الآباء القديسين والمعلمين الذين تفخر بهم الكنيسة، لا سيما الشرقيين منهم، ويجتهدوا في شرح العقائد على ضوء ما خلفوه من كنز ثمين.

ق. ٣٤١

البند ١ على السلطة التي أنشأت الإكليريكية أن تُعنى بتوفير نفقاتها ولو عن طريق المساهمات والتبرّعات الوارد ذكرها في القانونين ١٠١٢ و١٠١٤.

البند ٢ تخضع للمساهمة من اجل الإكليريكية أديرة الرهبان أيضا، ما لم تقم معيشتها على الصدقات لاغير، أو القائم فيها حالياً مقرّ الدراسات الوارد ذكره في القانون ٤٧١ البند ٢ والقانون ٥٣٦ البند ٢.

- المادة الثانية: التنشئة على الخدمات

ق. ٣٤٢

البند ١ لا يُقبل في الإكليريكية إلا الطلبة الذين تثبت أهليّتهم بالوثائق المطلوبة وفقاً للأحة الداخليّة.  
البند ٢ لا يُقبل أحد ما لم يتّضح بالتأكيد أنّه نال سرّي المعموديّة والمسح بالميرون المقدس.  
البند ٣ من سبق له أن كان طالبا في إكليريكية أخرى، أو في مؤسسة رهبانيّة أو جمعيّة حياة مشتركة على غرار الرهبان، لا يُقبل إلا بعد الحصول على شهادة من مديره أو رئيسه، لاسيّما في ما يتعلّق بسبب فصله أو مغادرته.

ق. ٣٤٣

يُكوّن الطلبة على طقسهم، حتى وإن قبلوا في إكليريكية تابعة لكنيسة أخرى متمنّعة بحكم ذاتي، أو في إكليريكية مشتركة بين عدّة كنائس متمنّعة بحكم ذاتي، وتُردّل كلّ عادة مخالفة.

ق. ٣٤٤

البند ١ على الناشئين والشبّان المقيمين في الإكليريكية الصغرى، أن يحافظوا على علاقة ملائمة مع أسرهم وزملائهم، لأنهم في حاجة إليها، من أجل تطوّرهم النفسي السليم، لا سيّما من الناحية العاطفيّة؛ ويحظر بشدّة، على ضوء قواعد العلوم النفسيّة والتربويّة السليمة، كلّ ما قد يحد بأيّ نوع كان من حريّة اختيار الحالة [الشخصيّة].

البند ٢ على الطلبة أن يألّفوا، عن طريق إرشاد روعي ملائم، اتّخاذ القرارات الشخصيّة والمسؤولة على ضوء الإنجيل، ويهدّبوا ملكاتهم المختلفة بلا كلّ، من غير إهمال أيّ فضيلة ملائمة للطبيعة الإنسانيّة.

البند ٣ البرنامج الدراسي في الإكليريكية الصغرى، يجب أن يشمل ما يلزم في كلّ دولة لمباشرة الدراسات العليا، وبنوع خاصّ كلّ ما هو مفيد لتقلد الخدمات المقدّسة، بقدر ما يسمح بذلك المنهج الدراسي؛ وتجب على وجه عام العناية في أن يحصل الطلبة على شهادة الدراسات المدنيّة، فيتمكّنوا بها من متابعة الدراسات في مكان آخر أيضا، إذا انتهى بهم الأمر إلى هذا الاختيار.

البند ٤ الطلبة الأقدم سنًا ينشأون إمّا في الإكليريكية إمّا في معهد خاصّ، مع أخذ التكوين السابق لكلّ واحد بعين الاعتبار.

ق. ٣٤٥

تنشئة الطلبة في الإكليريكية الكبرى، يجب تكميلها بتعويض ما ربّما فاتهم من التنشئة الخاصة بالإكليريكية الصغرى، في كلّ حالة بمفردها، فيندمج التكوين الروحي والثقافي والرعوي معًا، بحيث يصبحون خدّامًا للمسيح فيقلب الكنيسة، ونورًا وملحًا لعالم اليوم.

ق. ٣٤٦

البند ١ يجب تكوين الراغبين في الخدمات المقدسة على تنمية ألفة حميمة مع المسيح في الروح القدس، والبحث عن الله في كلّ شيء، فيحرصوا بدافع من محبة المسيح الراعي، على اكتساب جميع الناس لملكوت الله، ببذل حياتهم نفسه.

البند ٢ عليهم أن يستمدّوا كل يوم وقبل كل شيء الطاقة لحياتهم الروحية والعزم لعملهم الرسولي، من كلمة الله والأسرار [ المقدسة ].

(١) على الطلبة أن يتعودوا بالتأمل اليقظ والدؤوب لكلمة الله، وبتفسيرها الأمين على هدى الآباء، أن يجعلوا حياتهم أشبه بحياة المسيح، ويتدرّبوا على العيش بالمثل الإنجيلية، راسخين في الإيمان والرجاء والمحبة؛

(٢) وعليهم أن يشتركوا بلا انقطاع في القدّاس الالهي، ليتجلّى كينبوع وذرّوة لحياة الإكليريكية، كما هو بالنسبة إلى الحياة المسيحية بأسرها؛

(٣) ليتلقّوا الاحتفال بالصلوات الطقسية على الدوام حسب طقسهم، ويغدّوا بها حياتهم الروحية؛

(٤) ليولوا الإرشاد الروحي بالغ الاعتبار، فيتلقّوا فحص ضميرهم فحصا سليما، ويكثرّوا من قبول سرّ التوبة؛

(٥) ليحيطوا بتقوى بنوية القدّيسة مريم الدائمة البتولية أمّ الله، التي أقامها المسيح أمّا لجميع البشر؛

(٦) ويجب تعزيز الممارسات التقوية التي تؤدّي إلى روح الصلاة، وتؤيّد الدعوة الرسولية وتحصّنها، في مقدّمتها تلك التي توعز بها التقاليد الجليلة الخاصة بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي؛ وعلى كل حال تحبّذ الخلوات الروحية والإرشادات في الخدمات المقدسة والتوجيهات للحياة الروحية؛

(٧) يهدّب الطلبة على الأخذ بشعور الكنيسة وخدمتها، وكذلك على فضيلة الطاعة والتعاون المشترك مع الإخوة؛

(٨) كما يجب مساعدة الطلبة على تنمية سائر الفضائل، العائدة بفائدة عظيمة على دعوتهم، كتمييز الأرواح، والعفة، ورباطة الجأش؛ وعليهم كذلك أن يؤثروا وينمّوا من الفضائل أحبّها للناس، وما يُعلي منها شأن خادِم المسيح، كسلامة الفِطرة، والاهتمام الدؤوب بالعدالة، وروح الفقر، والأمانة في الوفاء بالوعود، والكياسة في السلوك، والوداعة المقترنة بالمحبة في الحديث.

البند ٣ تُطبّق قواعد نظام الإكليريكية وفقا لنضوج الطلبة، بحيث يتعلمون شيئا فشيئا ضبط النفس، ويتعودون على ممارسة حريتهم بحكمة، وعلى التعامل بتلقائية وجدّ.

ق. ٣٤٧

التنشئة في العقيدة يجب أن تستهدف إمام الطلبة بالثقافة العامة لمحيطهم وعصرهم، وتقصيهم مجهود الفكر الإنساني وإنجازاته، فيحرزوا معرفة واسعة وراسخة في العلوم الدينية، تمكّنهم عن طريق فهم أكمل للإيمان وتأييدهم بنور المسيح المعلم، من تنوير أبناء عصرهم وخدمة الحقيقة على وجه فعّال.

ق. ٣٤٨

البند ١ في ما يخص المهنيين للكهنوت، تشمل دروس الإكليريكية الكبرى مع سريان القانون ٣٤٥ الدراسات الفلسفية واللاهوتية التي يمكن إتمامها إما على فترات وإما متصلة؛ على أن تشمل هذه الدروس ست سنوات كاملة لا أقل، بحيث تعادل المدة المخصصة للدراسات الفلسفية سنتين كاملتين والمدة المخصصة للدراسات اللاهوتية أربع سنوات كامل.

البند ٢ تبدأ الدراسات الفلسفية واللاهوتية بمدخل إلى سرّ المسيح وتدبير الخلاص ولا تُختم ما لم يتّضح الترابط والتألف المنسجم بين جميع المواد، مع أخذ ترتيب حقائق المذهب الكاثوليكي أي تدرّجها [في الأهمية] بعين الاعتبار.

ق. ٣٤٩

البند ١ التنشئة الفلسفية يجب أن تستهدف تكميل التكوين في العلوم الانسانية؛ ولذلك يجب في المقدمة تحصيل التراث الفلسفي الأصيل الخالد، مع الأخذ بعين الاعتبار حكمة الأسرة البشرية جمعاء و[حكمة] الثقافة المحلية على وجه خاص، في العصور القديمة والحديثة على حدّ سواء.

البند ٢ الدراسة التاريخية والمنهجية يجب أن تُلقى بحيث يتسنى للطلبة بنظرة نقدية ثاقبة أن يميزوا بسهولة بين الحقّ والباطل، ويمكنهم أن يتابعوا الأبحاث اللاهوتية كما يجب، بعقل منفتح على الله وكلمته، فيصبحوا أصلح للقيام بخدماتهم، بالدخول في حوار حتى مع المثقفين من أبناء هذا العصر.

ق. ٣٥٠

البند ١ تُلقى المواد اللاهوتية على ضوء الإيمان بحيث يسبر الطلبة غور العقيدة الكاثوليكية المستقاة من الوحي الإلهي، ويعبرون عنها في ثقافتهم لتصبح غذاء لحياتهم الروحية وأداة فائقة الفائدة للقيام بخدمتهم على وجه فعّال.

البند ٢ يجب أن يكون الكتاب المقدّس بمثابة روح اللاهوت بأسره، ولا بدّ من أن تستنير به جميع المواد الدينية؛ ومن ثم ينبغي بالإضافة إلى المنهج الدقيق في

التفسير تعليم النقاط الرئيسية في التدبير الخلاصي وكذلك أهم مسائل اللاهوت الكتابي.

البند ٣ تُدرّس الطقوس مع أخذ أهميتها الخاصة بعين الاعتبار كمصدر ضروري للعقيدة والروح المسيحية الحقيقية.

البند ٤ ما دامت الوحدة التي أرادها المسيح لكنيسته لم تتحقق بعد بملئها، يجب أن تكون [المسكونية] أحد الأبعاد الضرورية لجميع المواد اللاهوتية.

ق. ٣٥١

لما كان معلّم العلوم الدينية يدرّسون بانتداب من السلطة الكنسية، عليهم أن يلقوا بأمانة التعليم الذي تذهب إليه هي، وأن ينفقوا بتواضع في كلّ شيء لسُلطان التعليم الكنسي الثابت وتوجيهاته.

ق. ٣٥٢

البند ١ يجب أن يلائم التكوين الرعوي ظروف المكان والزمان ومواهب الطلبة، سواء كانوا من المتبتلين أو المتزوجين، واحتياجات الخدمات التي يتأهبون لها.

البند ٢ ينبغي تنشئة الطلبة أولاً في فنّ التعليم المسيحي والوعظ، والاحتفالات الطقسية، وإدارة الرعية، والحوار التبشيري مع غير المؤمنين أو غير المسيحيين أو المؤمنين الفاترين، والرسالة الاجتماعية ووسائل الاتصال الاجتماعي، بدون إهمال المواد المساعدة كعلم النفس وعلم الاجتماع الرعوي.

البند ٣ حتى إذا كان الطلبة يستعدون للقيام بالخدمات في كنيستهم المتمتعة بحكم ذاتي، فليكونوا بروح عالمية حقاً، ليكونوا على أهبة الاستعداد لخدمة النفس في جميع أنحاء العالم؛ لذلك ينبغي أن يُلقنوا احتياجات الكنيسة جمعاء ولا سيما رسالة المسكونية والتبشير.

ق. ٣٥٣

يجب أن تُنظّم، وفقاً للشرع الخاص، تمارين واختبارات تساعد على توطيد التكوين لا سيما الرعوي، كالخدمة الاجتماعية أو الخيرية والتعليم المسيحي، وبنوع خاص دورة رعوية في أثناء التكوين الفلسفي اللاهوتي، ودورة شمسية قبل الرسامة الكهنوتية.

ق. ٣٥٤

التنشئة الخاصة بالشمامسة الإنجيليين غير المهنيين للكهنوت، ينبغي توافيقها بناءً على القواعد المقررة أعلاه بحيث يمتد البرنامج الدراسي إلى ثلاث سنوات لا أقل، مع مراعاة تقاليد كنيستهم المتمتعة بحكم ذاتي في ما يخصّ خدمة الشماس في الطقوس و[إعلان] الكلمة والأعمال الخيرية.

ق. ٣٥٥

يُلقن المتقدمون للرسامات واجبات الإكليروس كما يجب، ويُهدَّبون على الاضطلاع والقيام بها عن نفس طيبة.

ق. ٣٥٦

البند ١ على مدير الإكليريكية أن يرسل كل سنة تقريراً عن مدى تقدّم تكوين الطلبة إلى أسقفهم الإبارشي، أو إلى رئيسهم الكبير إذا اقتضى الأمر؛ أما عن حالة الإكليريكية فإلى الذين أنشأوا الإكليريكية.

البند ٢ على الأسقف الإبارشي أو الرئيس الكبير أن يزور الإكليريكية بكثرة للنظر في شأن تكوين الطلبة، لا سيّما إذا تعلق الأمر بالمزمعين أن يُرقوا إلى الدرجات المقدسة.

### الفصل الثاني: انتماء الإكليروس إلى إبارشية معينة

ق. ٣٥٧

البند ١ أيّ إكليريكي يجب أن يكون منتمياً كإكليريكي إلى إبارشية معينة أو إلى أكسرخية أو مؤسسة رهبانية أو جمعية حياة مشتركة على غرار الرهبان، أو مؤسسة أو جمعية أحرزتا حقّ انتماء الإكليروس إليهما من الكرسي الرسولي أو من البطريرك برضى السينودس الدائم، في حدود منطقة الكنيسة التي يرئسها.

البند ٢ ما يُقرّر بشأن انتماء الإكليريكيين إلى إبارشية معينة وفصلهم عنها يسري أيضاً مع التسويات اللازمة على الأشخاص الاعتبارية المذكورة أعلاه، وكذلك على الكنيسة البطريركية، إذا ما اقتضى ذلك شرعها الخاص، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك صراحة.

ق. ٣٥٨

بالرسامة الشماسية ينتمي أحد كإكليريكي إلى الإبارشية التي يُرسم لخدمتها، ما لم يكن قد انتمى إلتك الإبارشية من قبل وفقاً للشرع الخاص بكنيسته المتمتعة بحكم ذاتي.

ق. ٣٥٩

ليتسنى لإكليريكي منتم إلى إبارشية ما، أن ينتقل إلى إبارشية أخرى على وجه صحيح، يجب أن يحصل على كتاب فصل من أسقفه الإبارشي موقع بيده، وكذلك [إن يحصل] على كتاب انتماء من الأسقف الإبارشي للإبارشية التي يرغب في الانتماء إليها، موقع بيده.

ق. ٣٦٠

البند ١ انتقال الإكليريكي إلى إيبارشية أخرى مع الاحتفاظ بالانتماء [إلى الأولى] يكون إلى أجل محدد، يمكن تجديده أكثر من مرة، باتفاقية مكتوبة بين كلا الأسقفين الإيبارشيين، تُحدد فيها حقوق وواجبات الإكليريكي أو الاطراف [المعنية].

البند ٢ بعد مرور خمس سنوات على الانتقال المشروع، ينتمي الإكليريكي بحكم الشرع إلى الإيبارشية المضيفة، إذا عبّر عن رغبته هذه كتابة لكلا الأسقفين الإيبارشيين ولم يعترض أيّ منهما عليها كتابة في غضون أربعة أشهر.

ق. ٣٦١

لا يُرفض لإكليريكي يحرص على الكنيسة ككلّ لا سيّما في سبيل التبشير طلب العبور أو الانتقال إلى إيبارشية أخرى، تُعاني من نقص حادّ في عدد الإكليروس، بشرط أن يكون مستعداً وكفوّاً على القيام بالخدمة فيها، إلا من أجل حاجة حقيقية لإيبارشيته أو كنيسته المتمتعة بحكم ذاتي.

ق. ٣٦٢

البند ١ بوسع الأسقف الإيبارشى، لسبب صوابي، أن يستدعي الإكليريكي من [المكان الذي] انتقل إليه، كما بوسع الأسقف الإيبارشى المضيف أن يُعيده، مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة والعدالة.

البند ٢ العائد شرعا إلى إيبارشيته بعد انتقاله منها، تُحفظ وتُصان جميع الحقوق التي كان سيحصل عليها لو ألحق للخدمة المقدسة فيها.

ق. ٣٦٣

لا يمكن على وجه صحيح أن يقبل انتماء إكليريكي إلى الإيبارشية أو أن يفصله عنها أو أن يمنحه الترخيص للانتقال.

(١) مدير الكنيسة البطريركية بدون رضى السينودس الدائم؛ والإكسرخوس البطريركي ومدير الإيبارشية بدون رضى البطريرك؛

(٢) في سائر الأحوال مدير الإيبارشية، ما لم تكن قد مضت سنة على شغور الكرسي الإيبارشى وبرضى هيئة المستشارين الإيبارشيين.

ق. ٣٦٤

لا ينتهي انتماء إكليريكي إلى إيبارشية ما إلا بالانتماء إلى إيبارشية أخرى على وجه صحيح أو بفقدان الحالة الإكليريكية.

ق. ٣٦٥

البند ١ لجواز العبور أو الانتقال، تلزم أسباب صوابية، كمصلحة الكنيسة أو خير الإكليريكي نفسه؛ أمّا الترخيص فلا يُرفض إلا إذا طرأت أسباب هامة.

البند ٢ لجواز الانتقال إلى إيبارشية كنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتي، إذا ما اقتضى ذلك الشرع الخاص بكنيسة متمتعة بحكم ذاتي، يلزم أيضاً أن يحصل الأسقف

الإيبارشى الذي يفصل الإكليريكي على رضى السلطة التي يحددها هذا الشرع الخاص.

ق. ٣٦٦

البند ١ لا يقبل الأسقف الإيبارشى انتماء إكليريكي غريب إلى إيبارشيته إلا إذا:  
(١) تطلبت ذلك احتياجات الإيبارشية أو منفعتها؛  
(٢) اتضحت له كفاءة الإكليريكي للقيام بالخدمات، لا سيما إذا كان الإكليريكي قادماً من كنيسة أخرى متمنعة بحكم ذاتي  
(٣) اتضح له بوثيقة شرعية، فصل الإكليريكي من الإيبارشية على وجه مشروع، وحصل من الأسقف الإيبارشى الذي فصله حتى سراً إذا اقتضى الأمر على الشهادات المناسبة حول سيرة الإكليريكي وسلوكه؛  
(٤) أعلن الإكليريكي كتابةً أنه يكرس نفسه لخدمة الإيبارشية الجديدة وفقاً للشر.  
البند ٢ على الأسقف الإيبارشى الذي تم الانتماء إلى إيبارشيته أن يحيط به علماً في أقرب وقت الأسقف الإيبارشى الأول.

### الفصل الثالث: حقوق الإكليروس وواجباتهم

ق. ٣٦٧

واجب الإكليروس الأول هو تبشير الجميع بملكوت الله، وإظهار محبة الله للبشر في خدمة الكلمة والأسرار [المقدسة]، بل في حياتهم بأسرها، ليحب الجميع بعضهم بعضاً والله تعالى فوق كل شيء، فبينوا وينموا في جسد المسيح الذي هو الكنيسة.

ق. ٣٦٨

الإكليريكيون ملزمون بنوع خاص بالكمال الذي دعا المسيح تلاميذه إليه، لأنهم بالرسم المقدسة تكرسوا لله تكريسا جديداً، ليصبحوا بين يدي المسيح الكاهن الأبدي، أداة أصلح لخدمة شعب الله، ويكونوا في الوقت نفسه قدوة للرعية.

ق. ٣٦٩

البند ١ على الإكليريكيين أن يعكفوا يومياً على مطالعة كلمة الله والتأمل فيها، ليصبحوا بإصغائهم وتنبههم بأمانة للمسيح خداماً حقيقيين للكراسة؛ وأن يواظبوا على الصلاة والاحتفالات الطقسية، لا سيما التعبّد لسرّ القربان الأقدس؛ ويفحصوا ضميرهم كل يوم ويقبلوا بكثرة سرّ التوبة؛ ويكرّموا القديسة مريم الدائمة البتولية أمّ الله، ويلتمسوا منها نعمة التشبه بابنها ويتمموا سائر الممارسات التقوية الخاصة بكنيستهم المتمنعة بحكم ذاتي.  
البند ٢ عليهم أن يولوا الإرشاد الروحي بالغ التقدير، ويتفرغوا للخلاوات الروحية في الأوقات المقررة وفقاً لأحكام الشرع الخاص.



ق. ٣٧٠  
على الإكليروس واجب خاصّ في إبداء الاحترام والطاعة للحبر الروماني  
والبطريك والأسقف الإبارشي.

ق. ٣٧١  
البند ١ من حقّ الإكليريكيين أن ينالوا من أسقفهم الإبارشي بعد الوفاء بما  
يقتضيه الشرع ووظيفة ما أو خدمة أو مهمّة يمارسونها لخير الكنيسة.  
البند ٢ على الإكليريكيين أن يقبلوا ويتمّموا بأمانة الوظيفة أو الخدمة أو المهمّة  
التي أسندتها إليهم السلطة المختصة، كلّما دعت إلى ذلك بحكم هذه السلطة -  
احتياجات الكنيسة.  
البند ٣ ليكون بوسعهم ممارسة مهنة مدنيّة، يلزمهم ترخيص رئيسهم  
الكنسي.

ق. ٣٧٢  
البند ١ بعد إتمام التنشئة اللازمة للدرجات المقدسة، لا ينقطع الإكليريكيون عن  
العكوف على العلوم الدينيّة، لا بل عليهم أن يسعوا إلى المزيد من التعمّق والتحديث  
في معلوماتهم واستخدامها، عن طريق دراسات تكوينيّة يعتمدونها رئيسهم الكنسي.  
البند ٢ عليهم أن يشتركوا في الندوات التي يراها رئيسهم الكنسي ملائمة لتنمية  
العلوم الدينيّة والشؤون الرعوية.  
البند ٣- لا يُهملوا أيضاً أن يحصلوا من العلوم المدنيّة لاسيّما أوثقها صلة بالعلوم  
الدينيّة قدرًا يليق بالمتقّين من الناس.

ق. ٣٧٣  
إن التبثّل الذي يعتنقه الإكليروس من أجل ملكوت السماوات ويلائم الكهنوت حقًا  
يجب أن يلقي أبلغ التقدير في كل مكان، على ما ورد في تقليد الكنيسة بأسرها؛  
وكذلك يجب أن تُحاط بالإكرام حالة الإكليريكيين المرتبطين بالزواج، وقد أيّدها  
ممارسة الكنيسة الأولى والكنائس الشرقيّة على مرّ العصور.

ق. ٣٧٤  
على الإكليريكيين المتبتّلين منهم والمتزوجين أن يتألّقوا ببهاء العقّة؛ وعلى  
الشرع الخاص أن يقرّر الوسائل المناسبة التي يجب اتخاذها لبلوغ هذا الهدف.

ق. ٣٧٥  
على الإكليريكيين المتزوجين أن يقدّموا لسائر المؤمنين مثالاً أعلى في سيرة  
حياتهم العائليّة وتربية أولادهم.

ق. ٣٧٦

الحياة المشتركة بين الإكليريكيين المتبتلين الجديرة بالثناء، يجب تعزيزها قدر المستطاع، ليساعد بعضهم بعضا في تنمية حياتهم الروحية والثقافية ويتمكنوا من التعاون في الخدمة على وجه أصح.

ق. ٣٧٧

على جميع الإكليريكيين أن يحتفلوا بالصلوات الطقسية وفقا للشرع الخاص بكنيستهم المتمتعة بحكم ذاتي.

ق. ٣٧٨

على الإكليريكيين أن يحتفلوا بكثرة، وفقا للشرع الخاص، بالقداس الإلهي، لا سيما في أيام الأحاد والأعياد الإلزامية؛ بل يجدر ويحسن الاحتفال به كل يوم.

ق. ٣٧٩

على الإكليريكيين أن يكونوا متّحدين برباط المحبة مع إخوتهم من أية كنيسة متمتعة بحكم ذاتي، ليتباروا جميعا في سبيل غاية واحدة، ألا وهي بناء جسد المسيح، ولذلك، فأيا كان وضعهم، ومهما اختلفت الوظائف التي يؤديونها، عليهم أن يتعاونوا ويساعد بعضهم بعضا.

ق. ٣٨٠

على جميع الإكليريكيين أن يحرصوا على تشجيع الدعوات إلى الخدمات المقدسة واعتناق الحياة في مؤسسات الحياة المكرسة، لا بالوعظ والتعليم المسيحي والوسائل الأخرى الملائمة فحسب، بل قبل كل شيء بشهادة الحياة والخدمة.

ق. ٣٨١

البند ١ ينبغي للإكليريكيين أن يكونوا بغيرتهم الرسولية المضطربة، قدوة للجميع في أعمال الخير والضيافة، لا سيما تجاه المرضى والمظلومين والمضطهدين والمنفيين واللاجئين.

البند ٢ يجب على الإكليريكيين، ما لم يعقهم عائق صوابي، أن يقدموا للمؤمنين المساعدة من خيرات الكنيسة الروحية، لا سيما بكلمة الله والأسرار المقدسة، كلما طلبوا [ذلك] على وجه ملائم وبالاستعداد الواجب وليس هناك ما يمنعهم شرعا من قبول الأسرار.

البند ٣ كرامة العلمانيين وما لهم من دور خاص في رسالة الكنيسة، على الإكليريكيين أن يعترفوا بهما ويدعموهما مقدّرين بنوع خاص مواهب العلمانيين المتنوعة، مع توجيه اختصاصاتهم وخبراتهم لخير الكنيسة، لاسيما بالطرق الواردة في الشرع.

ق. ٣٨٢

على الإكليريكين أن يمتنعوا امتناعاً تاماً عن كل ما لا يليق بحالتهم، وفقاً للقواعد التي يحددها الشرع الخاص بالمزيد من الدقة، كما عليهم أن يتجنبوا كل ما ينافيها.

ق. ٣٨٣

إن الإكليريكين، وإن وجب أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية على قدم المساواة مع سائر المواطنين، إلا أنه:

(١) يحظر عليهم تقلد الوظائف العامة التي تنطوي على المشاركة في ممارسة السلطة المدنية؛

(٢) لما كانت الخدمة العسكرية غير ملائمة للحالة الإكليريكية، فلا يتجنّدوا متطوعين إلا بترخيص من رئيسهم الكنسي؛

(٣) لهم أن يستفيدوا من الإعفاءات التي تُنعم بها عليهم القوانين المدنية أو المعاهدات أو التقاليد من المهمات والوظائف العامة الغريبة عن الحالة الإكليريكية، بما في ذلك الخدمة العسكرية.

ق. ٣٨٤

البند ١ على الإكليريكين أن يسعوا بصفاتهم خدام مصالحه الجميع في محبة المسيح إلى تعزيز السلام والوحدة والوفاق القائم على العدالة بين الناس.

البند ٢ لا يكن لهم دور فعال في الأحزاب السياسية ولا في إدارة الاتحادات النقابية، ما لم تستوجب ذلك حماية حقوق الكنيسة أو النهوض بالخير العام، وذلك بحكم الأسقف الإيبارشى، أو بموجب الشرع الخاص، بحكم البطريك أو أية سلطة أخرى.

ق. ٣٨٥

البند ١ على الإكليريكين أن يسعوا ممتلئين بروح فقر المسيح، إلى أن يكونوا ببساطة سيرتهم شهود الخيرات السماوية أمام العالم، ويرصدوا أموالهم بنظرة روحية لأغراض سليمة؛ أما الأموال التي يحصلون عليها لدى ممارسة الوظيفة أو الخدمة أو المهمة الكنسية، فبعد أن يوفروا منها ما يلزم لمعيشتهم اللائقة والقيام بواجبات حالتهم، فليوزّعوها ويشاركوا بها في الأعمال الرسولية والخيرية.

البند ٢ يُمنع الإكليريكين من ممارسة البيع والشراء أو التجارة بأنفسهم أو بواسطة غيرهم، سواء لمنفعتهم أو لمنفعة الآخرين، إلا بترخيص من السلطة التي يحددها الشرع الخاص بكنيستهم المتمتعة بحكم ذاتي.

البند ٣ يُمنع الإكليريكي من أن يكفل [ أحداً ] ولو بأمواله الخاصة، إلا بعد استشارة أسقفه الإيبارشى أو رئيسه الكبير إذا اقتضى الأمر.

ق. ٣٨٦

البند ١ الإكليريكيون، وإن ليس لهم منصب يستوجب الإقامة، لا يغادروا إيبارشيتهم لمدة طويلة يحددها الشرع الخاص، بدون ترخيص ولو مفترض، من رئيسهم الكنسي المحلي.

البند ٢ إن الإكليريكي الذي يمكث خارج إيبارشيتته، يخضع للأسقف الإيبارشسي المحلي في الأمور المتعلقة بواجبات حالته الإكليريكية؛ وإن كان سيمكث في ذلك المكان لمدة غير قصيرة، فعليه أن يحيط الرئيس الكنسي المحلي علما بدون تأخير.

ق. ٣٨٧  
في ما يتعلق بالزى الإكليريكي، يُعمل بالشرع الخاص.

ق. ٣٨٨  
لا يسع الإكليريكيين الذين مُنحوا حقوقا وشارات مرتبطة برتب شرفية، أن يستخدموها خارج الأماكن التي تمارس فيها السلطة التي منحت الرتبة الشرفية، أو التي وافقت كتابة على منحها بدون أي تحفظ، سلطانها، ما لم يكونوا من المرافقين للسلطة التي منحت الرتبة الشرفية أو ممن يمثلونها أو قد حصلوا على رضى الرئيس الكنسي المحلي.

ق. ٣٨٩  
على الإكليريكيين أن يحاولوا تجنّب أيّ اختلاف، وإذا نشب اختلاف ما فيما بينهم، يجب إحالته إلى المحكمة الكنسية، ويُعمل بالمثل، إذا أمكن، في ما يتعلق بالاختلافات بين الإكليريكيين وغيرهم من المؤمنين.

ق. ٣٩٠  
البند ١ للإكليريكيين الحقّ في معيشة لائقة، وعليه، فلهم أن يحصلوا مقابل القيام بالوظيفة أو المهمة المعهودة إليهم، على مكافأة عادلة، يجب إذا تعلق الأمر بإكليريكيين متزوجين أن تضمن معيشة أسرهم، ما لم يكن قد دُبّر الأمر على وجه وافٍ بطريقة أخرى.

البند ٢ كذلك يحقّ لهم، ولأسرّتهم إذا كانوا متزوجين، أن يُوفّر لهم الضمانات الملائمة والتأمين الاجتماعي والتأمين الصحي، ولتنفيذ هذا الحق يجب على الإكليريكيين أن يُسهموا بنصيبهم، وفقا للشرع الخاص، في المنشأة الوارد ذكرها في القانون ١٠٢١ البند ٢.

ق. ٣٩١  
في استطاعة الإكليريكيين مع سريان القانون ٥٧٨ البند ٣ أن ينضمّوا إلى غيرهم لتحقيق أهداف ملائمة للحالة الإكليريكية؛ ولكن من اختصاص الأسقف الإيبارشسي أن يحكم رسميًا على مدى هذه الملائمة.

ق. ٣٩٢  
للإكليركيين كل سنة الحق في فترة من الزمن يحددها الشرع الخاص بمقتضى الإجازة.

ق. ٣٩٣  
على الإكليركيين أيًا كان وضعهم أن يحرصوا كل الحرص على الكنائس كلها، ومن ثم فليُسارعوا إلى الخدمة حيثما دعت الضرورة الملحة، لا سيما بمزاولة خدماتهم في الإرساليات أو المناطق التي تعاني من نقص [في عدد] الإكليروس، إذا ما سمح بذلك أو حرّض عليه أسقفهم الإيبارشي أو رئيسهم.

#### الفصل الرابع: فقدان الحالة الإكليركية

ق. ٣٩٤  
إن الرسامة المقدسة، إذا ما تمّ قبولها على وجه صحيح، لا يمكن إبطالها قط؛ لكن الإكليركي يفقد الحالة الإكليركية:  
(١) بحكم قضائي أو بقرار إداري يُعلن به عدم صحة الرسامة المقدسة؛  
(٢) بعقوبة الحطّ المنزلة على وجه شرعي؛  
(٣) بمرسوم من الكرسي الرسولي أو وفقًا للقانون ٣٩٧ من البطريرك على أن هذا المرسوم لا يجوز للبطيرك أن يمنحه والكرسي الرسولي لا يمنحه للشمامسة الإنجيليين إلا لأسباب هامة، وللكهنة إلا لأسباب بالغة الأهمية.

ق. ٣٩٥  
الإكليركي الذي فقد الحالة الإكليركية وفقًا للشرع، يفقد معها الحقوق الخاصة بالحالة الإكليركية، ولا يعود مُلزماً بواجبات الحالة الإكليركية، لكن مع سريان القانون ٣٩٦؛ يُمنع من ممارسة سلطان الدرجة، مع عدم الإخلال بالقانون ٧٢٥ والقانون ٧٣٥ البند ٢؛ وبحكم الشرع نفسه، يُحرّم من كل الوظائف والخدمات والمهام وأي سلطان مفوّض.

ق. ٣٩٦  
في ما عدا الحالات التي يُعلن فيها عدم صحة الرسامة المقدسة، فإن فقدان الحالة الإكليركية لا ينطوي على التفسيح في واجب التبثّل، الذي يمنحه الحبر الروماني لا غير.

ق. ٣٩٧  
بوسع البطريرك برضى سينودوس أساقفة الكنيسة البطريركية أو إذا كان في التأخير خطر، السينودس الدائم أن يمنح فقدان الحالة الإكليركية للإكليركيين

الذين لهم موطن أو شبه موطن في حدود منطقة كنيستهم البطريركية وهم غير ملتزمين بواجب التبثّل، أو إذا كانوا ملتزمين به ولا يطلبون التفسيح في هذا الواجب؛ وفي الحالات الأخرى يُحال الأمر إلى الكرسي الرسولي.

ق. ٣٩٨

مَن فقد الحالة الإكليريكية بمرسوم من الكرسي الرسولي، يُمكن أن يقبله من جديد في صفوف الإكليروس الكرسي الرسولي لا غير؛ أمّا من مُنح فقدان الحالة الإكليريكية من قِبَل البطريرك، فبوسع البطريرك أيضاً أن يقبله من جديد في صفوف الإكليروس.